

# رسائل فقهية (مخطوط)

الشيخ الجواهري

الكتاب: رسائل فقهية (مخطوط)  
المؤلف: الشيخ الجواهري  
الجزء:  
الوفاء: ١٢٦٦  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	* (فهرس كتاب رسائل صاحب الجواهر) * أحكام الحيض
٦	تميز الحيض
٨	المسائل المتعددة
١٠	المضطربة
١١	أحكام الحيض
١٢	أحكام الحائض
١٧	أحكام المستحاضة
٢٢	النفاس
٢٤	أحكام النفاس
٢٥	اقسام المياه
٢٧	أحكام الخلوة
٢٧	الاستنجاء
٢٩	الاستبراء
٢٩	الوضوء
٢٩	اجزاء الوضوء
٣٣	وضوء المضطر
٣٤	شروط الوضوء
٣٧	أحكام الخلل في الوضوء
٣٨	موجبات الوضوء
٣٩	فيما يجب الوضوء له ويستحب
٤٠	سنن الوضوء
٤٠	الغسل
٤١	موجبات الغسل
٤١	فيما يتوقف عليه غسل الجنابة
٤٢	فيما يتوقف عليه تنزيها
٤٣	واجبات الغسل
٤٤	سنن الغسل
٤٥	غسل مس الميت
٤٥	الأغسال المندوبة
٤٧	التيمم
٤٧	مسوغات التيمم
٤٨	فيما يتيمم به
٤٩	كيفية التيمم

٥٠	ما يعتبر ضرب التيمم
٥١	أحكام التيمم
٥٢	النجاسات
٥٢	في عد النجاسات
٥٤	كيفية التنجيس
٥٥	أحكام النجاسات
٥٦	المعفو من النجاسات في الصلاة
٥٨	المطهرات
٥٨	كيفية التطهير وما يطهر بها
٥٨	كيفية التطهير بالماء
٦٢	في حكم بقية المطهرات
٦٦	الأواني
٦٧	كتاب الصلاة
٦٧	اعداد الفرائق
٦٧	الصلوات المندوبة
٦٨	مواقيت الصلاة
٧١	أحكام المواقيت
٧٢	القبلة وكيفية استقبالها
٧٤	فيما يستقبل له
٧٥	أحكام الحلل في البقعة
٧٥	الستر والساتر
٧٦	في أوصاف الساتر
٧٩	أحكام التستر
٨١	مكروهات اللباس
٨٢	مكان المصلى
٨٤	مسجد الجبهة
٨٦	* حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة *
٨٦	مكروهات مكان المصلى
٩٠	شرائط الاذان والإقامة
٩١	سنن الاذان والإقامة
٩٢	أحكام الاذان والإقامة
٩٢	شرائط كمال الصلاة
٩٤	أفعال الصلاة
٩٤	أحكام النية
٩٧	تكبيرة الاحرام
٩٨	التكبيرات الافتتاحية
٩٩	القيام وأحكامه

١٠٢	مستحيات القيام
١٠٢	القراءة وأحكامها
١٠٦	سنن القراءة
١٠٦	الركوع وأحكامه
١٠٨	سنن الركوع
١٠٨	السجود وكيفية
١١٠	سنن السجود وأنواعه
١١١	سجود السهو
١١٣	التشهد
١١٤	التسليم
١١٥	الترتيب والمولاة
١١٥	القنوت
١١٦	التعقيب
١١٨	مستحبات الصلاة للنساء
١١٨	مبطلات الصلاة
١٢٢	صلاة الآيات
١٢٤	كيفية صلاة الآيات
١٢٦	أحكام الخلل في الصلاة
١٢٨	أحكام الشكوك في الصلاة
١٣٢	ركعات الاحتياط
١٣٣	سجود السهو
١٣٥	قضاء الصلاة
١٣٦	ترتيب الفوائت اليومية
١٣٧	قضاء عن الميت
١٣٨	صلاة الجماعة وأحكامها
١٤٥	شرائط الإمامة
١٤٩	صلاة المسافر
١٥٢	قواطع السفر
١٥٩	كتاب الصوم
١٦٠	نية الصوم
١٦٢	مبطلات الصوم
١٦٦	ما ليس من المفطرات
١٦٨	موجبات الكفارة
١٦٩	موجبات القضاء فقط
١٧٠	ما يكره للصائم
١٧١	زمان الصوم
١٧٢	من يصح منه الصوم

١٧٣	اقسام الصيام
١٧٣	الصيام الواجبة
١٧٣	علامة دخول رمضان
١٧٤	منت يجب عليه الصيام في رمضان
١٧٦	قضاء الصوم وأحكامه
١٧٨	القضاء من الميت
١٧٩	صوم الكفارة وأحكامه
١٨١	الصوم المندوب
١٨٣	المكروه من الصيام
١٨٤	الاعتكاف
١٨٤	شروط الاعتكاف
١٨٨	اقسام الاعتكاف
١٨٩	أحكام الاعتكاف
١٩٠	مفسدات الاعتكاف

هذه رسالة جامعة مشتملة على من تأليفات المرحوم الشيخ

محمد حسن صاحب

الجواهر قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تعيى الأرحام وما تريد وصلى الله على

محمد

أفضل أنبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاد للناس أجمعين وآله الطيبين

الطاهرين

خزان علمه ووارث وحيه أما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر

أنه قد

النفاس فاستخرت لله سبحانه وأجبتهم على ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء

فإنه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلاثة الأول في الحيض الذي هو

دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كبغومة الفرج وتغذية الولد إذا حملت فإذا وضعت

أزال الله عنه صورة دم وكساه صورة اللبن نرني ونازكى لتبغذي به الطفل مدة ورضاعه

فإذا خلت من

الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر سند

أيام وسبعة

أو أقل وأكثر على حسب على حال مزاج المرية حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا

خفاء فيه

بل لا يحبس عنهن إلا لعارض من العوارض كما أن خروج غيره منهن لذلك أيضا وربما

اختلط

بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فإنه غالبا يكون أحمر قاتم تجراني غليظ

عبيط

حار يخرج بحرقة ولذع في أوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص أبدا عن ثلاثة ولا يزيد

على

عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرف يقال له العادل في أقصى الرحم فإنه  
المغالب

أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما  
ستعرف انشاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول الأول هو مع خروجه من المرتد من المخرج  
المعتاد أصلا و

غارضا ولو يقطنة حدث يترتب عليه أحكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حديثه  
بل الأحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وإن بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن  
اخراج

بالأصبح ونحوه ولو شك في أصل الخروج حكم بعدمه كما أنه لو شك في أن الخارج دم  
أو غيره من

الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم  
أو غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في أنه رجل أو امرأة ولو افتض البكر  
فسال دم كثير لم ينقطع

فشك أنه من العذرة أو من الحيض أو منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها  
اخراجا

رقيقا فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة كفرقة وإن كان بصفات الحيض وإن كانت  
مستنقعة

فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها البكارة قد طمئت سابقا أو لم تطمئ  
كما لا فرق بين طرق وعروضة

الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض أو حايزا بل الأقوى اعتبار  
ذلك

في التميز حتى مع الشك في البكارة أو الافتضاض وإن كان الأقوى عدم وجوب الاختيار  
حينئذ

بخلاف ما لو علم الاقتضاض فإنه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وأن صارف  
الواقع إلا أن

يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالأقوى الاعتبار بحالها السابق  
على

معنى البناء على الطهارة إن كان الشك في عروض الحيض والحيض إن كان بالعكس ومع  
عدم العلم

بحال سابق فالأولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة إلى الحرج المحيط الذي  
هو

مثلا ولو كان في جوف المرأة قرحة لو يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد  
الاستلقاء

على القفا ورفع الرجلين فإن خرج من الأيمن فليس يحيض وإن خرج من الأيسر فهو حيض  
على

الأقوى بل لو كان الاشتباه في أصل وجود القرحة جرى هذا التمييز أيضا وإن كان لا  
يجب الاختيار

بـخلاف ما لم علم وجودها فإنه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وإن صاف الواقع  
إلا أن يقع على

(٣)

وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بأنها في الأيسر أو في الجانبين ولو تعذر الاختيار عملت حالها السابق إن كان وإلا فالأولى مراعاة الاحتياط

الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وإن كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ إن كان موجبا

لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو يجب للصفات تتحيز به وتعلم سبق بلوغها التسع

به ولك دم تراه المرأة حرة أو أمة بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ

ولادتها ليس بحيض أيضا وأن جمع الصفات وإنما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب

عليه حكمها والأقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية و النبطية فيهما بسنين وإن لم يعرف الآن من الأولى إلا الهاشمية نعم يقوي الحاق القبيلة المسماة

الآن بقريش وأما النبط فيقوى أنهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في أنها قرشية

ملحق بالغالب وإن كان الأولى لها الاحتياط كما أن الأولى الاحتياط لذات النسب إليهم بالزناد

الأقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانه وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الأصح

والله العالم الثالث أقل الحيض ثلثه أيام متوالية مستمرا بها الدم ولو في باطن الرحمين وليلة اليوم الذي رآته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في بعض اليوم الأول في الأقوى نعم

في اجزاء التليفق قوة لكن بالمجانس على معنى إذا رآته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر إلى ذلك

الوقت من يوم الأحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث ح داخله والأحوط حكم الاستحاضة

في الفروض وغيره إلا مع تمام يوم الأحد والأقوى راغب الثلاثة المذكورة في أول الحيض فلا يفي

في تحيض اليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة مفرقة؟؟؟ في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوال وأكثر الحيض عشرة كأقل المطهر و ح فكل دم تراه المرأة ناقصا

عن الأقل أو زايदा على الأكثر أو في أقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم

(٤)

يكونها حيضا إلى العشرة إذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة  
ثلاثة

أيام متواليات مثلا ولم يكن مسبقا بما يمنع حيضته ولا فيه ما ينافيها أيضا ولو باجتماع  
صفات

الاستحاضة في غير أيام الدم مثلا هو حيض أيضا الرابع تتحيز ذات العادة وقتا بروية  
الصفرة

ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل  
انتظار

ثلاثة أيام فترك العبارة بمجرد الرويد بل تعامل معاملة الحائض في جميع الأحكام وإن كان  
يجب

عليها قضاء الصلاة مثلا لو بان أنه ليس بحيض أما غيرها فلا تتحيز على الأقوى حتى  
تمضي ثلاثة

أيام أو يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رآته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد  
التقدم و

التأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض قرئين متواليين أي غير مفصول  
بينهما

بحيضة مخالفة متفتتين في الزمان والعدد أو فيهما وإن كانت الأولى وقتية خاصة والثانية  
عددية

كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الأنفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية  
على الشهر الهلالي لا الحيض وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العدد ما ذكرنا

من  
التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وإن تكرر متساويا  
مرتين على الأصح

ولا يعتبر في تحقيق الوقتية تكرار والطهرين المتساويين على الأقوى ولا يثبت الأقل المتكرر  
في العدد

المختلف عادة فيه على الأقوى بل وكذا الزمان والأقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز  
و

البياض المحكوم بحيضته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلاثة دما ويومين  
بياضا ويوما

دما ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عاداتها أربعة أيام وإن كان محكوما بحيضية الست  
الخامس

لو رأت الدم المحكوم بحيضته معتادة أو غير معتادة ثلاثة ثم انقطع وغاد في اليوم العاشر  
أو

قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني قبل فصل أقل الطهر ولم  
يكن

حيضتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وإن كان جامعا والأول حيضا وإن كان فاقدا  
كما إذا فرض

حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل أقل  
الطهر كان  
حيضا مستأنفا السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقاءه في داخل

(٥)

الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنه والأولى لها في كفيته ادخالها القيام لا صفة بطنها بحايط مثلا رافعة رجلها اليمنى أو اليسرى ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء

مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصاف برائد الرحم صح ولو لم

تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا فالأحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء؟؟؟؟ الغسل وعلى كل حال فإن خرجت القطنه نقيه حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هنا

حتى مع ظن العود على الأقوى إلا مع اعتبار تخلل النقاء على وجه تطئين النفس بعوده مع أن الأحوط

لها أيضا الغسل والصلاة وإن خرجته متلطخة ولوبا ليسير من الصفرد على الأصح فضل عن الدم

صبت المبتدئة من لم يستقر لها عادة حتى تتقى أو تمضي عشرة أيام وكذا ذات العادة عددا وقتية كانت أولا إذا كانت عادتها عشرة وإن كانت العادة أقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة إليها أيضا على الأقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فإن انقطع كان الكل حياضا في الجميع

وإن تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الأولى والثانية إلى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض

بشرطين الأول أن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وإلا كانت فاقدة التميز وإن كان الأحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء أو الروايات فيهما فتكمل الناقص ح من الفاقد

وتنقص من الزايد ما يوافق ذلك والثاني أن لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدم من الجامعين

أقل من عشرة فلورات مثلا ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وثلاثة أو أربعة أسود ثم أصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلاثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر إلى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع أو الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة أو ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت

كلا منهما حياضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاثة حيضات ولو رأت ثلاثة أسود ثم

أصفر إلى التاسع فرأت أسودا يوما أو يومين ثم عاد إلى الأصفر كان حياضا الثلاثة الأولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدر تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين

لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الأسود ثلاثا ثم الأحمر ثلاثا ثم الأصفر مستمرا كان  
حيضها  
الستة لكونهما بهين لدم الحيض نعم لو أبد الأحمر بالأصفر بالأكثر كان الحيض الثلاثة  
الأولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الأسود والأشد سوارا والأحمر  
والأشد  
احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل لاطمينان بكونه  
حيضا عمل عليه  
ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشر أو غيرها من بقيد الشهر فلو رآته بصفة  
الاستحاضة عشرا ثم بعدها اسود إلى العشرين ثم صار أصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا  
بقدر جلوسها للأول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فإن لو يمكن بها تميز  
بأن كان  
الدم لونا واحدا أو مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعدد نساءها وقتا وعددا إن  
كان  
وإلا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وإن كن الأولى مراعاته مع  
الامكان  
كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهما من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي  
الغالب  
مع الاختلاف بل يكفي اتفاق وجملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما إذا كن من  
الطبقة  
الأولى ولا يعتبر اتحاد البلد فإن فقد كان أو كن مختلفات أو لم تمكن من العلم هن  
تحيضت بثلاثة  
في شهر وعشرة في آخر ستة وسبعة في كل شهر على الأوضح والأحوط لها مراعاة عادة  
أسنانها مع ذلك والأقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما أن الأقوى  
عدم التزامها بالست أو السبع في جميع الأدوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها أن  
تعديل في غيره إلى الثلث والعشر نعم إن اختارت الثلاثة في شهر لزمها العشر في آخر وإذا  
اختارت السبع أو الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الآخر فإذا ثم الشهر إن تجرت بين  
الست أو السبع وبين الثلاثة والعشر الأولى لها اختيار الست في شهر والسبع في آخر كي  
يوافق الفرد الآخر وهو الثلث في شهر والعشر في آخر وإن كان الأقوى عدم وجوب ذلك  
و  
إن لم يستمر إلى شهرا ولكنه تجاوزا تخيرت أيضا بنى الثلث والسبع والعشر وإن  
كان خير الأمور وسطها كما أن الأحوط تقديم العشرة في الدور الأول على الثلاثة مع  
اختيارها

هذا الفرد وأحوط منه اختيارها السبع في كل دور والأحوط الأقوى وضع العدد في أول الدم  
ما لم يحصل مرجح لغيره كما أن الأقوى بنادرتها للعمل بالتحيز المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة  
من غير انتظار لتمام الثلثين وإن كن لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار  
الدم عملت عليه وتداركت ما مضى وأما ذات العادة وقتنا وعددا فحيضها أيام عاداتها  
فإن اجتمع لها مع العادة تميز وكان معاوضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الآخر  
كان العمل على العادة على الأصح وإن كان حصول عاداتها من التميز أما مع عدم المعاوضة بأن أمكن  
حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر أو لفصل أقل الظهر فالأقوى التحيض بالكل والمضطربة  
المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتنا وعددا على وجه لم تحفظ منهما شيئا أصلا ولو مجملا فحكمها  
التمييز على الوجه المزبور فإن لم يكن فالتخيير المزبور والأحوط اختيارها السبع في كل شهر السابع  
في مسائل ممددة الأولى إذا كانت عاداتها مستقرة عدد أو وقتا فرات ذلك العدد متقدما  
على ذلك الوقت أو متأخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة  
الحيض أو لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت أن الأحوط بل الأقوى  
عدم تحييضها بمجرد الروية إذا كان المتقدم بما لا يسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين  
وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة أيام الثانية إذا رأت دما قبل  
العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل يناض  
بعد احراز أقل الحيض في الأول أما لو كان يوم أو يومان ثم فصلى بياض لم يحكم بالحيضية  
وإن كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق أقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو  
رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة  
أما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عاداتها في كل شهر مرة  
وجدة عددا معينا تعيين الوقت مع ذلك أولا فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة أو أزيد ولم  
يتجاوز العشرة وقد فصل أقل الظهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت بقدر

(A)

عاداتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض  
 الوقت وكان دم سابق عليه مثلا كلمته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عاداتها أول الشهر  
 عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر كلمته  
 بالخمسة الأولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكملة من الدم اللاحق إن كان ولو  
 فرض عدم قابلية السابق أو اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة  
 بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضته الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة فيه  
 من غير ترجيح فالأحوط لم يكن أقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض أيام العادة في اللاحق دون  
 السابق رجح ح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما أمكن وإلا اقتصر على العدد كما عرف  
 ولو تعارض أخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض  
 فالأقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في أول  
 الشهر أو وسط أو آخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل  
 الأولى ذلك مع عدمها أيضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فإن لم يكن لها تميز  
 فالأحوط إن لم يكن أقوى وضعها له في السابق ولو رأت زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشر  
 كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب ي تحيضها بأدنى الحيض لو انقطع عليه بل  
 وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعاوضة أما  
 إذا زاد ولم تكن لها عادة نساء فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فبالممكن منها لا يخلو عن  
 قوة والأحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد بجميع عليها مع كثرة الدم  
 وعدم التداخل ثمانية أغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة  
 بعد غسل الاستحاضة الخامسة الأقوى عدم ثبوت العادة الشرعية المركب وإن تكرر فلو  
 رأت في أول الشهر وآخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة  
 فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة إلى العدد فلو رأت قررة أربعة وأخرى خمسة ثلاثة

(۹)

أربعة وأخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة وأولى من ذلك عدم التركيب من عادتين  
مثلا

كما لو رأت أربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة  
نسخة لما

قبلها والعمل على التأخرة عند الاحتياج وكذا لأثبت عادة مركبة إذا حصل الاختلاف في  
العادة من جهة المكان أو من جهة الزمان وإن تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية  
بالتكرر للمختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة أيام أقرائها به ولا بأس والعمل  
بها وهي في غير العادة الشرعية وح إذا اعتادت مقادير مختلفة منسفة على النظم كان  
ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه  
كان

ذلك خلقا لها عمك عليه عند الحاجة فإذا استحیضت وجعت إلى نوبة ذلك الشهر بل  
وكذا

الحال لم تجر على النظم المزبور كما إذا رأت ثلاثة في شهر وخمسة في آخر وثمانية في  
ثالث وتكرر

ذلك مرارا متعددة على الوجه المزبور فإن نسيت التوبة وترددت بين جميع تلك الأعداد  
أو بعضها واستحیضت بالأقل فالأقل وجمعت في الزائد عليه إلى الأقصى بين عملي  
الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الأحوط تعدد الغسل وإن  
كان

الأقوى الاجتزاء بغسل واحد لها المسألة السادسة المضطربة الفائدة للتمييز لو ذكرت العدد  
تاما ونسبت الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحیضت بمقداره من الشهر والأحوط منه  
العمل

في الزمان كله ما عمله المستحاضة فتأتي بالعبادات وتتجنب ما يحرم على الحايض ولا  
يطؤها

زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع والحيض فيه منه لكل عبادة  
مشروطة به

إلى أن تطهر أو ينقضي الشهر وتقتضي بعد ذلك صوم عاداتها خاصة وكذا لو كان منالا في  
عدد

لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو إما يساويه أو بقصر عنه  
كالخمسة

أو الأربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض أيامها في تلك العشرة مثلا والأحوط وضعها  
إياها

في أولها وأحوط منه العمل عرفت أما إذا كان زائدا فهو مثل الأول بالنسبة إلى الاحتياط

وعدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الأيام هو ما يزداد به على النصف وضعفه بخلاف الأول فلو أضلت سنة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض أو سبعة في ضمنها كان لها الرابع

والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالحمسة في التسعة

فإن الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فإن ما وقع فيه الضلال

من الشهر ح تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الأولين والتسعة الأخيرة منه والعشرة زائد على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض بما هو يقين حيض

من أيامها وتكملة من غيرها والأحوط الأقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم. المسألة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت كلمة ثلاثة وعلمت في الباقي عمل الاستحاضة والأحوط لم يكن تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها وإلا فبالممكن منها وأحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع اخماله فقد جميع

عليها في اليوم والليله مع عدم التداخل ثمانية أغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة أيام مع احتمال الحيض فيها وإن ذكرت

آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت عمل الاستحاضة اللاحق قطعاً بل والسابق وإن كان الأحوط

إن لم يكن أقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض وإلا فبالممكن وأحوط منه الجمع المزبور

إلا أنه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لأن القرض معلومية أخرة نعم هو كذلك بالنسبة إلى اليوم الآخر إذا تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وإن علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى

كونه محفوفاً بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه يقين وحيض والأحوط لم يكن أقوى التحيض بما

أمكن من العشرة مراعبته لحال الوسط وإن استلزم كسر ألا ينافي المحفوفية وأحوط منه الجمع المزبور ولو علمت أن يومين وسط كان الأربعة لها يقين حيض وفي الباقي ما عرف ولو علمت أنه وسط

حيض بمعنى أنه في أثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزايد ح ما

عرفت ولو علمت أنه يوم حيض معرفة الشيء من الأولية والآخرية والوسيطه جعلته

خاصة حيضا وجرى في الباقي عرفت وأما المناسبة وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضا بالردا بات وأن الأحوط اختيارها السبع في كل شهر ولم ذكرت المناسبة العادة

بعد جلوسها في غيرها وجعت إليها بعدد واستدركته ما تقدم فلو كانت عاداتها ثلاثة في آخر

الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قصت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة المسألة الثامنة الأحوط رد المناسبة للوقت و العدد إلى سوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وإن كان لو فعل لا كفارة إلا إذا

كرد الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلاة

والغسل عند كل صلاة وصوم جميع رمضان وقضاء أحد عشر لاحتمال الكسر وإن لم تعلم أنها

لا تحيض من الشهر إلا قرء وإن كان الأحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو أرادت قضاء

يوم مثلا عنها الحادي عشر وكذا الحال أكررت الصوم في يومين لا يمكن أن يكونا معا حيضا كأول يوم

من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر ولا تكلف الانتظار إلى سن اليأس واستقامة الحيض ولا يراجعها زوجها إلا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في أحكام الحيض هو أمور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم

الله تعالى شأنه ولو بغير العربية بل وباقي أسمائه سيما المختص به منها بل الأحوط الحاق ما جعل جزء

اسم كعبد الله وإن كان الأقوى خلافه بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة

بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الأولى اجتناب مس أسماء اعلام المستعين بأسمائهم للتشرف

وإن كان الأقوى خلافه ومس كتابة القرآن وقراءة شئ من سور العزائم واللبث في المساجد و

وضع شئ فيها والاجتياز في المسجد بل الأحوط إن لم يكن أقوى الحاق المشاهد حتى الرواق

منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الأحوط والأقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها

لو فاجأها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة يجب عليها



الأخير عند قراءة العزيمة واستماعها بل وسماعها في الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما لا

يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وإن كان مكروها حتى لو كانت نقية وأمنت التلويت ولو

لم تأمن حرم عليها الاجتياز في الأحوط وإن كان الأقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم ح هو والاجتياز

المعلوم ترتب التلويت عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلسوس والمستحاضة والجريح وغيرهم

ومنها حرمة الوطي قيلا على الرجل والمرأة مع العلم بالحيض يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الأحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والأول تعزيره بخمسة وعشرين

سوطا ربع حد الزاني إن كان في أول الحيض وفي آخره باثني عشر سوطا ونصف سوطا ثمن حد الزاني

إذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في إثمه وفسقه بذلك بل واستحله كفر ويقبل

خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت

السرة إلى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطئها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره

الاستمتاع بما تحت الميز ومن السرة إلى الركبة بل الأحوط تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالأحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة أو الأمة أو البعوضة الدائمة أو المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا أكفر هو دونها وإن كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الأصح في أول الحيض و

نصفه في وسطه وربعه في آخره فيفسر ح أيام حيض الموطوءة فيه إلا العشرة ولا السبعة قلت

أو كثر حصل فيها أكثر ولا أثلاثا فالثاني مثلا من الأول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نع لا شئ على الساهي

والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان أحوطهما التكفير و

أقواهما العدم أما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحايض أو وطئها شبهة فلا كفارة في الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكا خروج

حيضها معتادا في غيه وأولى من ذلك وطئ الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر



عدم الكفارة في وطى الزوج زوجته الميت الحايض وإن كان هو الأحوط والمدار على صدق

الوطى وإن لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الأحوط كما أن الأحوط دفع الدينار نفسه وإن كان الأقوى الاجتزاء بالقيمة سيما إذا كانت من الذهب فضلا عن النصف

والرابع نع لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياذ فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وإن كان الاحتياط بمراعاة أكثر الأمرين لا ينبغي تركه كما أنه لا ينبغي تركه في صرفها

على عشرة مساكين أو سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء من

ذلك فيجوز اعطاؤها أجمع لمسكين واحد ولو وطى أمته في الحيض ولو أخره تصدق وجوبا بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين في الأحوط إن لم يكن أقوى سواء كانت قنة أو مدرة

أو أم ولد بل ومكاتبه مشروطة أو مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت

ذلك بوطيها اشكال الأحوط ذلك كالأشكال في ثبوته بوطى أمة غيره أو أمته المشتركة أو المبغضة أو الأمة المحللة ولعل الأقوى في الجميع العدى وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة

إلى الاحتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبويض وغيرها ولا يشترط العلم بالزوجة مثلا في

ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة أمته فبان زوجته

ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن أنها في آخر الحيض فبان أوله ترتب عليه حكمه ويتبع

التكفير بالحكم بالحيضة شرعا ولو من جهة اخبار المرأة بل ونفيها مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطى فلو حرم الوطى لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية

فبان خلافه ويلزم تصديق المرأة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ربية في خبرها كما لو أخبرت بالحيض

ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع أحكامه بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك وأن أمتهما ولا فرق في أصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول

الحيض لحقه الحكم وإن كان ابتداء وطئه قبله ولو وطى في آخر الثلث الأول واستمر حتى دخل

الثلث الثاني لم يثبت عليه إلا حكم الثلث الأول وكذا لو استدام من أول الحيض إلى آخره ولو



تكرر الوطي في الثلث الأول مثلاً تكررت الكفارة في الأحوط لم يكن أقوى بل هو الأقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه

وربعه ولو فرض اشتراك تحقق ومسمى الوطي في آخر الأول وأول الثاني وجب الكفارة والعاجز

عن التكفير ينتظر اليسار والأول مع ذلك الاستغفار حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحايض في

الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان أقله فالكفارة دينار على الأصح والأحوط ذلك مع نصفه

وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضرا معها أو في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على أنها حائض فبانت طاهرا صح لو انعكس

فسدد لو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث

يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو مات قبل الاختيار أو حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان أحوطهما لم يكن أقوىتهما عدم المصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط

بالطهارة من الحدث الأكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط

في المشروط بها مما عداها فهو ح واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة

إلى ذلك وبالنسبة إلى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هؤلاء يجزي عن الوضوء على الأصح

كغيره من الأغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف على رفع الأصغر وجب

الوضوء له معه سابقا أو لاحقا أو مقارنا وإن كان الأول أفضل ولو تعذر الوضوء تيمم بد لا عنه كما أنه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الأوضح وينوي بكل منهما الرفع من جهته

والأولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه أو كان في الأثناء ولا يتوقف جواز الوطي

على الغسل على الأصح وإن كره نعم يسحب غسل فرجها بل هؤلاء الأحوط بل الظاهر خفه الكراهة

به وهل الماء أو ثمنه لو احتيج إليه عليها أو على الزوج وجهان وإن كان يقوى أن ماء الغسل

عن حدث الحيض عليها إلا أن الأحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والأمة أشد احتياطا

ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الأحوط إن لم يكن أقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم أحد عشر على الأصح كما لو رأت

الدم في ظهر الحيض مثلا وانقطع في ظهر يوم الأحد وأما الصلاة فلا يجب عليها قضاء ما فات

في الحيض مطلقا إلا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الأحوط إن لم يكن أقوى نعم لو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أداء أقل أفراد ما عليها من الصلاة من الإتمام والقصر ولو في موضع

التخيير والسرعة والبطء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما في مكلفة به من الشرائط من وضوء أو غسل أو تيمم وغير ذلك من باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء و

في مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وإن كان أقل من ذلك لم يجب على

الأصح وإن كان أحوط خصوصا بالنسبة إلى غير الطهارة من الشرائط وخصوصا إذا كان قد مضى قدر

الأكثر من الصلاة بل الأحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة وأداء ركعة وجبت الصلاة وتمام الركعة يحصل برفع

الرأس عن السجدة الأخيرة على الأصح فإن أخلت قضت أما لو طهرت بأقل من ذلك لم يكن عليها

شيء على الأصح وإن كان الأحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الأحوط لها قضاء الصبح إذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا إذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلاة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي

على الوقت مقدار أداء الظهر وركعة من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم إن لم يبق

من وقت العشاءين إلا مقدار أربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت

العشاءين من مقدار أربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعد الوقت فبان خلافه وجب القضاء

ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة إليه فلو كانت

متحيرة في القبلة مثلا أو كانت مكلفة بصلاتين في توبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا إلا عن

صلاة واحدة وجب الأداء فإن أخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعد الوقت للفرضين ولو

بادراك ركعة للآخر فصلت الأولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت ويطلب الأولى على الأقوى ولا يتعين قضاؤها فوراً لو بقي من الوقت أقل من الركعة وإن كان هو الأحوط ولو طنت الضيق فصلت الثانية ثمن تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الأولى بعدها في وقت الثانية إذا على الأصح ولو شكت في سعة أول الوقت فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب

الأداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الآخر فالأحوط لم يكن أقوى لزوم الأداء والقضاء أيضاً ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الأصغر والأكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغتسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها

استحباب التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة

الموقفة على الأحوط في تحصيل المندوب في الجلوس في مكان طاهر والأولى مصلاها إن كان بمقدار

زمان صلاتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شأنه ومسحة ومهللة وحامدة والأولى اختيار التسيحات الأربع الجابرة للصلاة مع إضافة الاستغفار والصلاة على النبي بل في بعض

الأخبار تلاوة القرآن ولا بأس وإن كان مكروها في غير هذا الحال والأولى انتقاضه بالنواص

المعهودة ومشروعية التيمم بدله خال عدم الماء أو تعذر استعماله كما أن الأولى تعقيب الذكر

فلو حصلت فاصلة يعتد بها إعادته بل الأحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقاسها معه أيضاً ومنها كراهة حملها القرآن ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الأحوط لها اجتناب لمسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الأحوط لها ذلك سيما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل والله العالم المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول الأول هو في الغالب دم فاسد أصغر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وإن كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله

ولا لكثيرة ولا يعتبر فيه فصل أقل الطهرين أفراده ولا بينه وبين غيره وهو أصل في دم النساء بعد العلم بانقاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم يجرح أو قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى سيما إذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس وإن تأخر الوجوب في الأول للمشروط به إلى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النرخ وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع أقسامه مع خروجه عن المعتاد أصلا أو غارضا ولو بقطنة حدث وإن كفى استدامته في الباطن في بقاء حديثه بل الأحوط جريان حكم الحديثية عليه مع انضبابه من عرقه المسمى بالعاذل وإن بقي في قضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالأصح ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة أيام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وإنما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالأول يحصل مسماه والثاني بغمس القطنة إلى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي أن لا تكون مبلدة تمنع من نفوذ الدم كما أنه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والأولى لها بقاؤها محتشية وتعرف حالها أوقات الصلاة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الأصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والأحوط ندبا مراعاة أسوأ الاحتمالات ولو أخبرت حالها قبل الوقت فالأحوط والأقوى تجديده حال الصلاة الثالث مشترك الأقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلاة أو تطهيرها مثلا فضلا عن الخرفة لو فرض اتفاق إصابته لها وعن ظاهر الفرج أي الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلاة يومية أو غيرها مستحبة أو واجبة فتوضح لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلى ركعات الاحتياط بذلك لوضوء مع أن الأولى لها استيناف الصلاة أما الأجزاء المفسيته فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلاة وإن كان الأولى تجديد الوضوء له أما إعادة الصلاة احتياطا أو للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة



على جسما سمعته سابقا وتحيض القسم الثاني بغل للغداة مقدما على الوضوء لها أو مؤخرا  
وإن  
كان الأحوط الأول كما أن الأحوط لها الأغسال الثلاثة التي تحيض بها القسم الثالث مع  
تغيير الخرقه  
الملوثة بخروج الدم من القطنه كالثاني كالثاني إذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل  
للظهر أو العصر  
تجمع بينهما وغسل للمغربي والعشاء كذلك ويستحب في الجمع أن تؤخر الأولى إلى آخر  
وقت فضيلتها  
وتعجل الأخرى في أول وقت فضيلتها ولا يجوز لها الجمع بين أزيد من صلوتين كل ذلك  
مع استمرار  
الدم إليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك وجب  
للعصر  
وهكذا المغربي والعشاء إذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على  
الأصح وإن انقطع  
عنها بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بها فعل للصلاة فلا إعادة عليها على  
الأقوى  
وإن كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الأصح للصوم الذي هو تابع للصلاة ولو انقطع  
للبرء بعد  
فعل الطهارة قبل فعل الصلاة فالأقوى إعادة موجبة ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض عدم  
سعتها للطهارة والصلاة أما إذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف أعادت الطهارة و  
صلت ولو تعلم حال الانقطاع أنه لبرء أو فترة صلت على الأقوى وكذا لو علمت أنه لفترة  
ولم  
تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك أنه لبرء أعادت بخلاف ما لو انكشف أنه لفترة  
تسع الطهارة  
والصلاة وإن كان هو الأحوط انقطع في أثناء الصلاة لبرء أعادت الطهارة والأحوط  
لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو تعلم سعتها استمرت على  
صلاتها  
وأجزت بها وإن بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم أنه لبرء أو فترة استمرت أيضا نعم لو بان  
مبعد  
ذلك أنه لبرء أعادت وكذا الكلام في الانقطاع في أثناء الطهارة ولو علمت أن لها فترة تسع  
الطهارة والصلاة وانتظرتها مع عدم المشقية التي يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى إلا  
قبل  
العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو تر إلا للعشاء الرابع حدث الاستحاضة إنما يوجب  
الفعل لها  
بالنسبة إلى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى أو الوسطى أو الكبرى  
بعد  
صلاة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره إليهما فإن

انقطع فلما

(١٩)

تعقبه من الفرض دون ما بعده على الأصح للعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا أو الوسطى

بعد صلاة الصبح فلا غسل لها قطعاً بل الأقوى عدم وجوبه للظهرين وإن استمر إليهما أو حدث

وقتها ولا للعشائين كذلك بقي ولا غسلًا للغداة الا تيد ما لم يستمر إليها أو إلى ليلة يومها أو يحدث فيها قبل الصلاة أو في ليلة يومها ولو قبل الصلاتين والجمع بين الصلاتين في الكبرى

رخصة لا عزيمة على الأصح على معنى أن لها الغسل الكل صلاة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق

للفرائض ولو حدث الكبرى بعد صلاة الظهر أو المغرب وجب للعصر والعشاء كما يجب لهما أيضا لو لم تجمع لعدرا وغيره ويجب عليها تعقيب الصلاة للغسل ولا يجوز الفصل إلا

بما هو يحكم التلبيس بها كالأذان والإقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلاة كالغسل فلو توضأت في أول الوقت ثم صلت في آخره لم يصح كل ذلك مع استمرار

الدم وإلا فلو توضأت مثلا ولم تصل إلى آخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك

الوضوء وإن لم يكن لبراء وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع

الدم عن الخروج من عدم الضرر بذلك بحشو الفرج بقطن أو غيره فإن نجس وإلا فبالاستشفار

أي شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها و الآخر خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك كما يحصل به الاستظهار المزبور وإن كان الأحوط

الأول فلو خرج لتقصير في الشد أعادت الصلاة بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغسل أيضا

وإن كان لغلبته الدم ولم يكن الانتقال الاستحاضة إلى أعلى منه فلا بأس إذا كان له فستسمع

انشاء الله حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار في منع الدم

ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزيها وجمع الساقين والفخذين إلى

الظهر بعمامة أو نحوها بل ربما وجب ذلك لك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والأفضل

بل الأحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس

لو حدث الوسطى على الصغرى قبل فعل صلاة الغداة ولو في أثنائها بطلت صلاتها

واغتسلت

(۲۰)

لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع أضييق الوقت عن المائية والصلاة فعلته بالتيمم و  
الوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت  
على

ما هي عليه والأولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وإن وجب بها غسل  
للظهرين مع استمراره إليهما وحدوثه عند كل منهما أما إذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو  
انقطاع قرّة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو  
حدثت

الكبرى في أثناء الوسطى فالحكم كما عرفت أيضا وإن اتفقت معها في الأثر نعم لا يحتاج  
إلى تعدد

غسل بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضا في عروض الوسطى الصغرى بالنسبة إلى  
صلاة الظهر

مثلا وإن قلنا أنها لا توجب إلا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى إلى الوسطى أو الصغرى  
أو الوسطى

إلى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة إلى تلك الصلاة ومما ذكرنا ظهر لك أنه لم حصلت  
الكثيرة

ليلا ثم انتقلت إلى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر أما لو انتقلت قبل الغروب والعشاء مثلا  
اغتسلت

للكثيرة التي انقطعت وَاغْتَسَلْتَ للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك أيضا أنه لو انتقلت  
المتوسطة

إلى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع إذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه  
من الأحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلاة التي ذكرنا الأفعال لها ولا يقدر  
استدامة حدتها وإن أخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القنطة بطلت صلاتها أما وطبها ولبثها  
في المساجد

حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم فالأقوى جوازه من غير توقف  
على الغسل فضلا عن الوضوء وتغيير القنطة ونحو ذلك بل لو أخلت بما يجب عليها  
للصلاة جاز

لها الأحكام المذكورة وإن كان الأحوط في ذات الغسل إيجادها بعد الغسل لها مستقلا  
ولا

يكتفى بالمحافظة عليه للصلاة بل الأحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما أن الأولى  
الوضوء

مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلاة  
فمتى

أخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك  
للصوم مع عدم

المقارنة العرفية لصلاة الصبح أوليس لها مس كتابة القرآن في الأحوط الأقوى مع استمرار  
الحديث



ولو كانت محافظة على أفعال الصلاة بل لا يجزيها تلك الأفعال لأنها مخصوصة بالصلاة والطواف الذي هو كالصلاة نعم لا يبعد جواز القضاء لها أنه جاءت به على نحو الاداء والأولى تجديد الأفعال عند كل صلاة وأولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الآية بعد أن تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقا في الوقت أما النوافل فينبغي تجديد الأفعال لكل صلاة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلاة الليل والفجر بغسل وبين صلاة الغداة ونافلتها به أيضا ولا بأس كما لا بأس بالجمع بين الطواف وركعتيه به أيضا والله العالم الناس من قد تجتمع على الكبرى خمسة أغسال كما إذا رأت دمها قبل صلاة الغداة ثم انقطع ثم زائفة عند صلاة الظهر مثلا ثم انقطع ثم زائفة عند العصر ثم انقطع ثم زائفة عند المغرب ثم انقطع ثم رآته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فإنها لا توجب غسلا إلا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى ح خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبيرة ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق أحكامه المطلب الثالث النفاس وفيه فصول الأول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنة لخروج أول جزء من الولد أو في الأثناء أو بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما أو ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا أنه نشوء آدمي و لو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه إما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح أو قرح أو غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم أصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وإن علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة إليها على الأحوط إن لم يكن أقوى وليس لقليله حد فيجوز أن يكون لحظة بل ولدت ولم ترد ما لم يكن نفاس وكذا لو رأت دما قبل بروز شئ من الولد بل هو ليس بحيض أيضا مع فرض عدم التوالي ثلاثة أيام منه أو معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس أقل من

عشرة  
أيام حتى لو كان في العادة بل وإن أمكن الجمع بين حيضته ونفاسية ما بعده كما لو رأت  
دما ثلاثة

(٢٢)

أيام متوالية قبل الولادة ثم ولدت النفاس وانقطع في اليوم الخامس فإنه ليس بحيض على الأقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما أقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس

أقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضته على الأصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رآته بعد

النفاس كذلك ولو حصل الفصل بأقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالأقوى الحكم بحيضته سيما إذا كان ذلك البعض موافقا للعادة لو الأوصاف

والله العالم الثاني أكثر النفاس عشرة على الأصح وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط إلى الثمانية

عشر يوما والمراد يكون أكثره عشرة أنه لا يكون من ذلك وإلا فذات العادة العددية في الحيض

ترجع في النفاس إلى أيام عاداتها مع فرض استمرار الدم فيها إلى أزيد من العشرة نعم لو انقطع عليها

كانت العشرة بتمامها منها نفاسا كالحايض ولا عبرة بعاداتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها

ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة إذا انقطع عليها أما إذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الأصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنتين مثلا وتأخرت ولادة أحدهما عن الآخر

كان عدة كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون ح جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا

قد يكون ثلاثين يوما وهكذا أو لا يعتبران يكون بينهما أقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الأول و

مبتد الثاني بياض يومين أو ثلاثة كان ذلك طهر أو دم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضها مكتفا بين دم النفاس الولادة الأولى كان ذلك أيضا نفاسا بل لو رأت بياضا حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن أن يكون من ولادة الأول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الأصح وكيف كان فالظاهر أن مبدء حساب الأكثر بعد تمام الولادة

فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمرة معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع

الولد وإن طال لا يحسب من العشرة وإن كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة

بعد تمامه وإن حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه و ح قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والأحوط ملاحظة حكم التوأم في المقطع أيضا والله العالم الثالث حكم النفاس في الاستظهار كالحايض وقد عرفت أنه إلى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة إلا يوما منها حتى انتهى أكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة

المتصلة بالولادة التي هي أكثر النفاس إلا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه أو استمر ولو لو تر ذات العادة إلا فيما زاد على عاداتها واستمر حتى تجاوز أكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الأقوى كما لو فرض أن عاداتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما إلا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الأكثر والأحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها

واستمر إلى أن تجاوز العشرة أكملت مقدار عاداتها بالثلاثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر إلا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا

دون ما زاد وإن لم يف بتمام العادة على الأقوى ولو رآته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رأت رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الأول والسابع وما بينهما من البياض

ولو لم تره إلا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الأول خاصة الرابع النفاس كالحايض في لزوم الاستخبار بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي

وفي وجوب القضاء والأداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم

وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلاة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقراءة القرآن و

استحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل غير ذلك من الأحكام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الطهارة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الأولين والآخرين وآله الغر الميامين

أما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر أنه قد التمسني جماعة من المخلصين



من المؤمنين وأهل الرغبة في الدين أن أكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون إليه من مسائل الطهارة والصلاة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من إجابتهم إلى ذلك فافتخرت

الله واستعنت به وتوكلت عليه وأجبتهم لما دعوني إليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد وأسئل الله أن يجعلها وسيلة إلى جنته وذريعة إلى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلاثة مقاصد وخاتمة أما المقدمة ففيها فصلان الفصل الأول في المياه وفيه مباحث المبحث الأول الماء المطلق هو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع

أفراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وأنه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين إلا ما غير لونه أو طعمه

أو رائحته تغير حسيا أو كان راكدا دون الكرفانه ينجس ح بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه أو ورد هو عليها على الأصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعاً ولا عبرة بالتغيير بأوصاف المتنجس إذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند

التغيير في الماء إلى ملاقاتها وإلا تنجس وكذا لا عبرة بالتغيير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما

لو منع من ظهور التغيير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة أو لعارض ولا بالتغيير بغير

الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الأوصاف الثلاثة كالغليظ ونحوه بل المعتبر كون التغيير مستندا

إلى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وإن كان هو الأحوط المراد بالراكد غير النابع جاريا كان

النابع أو غير جاري كالبر على الأصح وإن استحلب لها نرح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنرح

والشم ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال

الجارى وما في حكمه بالملاقاة على الأصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجارى في عدم نجاسته

بالملاقاة وإن قل إلا بالتغيير بأحد الأوصاف الثلاثة أما ما انقطع وكان قليلا فإنه ينجس بالملاقاة

لأنه من الراكد ح والمراد بالكر ما بلغ ألفا ومأتي رطل بالعراقي وزنا وثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف

مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم ح سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي

(۲۵)

فهو ح مثقال وثلاث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الشصكال ولا بين استواء السطوح  
و

اختلافها ويطهر النابع بزوال التغيير ولو من قبل نفسه لأن له مادة وغيره مع عدم تغييره  
بالنجاسة

بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتمويج حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس  
وبممازجته له بوصل

ولو فرض انقطاعه كفى تمويح مقدار كرمتمتزج من المطهرة والمطهر في تطهير الباقي لو  
كان حتى يستوعبه

وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا  
مع التغيير

إذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما ببعضه بعض ولا يطهر بزوال  
التغيير لنفسه

لعدم المادة ولا بالاتمام كرم لو كان قليلا على الأصح المبحث الثاني الماء المستعمل في  
رفع الحدث

الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الأكبر طاهر قطعاً ومطهر  
منهما على الأصح

والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر  
من الحدث

قطعاً أما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته وأولهما أقواهما لكن  
الاحتياط

وعلمي على؟؟؟ ولو تغيير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل  
طهارة أما إذا استصحب

أجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك أو أنه لا ينجس بها  
ويعقب المحل

طهارة ح وجهان أقواهما الثاني كماء الاستنجاء وإن لم يعتبر في طهارته زوال العين عن  
المحل

المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثنا ولا يزيل خبثا و  
لكن إذا أصاب طاهر لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع ولو بأن توضع من

أحدهما

ثم غسل بالثاني ثم توضع منه مع التنبه بل الأحوط ذلك أيضا في رفع الخبث إن كان هو  
الأقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلاة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق

و

الإضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما أما بين الغصب وغيره فلا  
يجزي التكرار

في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال أحدهما في إزالة الخبث لكن لو فعل تحصل  
الطهارة المبحث

الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة إلا العالي

المتصل  
بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد  
أن يخرج

(٢٦)

عن الإضافة إلى الاطلاق وحكم المايح غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت ولا نجاسته في شئ من الأستار إلا الكافر وأخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عد المؤمن الفصل الثاني في أحكام الخلوة وفيه مباحث المبحث الأول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الأحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدر البيضتان دون الحجم ودون الألتين ودون الشعر النبات حوال العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وإن لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين التستر باليد وغيره كما أنه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وإن لم يكن مكلفا بالتستر لجنون ونحوه بل الأحوط والأقوى ذلك أيضا في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر إلى عورته أيضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحارى والأبنية في ذلك ولو اضطر إلى أحدهما فالأحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه أعظم كما أنه لو اضطر إلى مخالفة مراعاة القبلة أو التستر ودار الأمر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه أهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلاة ويجب الانحراف في موضع قد بنى للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند إرادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه أحد المبحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزئ المرة إذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الحوط عدم نقصان مائها عن مثلي ما على الحشفة بل الأحوط الغسل مرتين بلى الأولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه أصليا كان أو عارضا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الأغلف وإن تمكن من اخراج حشفته فيجزيه ح غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستحباب إذا

لم يتعد  
إلى غير المعتاد وإن كان الأول أفضل وإلا تعين الماء لخصوص المتعدى بل الأحوط الماء  
لجميع حينئذ  
والحد في الغسل النقاء بل هو في المسح قوى لكن الأحوط والأقوى التثليث في المسح مع  
فرض حصوله

(٢٧)

بالأقل وأحوط من ذلك مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات و

الشعب وإن كان الأقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستحباب إزالة العين دون الأثر الذي هو بمعنى

الأجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما أنه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الأحجار والخرق

وغيرهما والأحوط اعتبار البكارة فيه وإن كان الأقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا

ما ستعرف استعمل في الاستنجاء أو في تطهير القدم مثلا أو لا نعم لا بد من طهارته ولو بأن يغسله

لو كان متنجسا فلا يجوز الاستحباب بالأعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الأقوى ولا يجزيه الاستحباب

بعدها بالأحجار الطاهرة كما أنه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وإن كان الذي

يقوى حصول الطهارة بالأخير إذا لم يقض بالتكفير وإن أثم مع العمد المبحث الثالث في السنن

يستحب تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب أيضا والتسمية وأفضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول اليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء

وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة

لنزول القوافل والمترددین والتي يلعن فيها المحدث كأبواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس

بفرجه والريح بالبول والبول في الأرض الصلبة وفي ثقب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والأكل

والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك واستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله

والكلام إلا بذكر الله وآية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح أو مكان

مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم

الأبيض إلا أن يكون مصرورا وغير ذلك المبحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وإن استصحاب أجزاء لكنه لا يزيل

حدثا أما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالأقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته

أن لا تتجاوز النجاسة المحل المعتاد وأن لا يتغير أحدا أو صافه بالنجاسة وأن لا تصيبه بنجاسة من

خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه



الأقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بإرادة الغسل ثم أعرض عنه فعاد إليه لم يبعد للحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفية أن تمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها

ثلاثا والظاهر الاجتزاء في المثلة الوسطى بالعصر والغمز كما أنه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند

المقعدة إلى الأثنين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بأن يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوجه مثلا ويمسح باعتماد قوي من الأصل إلى الرأس ناترا له في هذا الحال وإن كان الأحوط مراعاة

التسع منفصلة غير مفصول بين أحادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه إذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فإنه محكوم بأنه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة إلى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى

والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة النتر أما لو كان مقطوعا من أصله أجزاء ثلاثة

المقعدة كما أن الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا

أو كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالأقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن

من اختباره إما لظلمة أو غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل

وإن كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه

الخارج منهن طاهر والله العالم وأما المقاصد فأولها في الوضوء وفيه مباحث المبحث الأول في أجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين أما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً فالداخل في ذلك من الوجه كما أن الخارج عنه ليس منه من غير فرق بن الصدغ

والعذار والعارض وموضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شئ مما خرج عن الحد للمقدمة

ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه في الطول والقصر بل لمرجع للجميع مستوى

الخلقة ويجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه بحيث يصدق عرفاً عليه ذلك وأن يكون غير

منكوس فلو نكس بطل وضوئه إلا إذا كان يسيرا بحيث لا يعد أنه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا

ولو رد الماء منكوسا ولكن نوري الغسل من الأعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا

نوى البدءة بالغسل من الأعلى والأحوط لم ذلك أن لم يكن الأقوى فيما لو أسد الماء على وجهه

بحيث وقع على الأعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية أما ما دخل منها في حد

الوجه فإنه يجب غسله بدلا عما أحاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي

البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وإن كانت مرئية بين خلال الشعر

من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الإحاطة وإن كان التحليل في الأول

أحوط أما إذا لم يصدق معه اسم الإحاطة لتباعد منابت الشعر فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب

غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائر عليها فالأحوط غسلها مع الشعر

كما أنه كذلك في المستور باسترسال الشارب بل واعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها

حكم لحية الرجل كما أن حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها أيضا ولا بد من غسل شيء من باطن

الأنف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر وأما اليدان فالواجب غسله من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة

ويجب البدئة بالأعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يديه

غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل

والأولى له غسل تمام العضد ح ولو كان له ذراعان دون المرفق أو فيه أو أصابع زائدة أو لحم نابت أو غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وإن تدلى

إلى تحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة إلى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له

يد أخرى مستقلة فإن علم زيادتها وأن الأصلية غيرها لم يجيب غسلها والأوجب بل الظاهر الاجراء حكم الأصلية على كل منهما فيجزي المسح بأحدهما وإن كان الأحوط المسح بهما والأحوط إن

لم يكن الأقوى وجوب غسل الشعر ههنا مع البشرة والوسخ تحت الأظفار لا تجب إزالته  
إلا إذا

(٣٠)

تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليل وجب إزالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شئ من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء إليه أو تحريكه ولو شك في حجه وجب الايصال إلى ما تحته أيضا ولو شك في أصل الحاجب لم يجب البحث وإن كان هو الأحوط وأما المسحان فأولهما مسح الرأس ويجب مسح شئ من مقدم الرأس ولو منكوسا على الأصح والأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع وأحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة أصابع مضمومة بل الأولى كون المسح بالثلاثة أيضا والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنه قد تتأكد لها في خصوص الوضوء لصلاة الصبح إزالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكدا صلاة المغرب أما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال إصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الرأس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد أن كان ليخرج بمدته عن حده بل الأحوط عدم المسح على الجمجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والأولى بل الأحوط أن يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط الأيمن بل الأولى الأصابع منه وأن يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه أجزاء المسح بغيره والأولى المسح بظاهر الكف فإن تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه أجزاء إلى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وإن حصل منه جريان بعد أن كان القصد المسح أو لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء أو المكث ثم أخرجها فإن كانت اليسرى لم يخر له المسح بها وإن كانت اليمنى فإن استعملها في غسل اليسرى جاز وإلا فلا بخلاف ما لو غسلها بالخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وإن كرر يده على العضو

استظهارا بل الأقوى  
أنه لا بأس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على أعضاء الوضوء من مائه اختيارا  
وإن كان  
الأحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو  
جف ما في يده

(٣١)

قبل المسح لنسيان أو غيره من الأعذار جاز له الأخذ مما على أعضاء الوضوء والمسح به والأحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فإن لم يبق شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم إمكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حرا وغيره مسح بدونها والأحوط المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثنيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزى بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وإن كان الأولى الأول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص أحدهما بماسح وإن كان الأحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الرأس من حكم الزائد والمسح بالبله وتخفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الأحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وإن كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة وأحوط من ذلك جمعهما في المسح أما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزى المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره إلا لتقية فيجوز ح على الخف وغيره كما تجوز المخالفة في باقي أفعال الوضوء لها أيضا بل الأقوى جواز المسح المزبور لها وإن أمكن تأديها بالغسل لكن الأحوط تعين الغسل ح كما أن الأحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وإن كان الأقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصا في أماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب إليهم فيها بالتقية ويجب أن يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول إلى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وإن كان هو الأحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت أو خوف عدو أو غيرهما من أفراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والرأس

كالقدم بالنسبة إلى ذلك كله وإذا زال السبب المسوغ لذلك تقيه كان أو ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وإن كان الأحوط له ذلك خصوصا إذا زال وأمكن المسح على البشرة بنداوة اليد

(٣٢)

وكذا لو زال في الأثناء بل الاحتياط فيه أشد بل لا يبعد الإعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة والتقية المنافي بعد زوالهما كما لو أخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل ولغسل الحائل في فكه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فإنه لا يجزيه ح المسح بهما على الأقوى المبحث الثاني في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الأقطع وما كان لتقية أو ضرورة منه أما الجبائر فمن كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من الغسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في إناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب

وإن لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر أو لعدم إمكان إزالة النجاسة أو غير ذلك مسح عليها بالماء

وإن لم يحصل معه أقل مسمى الغسل بل وإن تمكن من مسح البشرة إلا أن الأحوط له مع ذلك

الجمع بين المسحين كما أن الأحوط له مسحها على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل

الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا

لو مسح بالماء على وجه يحصل معه أقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما أن الظاهر

عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي

الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر أو يتعسر مما بين الخيوط والجروح

والقروح المعصبة كالجبيرة وإن لم تكن معصبة فالأقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها

فإن تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل

ما حولها والأولى الجمع بين ذلك والتيمم كما أن الأحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين

التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع

الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر أو تعسر إزالة الجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والأحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الأفراد والغسل كالوضوء في حكم

الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح بيلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على

الرمد بل يتعين التيمم وإن كان الأحوط جمعها وكذلك وجع الأعضاء بالصليل ونحوه ولو



كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة أخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلاة

فيها فلا بأس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغسوبة لم يجز له المسح عليها

بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها أيضا ولا يعيد الصلاة وبوضوء الجبائر بعد البرء

قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلاته وإن كان هو الأحوط بل الأقوى ذلك لو كان في الأثناء

فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم المبحث الثالث في الشرائط وهي أمور منها طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه وإباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي

يقع فيه الغسل والمسح أما غيره كالمصب والأواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه

يقوى الصحة والأحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في آنية الذهب والفضة مع عدم إمكان الإفراغ

منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط إلا أن الأقوى خلافة

وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس مؤمنة ونحو ذلك

مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل أما إذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة

لو خاف قوية والأحوط الاستيناف ومنها الترتيب في الأعضاء دون أجزائها عدا الأعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على

مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وإن كان هو الأحوط كما عرفته فيما تقدم ولو أحل بالترتيب

حيث يجب لا على قصد التشريع عاد إلى ما يحصل به إذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزء

من السابق عاد إليه ثم أعاد اللاحق وصح الوضوء إذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب

بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر

حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة بإعادة غسل اليمنى كما لو غسلها أولا ثم غسل الوجه

مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة لو قدم اليسرى على اليمنى

بإعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل لاه لا الوجه فلوا عاد ثانيا حصل  
اليمنى

(٣٤)

فلو أعاد ثالثا حصل اليسرى كما أنه لو عكس الضوء من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه فلو أعاده

ثانيا حصل اليمنى وهكذا والأولى له في الجميع إعادة الآخر أيضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات

عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح أيضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب

حكما وجه ولكن الأحوط والأقوى خلافه مع عدم تعاقب أزمنة النية وعدم حصول التحريك

الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الضوء وإلا بطل ومنها

الموالاتة بين الأعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وإن كان ذلك أحوط بل بمعنى

أن لا يؤخر الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى

مسترسل اللحية على الأقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء فتكون ح تقديرا زمانيا لا مراعاة بلل حسي فلا فرق ح بين الأزمنة والأحوال وحف فلا يقدر النيف اختيارا

مع عدم مضي الزمان المزبور وإن كان الأحوط ذلك كما أن الأحوط استيناف الضوء مع جفاف

المتلو قبل الشروع في التالي وإن بقي البلل على السابق بل الأحوط إن لم يكن الأقوى استينافه أيضا

لو بقي البلل بعلاج أن للافراط في برودة الهواء على وجه تنافي الاعتدال المزبور وأنه لولا ذلك

لجف أما إذا جف لافراط ففي حرارة الهواء كذلك أو في بدن المتوضي وأنه لولا ذلك لم يجف

فلا استيناف وإن كان هو الأحوط ولو نذر الموالاتة بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا

فلم يفعل صحح وضوئه على الأقوى وإن أثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الضوء المتتابع لعبادة

مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد إلى الفعل ويعتبر فيها أن يكون ذلك بعنوان الامتثال لله إما لأنه أهل له أو لعظمته أو جزاء لنعمته أو طلبا لرضاه أو فرارا من سخطه من حيث إنهما كذلك أو طلبا الثواب والنجاة من العقاب دنيا وبين أواخر وبين إذا كان

الإخلاص وسيلة إلى حصولهما أو لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الإخلاص فمتى ضم إليها ما ينافيه

بطل خصوصا الرياء فإنه إذا دخل في النية على أي حال يكون أفسد والأحوط الحاق العجب المقارن

للعمل به إلا أن الأقوى خلافه أما غير الرياء من الضمائم فإن كانت راجحة فلا منافاة  
للاخلاص فيها

(٣٥)

بل هي مؤكدة له وإن كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فإن دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود

الأصلي فلا بأس أيضا وإن دخلت على جهة الشركة بمعنى تركيب الداعي منهما على أن يكون كل

منهما جزء فالأقوى البطلان أيضا لعدم الاخلاص بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك أيضا فيما إذا

كان كل منهما باعث مستقلا ولا معتبر في النية غير ذلك وغير التعيين إذا احتيج إليه باعتبار فرض

تعدد المكلف به ولو نذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وإن كان أحوط

ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الأقوى صحة فيما لو نرى الوجوب

مثلا في مقام الندب وبالعكس إذا لم يكن على وجه ينحل إلى إرادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا

لو نوى التجديد وهو محدث غفلة أو بالعكس فإن الجميع يصح معه الوضوء والأولى بل الأحوط مقارنة

النية لأول غسل الوجه وإن كان الأقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل

اليدين على الأصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الأقوى نعم لو

لحظ الجزئية التي بها يرجع إلى قصد الكل صح بل الأقوى الصحة فيما لو فرق النية على الأجزاء مع عدم

ملاحظة الاستقلال والجزئية وإن كان الأحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية إلى حين

الفراغ فلو تردد أو نوى العدم وأتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد إلى حكم النية الأولى

ولم يكن قد حصل مفسد من موالة ونحوها أتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد

عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وإن

قصد عدم رفع غيره وإن كان الأحوط عادة الوضوء معه بل الأولى عادته مع قصد المعين والفرض

وجود غير ولو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج إلى وضوء

إذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل إلى نية رفعها جميعها أما لو نوى واحدا

معينا اختص الرفع به إلا أن يكون جنابة فإنه يجزي ح عن الجميع ولا حاجة إلى الوضوء

لكن الأحوط  
التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالأقوى بطلان الغسل وكذا يجزي  
الغسل الواحد عن  
الأغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات أيضا بل الأقوى ذلك أيضا في المختلفة والله  
أعلم

(٣٦)

ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل إليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار

أما مع الاضطرار فلا بأس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع في الحكام النخل من تيقن الحديث وشك في الطهارة طهر وكذا لو ظن إذا لم يكن مستندا إلى دليل شرعي كخبر العدل على

الأقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا

للعمل اللاحق ولو علم بقدوم ما خذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استأنف

العمل على الأحوط ولو كان في أثناء العمل قطعه تطهر والأحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديد

ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين أو بالعكس فالعمل على المتأخر إلا أن الظاهر عدم وجوب إعادة

ما فعله باليقين الأول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم

السابق واللاحق ولا علم تاريخ أحدهما تطهر أما إذا علم التاريخ فالأحوط له ذلك أيضا بل هو

الأقوى ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات مولاة

ونحوها وإلا استأنف ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه

مراعيًا للترتيب والمولاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك

والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشك كما أنه لا عبرة بالشك

مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط أو شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحلّه من النجاسة

لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ أنه يتطهر من النجاسة خاصة إذا أراد الدخول في المشروط بذلك

ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد أن كان مشغولا به وبسبق يقين الفراغ

قبل حدوث الشك أما إذا لم يكون كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الأخير وغيره فيما ذكرنا وإن

كان الأحوط تلافيا الأخير مع الشك فيه إذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس

وكذا لا عبرة بالشك في أصل وجود الحاجب عن وصول الماء إلى البشرة وإن كان الأحوط البحث عند

حتى يطمئن خصوصا إذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في  
حجبه بعد العلم بوجوده  
وجب تحصيل اليقين بوصول الماء إلى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر  
إلا بعد الفراغ

(٣٧)

فالأحوط الإعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في إيصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل  
المتجه  
ذلك أيضا في المعلوم حجبه إذا كان فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد  
الفراغ  
في سبقه على الوضوء وتأخره إلا إذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فإن الأحوط  
إعادته  
كما أن الأحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ أيضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو  
كان متنبها  
قبل الوضوء لكان شاكا والله أعلم  
المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب  
يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلبل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو  
بمصاحبة  
دود أو حصى من الموضع المعتاد أصلا وإن لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل  
وإن  
لم يعتد الخروج منه على أشكال أقواه ذلك أو صار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي  
أولا وإن كان الأحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد إذا كان تحت المعدة بل مطلقا  
خصوصا إذا  
كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا إذا كان من ثقب في الإحليل أو  
تحت الأنثيين ونحو  
ذلك وكذا يجب مخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته إلا أنه  
يعتبر مع ذلك  
صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وإن اعتيدت نعم لا  
يعتبر فيها  
سماع الصوت ولا شم الريح كما أنه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في  
دبره حتى  
يخيل له أنه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل  
ويعرف  
ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل إحالته على الوجدان  
أولى من ذلك فمن وجد طعن النوم قاعدا أو قائما توضأ وإلا فلا ومع الشك لا يلتفت  
وكالنوم  
في النقص كل ما أزال العقل من جنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك كبعض أفراد الأدوار  
ونحوه مما  
هو كالأغماء ويجب أيضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرشف ولا تثقبه بل  
وبالوسطى  
لغير صلاة الغداة أما لها فيحب هو مع الغسل وبل كثيرة لصلاة العصر والعشاء الأخيرة أما  
الصبح  
والظهر والمغرب فتوجهه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلس و

المبطلون إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة انتظراها وإلا فإن تمكنا من الصلاة  
بتكرير

(٣٨)

الطهارة والبناء من غير عسر و حرج تطهرا وبنيا والأولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلاتهما بالوضوء الأول بل هو الأحوط خصوصا في المسلوس وإن لم يتمكن كذلك لتوالي حدثهما توطأ عند

كل صلاة ولا يؤخرها عنه والأولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس

الريح والنوم على الأقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بأن يصنع خريطة

أو كيسا أو غيرهما وإن كان الأولى والأحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلاة

وإن كان هو الأحوط ويقوى في النظر أن المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المطهر بالنسبة

إلى غير الصلاة كمس كتابة القرآن وصلاة النوافل فلا ينتقض وضوءه بما يخرج بدءا سلسه نعم ينتقض

ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق وغيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناح مس الكتابة

مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء

غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الأكبر دون المذي على الأصح والودي بالمهمله والمعجمة وتقليم

الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالأولين

وبالضحك في الصلاة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقئ والتخليل المسيل

للدنم ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب البحث السادس فيما يجب الوضوء له ويستحب وسننه الوضوء لا يجب لنفسه

بل يجب للصلاة الواجبة واستدامته لأجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لأنه جزء حج مندوب أو عمرة كذلك وبالندز وشبهه

والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الأصح وكتابة القرآن حتى الد والتشديد من غير

فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما وأما أسماء الأنبياء والأوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في القرآن وإن كان الأولى بل الأحوط في الأولين تركه مع قصد المسمى

والألفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون الأمس ومع الاشتباه فلا بأس والأولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة

بين أن تكون بمداد وبحفر أو بتطريز أو غيرها بل المدار على اسم القرآنية واسم الله كيفما تكون



الكتابة ومن أي كاتب تكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها إلى قصد كما أنه لا فرق بعد صدق اسم المس بين أن يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظافر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلاة والطواف المندوبين وطلب الحاجة حمل المصحف وأفعال الحج عدا الطواف والصلاة وصلاة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل والمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحيض والتجديد وللكون على الطهارة و للتأهب للفرض على الأقوى وجماع الحامل وآكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع إرادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهدة المشرفة ونوم وجماع المجامع مرة أخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه إذا أراده من غسله وقبل الأغسال المسنونة وقبل الأكل وبعده وأما سننه فوضع الإناء الصالح لأن يغترف منه على اليمين وإن كان أعسما والاعتراف بها حتى في غسلها والتسميت على الوضوء والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الأظهر قبل ادخالهما الإناء الذي يغترف منه من حدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس ويكره الإعانة فيه بالصب في اليد أو العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والأفضل له ابقاء البلل على أعضائه بل المعروف كراهة التمدل بل قيل مطلق مسح البلل والأمر سهل المقصد الثاني في الغسل وهو واجب و مندوب والواجب ثلاثة من الجنابة والدماء الثلاثة ومس الأموات أما غسل الأموات و الدماء وبقية أحكامها فستسمعه انشاء الله في كتاب مستقل وأما غسل الجنابة ففيه مباحث المبحث الأول في سببها وهو أمران أحدهما خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتي من الموضوع المعتاد أصلا أو عارضا والأحوط تحققها

بخروجه مطلقا خصوصا إذا كان دون الصلب ومن ثقب في الإحليل وتحت الأنتيين  
ونحوهما  
ولا فرق بين الذكر والأنثى أما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين أو من  
أحدهما  
مع الاعتياد والأحوط تحققها بخروجه مطلقا والمنى إن علم فلا اشكال وإلا رجع الصحيح  
في معرفته  
إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والأقوى خلافه والمريض  
والنساء في الأقوى إلى الأخيرين وإن لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى  
الدفق في الأول و  
من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك أنه منه بجنابة لم يغتسل منها  
وجب الغسل  
قطعا ويعيد ح كل صلوات لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والأحوط إعادة جميع ما  
احتمل سبق  
الجنابة عليها وإن لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وإن كان الأحوط له  
مع ظنه  
أنه منه بل احتمال الغسل به قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم أنه منه ولكن لم يدر أنه بجنابة  
جديدة  
أو سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد أن كان  
المدار  
على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما أنها من أحدهما لم  
يجب الغسل عليهما  
وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة إلى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد  
فيه كالايتام  
بأحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد أما إذا أعلم الفساد ولو لتوقف صحة  
الفعل على صحة  
فعل الآخر بطل المتوقف كتمام أحدهما بالآخر فإن كان التوقف من الجانبين كتكميل  
العدد بهما في  
الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وإن لم ينزل ويتحقق في الذكر والأنثى بغيوبة الحشفة  
أو مقدارها  
في القبل والدبر فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون  
وغيرهما وإن  
وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الأقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطني  
للميت أو  
الموطئية له أما وطى البهيمة فالأقوى عدم وجوب الغسل وأولى من ذلك الموطئية لها  
لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الأول وتحقق جنابة به الخنثى بوطنى الذكر في دبرها  
أو قبلها  
مع وطئها هي للأنثى ولو توالج الخنثيان فلا جنابة على أحدهما المبحث الثاني

فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة أمور أولها الطواف الواجب والصلاة واجبة كانت

(٤١)

أو مندوبة ما عدا صلاة الجنازة وكذا أجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو  
أما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع أقسامه  
لكن بمعنى

أنه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه أما إذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد  
الفجر جنبا فإن علم أن جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والأولى له البدار  
إلى الغسل وكذا إذا

لم يعلم أما إذا علم بكونها في الليل فإن كان الصوم مضيقا أو متابعا فيه ووقعت في الأثناء  
صح

وبادر إلى الغسل مستحبا وإن كان موسعا فإن إن كان قضاء شهر رمضان بطل والأحوط  
الحاق

غيره به في ذلك وإن كان الأقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد  
الاصباح

جنبا ثالثها مس اسم الله إذا قصد منه معناه أما إذ جعل جزء اسم كعبد الله علما فالأقوى  
عدم حرمة مسه والأحوط التجنب كما أن الأولى ذلك بالنسبة إلى اسمه تعالى بغير العربية  
ويلحق

به باقي أسمائه تعالى على الأقوى بل وأسماء الأنبياء والأئمة المقصود منها معانيها وأما  
مس

كتابة القرآن فلا ريب في حرمة على حسن سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد  
بل مطلق

الدخول إلا للاجتياز فيما عد المسجدين الحرام والنبوي (ص) ويتحقق بالدخول من باب  
والخروج من

آخر ونحوه أو للأخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة أما هما فيحرم الاجتياز  
فيهما

فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في أحدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج أقصر  
منه فإن

الأقوى خروجه ح بدونه كما أنه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض ما سوأته له في الزمان  
أو

قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب وخارج المسجد  
ودخله

سأهيا أو عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الأحوال  
اجتناب

مطلق الوضع ولو من خارج المسجد أو مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم  
وهي

أقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد أنه منها فيجب الغسل ح  
لوجوب

شيء من الغايات المزبورة أو نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من  
غاياته

بل لكل ما ندب فيه الوضوء وأيضا المبحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره

(٤٢)

للجنب الأكل والشرب إذا لم يتوضأ عندهما أو يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على

سبع

آيات من غير العزائم وأشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الأحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ومس المصحف عد الكتابة منه والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو تيمم

بدل

الغسل مع تعذر الماء مثلاً والأفضل له تعجيل الغسل إذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما أنه يكره للمختضب أن يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه المبحث الرابع في واجباته

أولها النية مقارناً بها لأول جزء من الرأس في الترتيب وأول آتات مسمى الارتماس فيه إن لم

تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والأجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج إلى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء

نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في أجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة

على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق

بين الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه من البشرة إلا بتخليله ولا

يجب عليه غسل الشعر وإن كان هو الأحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلاً بل وجوبه لا يخلوا عن

قوة والأحوط أيضاً غسل ما شك فيه أنه من الظاهر أو من الباطن ورابعها الترتيب في غير الارتماسي

منه بأن يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الأصح مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف

الأيمن من البلدان مدخلاً أيضاً البعض لا يسر معه مقدمة ثم تمام النصف الأيسر كذلك والأقوى

دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور إلا أن الأولى غسلهما مع الجانبين أو غسلهما تماماً

بعد الفراغ من الجانب الأيمن مع غسل نصفهما مع الجانب الأيسر واللازم استيعاب الأعضاء

الثلاثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت أو متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين أجزاء العضو وإن كان الأولى البدئة بأعلى العضو فالأعلى كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل

المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه ح رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب

الأيسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة



صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكت في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا

يحتاج إلى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الأصح وهذا كلها من الترتيب الذي هو أفضل من الارتماس إلا أنه هو أيضا كيفية أخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن

بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بأن واحد حكمي على الأقوى كما لا تكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي

فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته و إباحته وأباح المكان والمصب والآنية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجزاء ماء

الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد

لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الأحوط خلافه وأحوط من ذلك إزالة النجاسة

قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من أفراد الضرورة

تقية كانت أو غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فإن الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق

عنه في خصوص مسألة الشك قبل الفراغ في شئ من أجزائه وقد دخل في آخر فإنك قد عرفت

وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فإنه لا يلتفت إلى شئ مما شك فيه بعد

الدخول في آخر على الأصح فلا يلتفت إلى الرأس بعد الدخول في الجانب الأيمن ولا إلى الأيمن بعد

الدخول في الأيسر والأحوط المساواة وفي خصوص مسألة الموالاتة فإنها بجميع معانيها غير واجبة

في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن

الأولى مراعاتها بمعنى المتابعة المبحث الخامس في سننه مضافا إلى ما عرفته في أثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين أمامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الأحوط

تجديدها مع ذلك عند غسل أول جزء من الرأس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد وخصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستطهار في ذلك وتحليل ما

لعله

يحتاج إليه ونزع ما هو كذلك أيضا من الخاتم ونحوه ايصال الماء إلى العكن ونحوها مما  
ينزل  
الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم إذا تركه  
واغتسل  
ثم خرج منه بلل مشتبه أعاد الغسل لكونه محكوما عليه بأنه مني سواء استبرء بالخرطاط  
لتعذر  
البول عليه أولا على الأصح إلا إذا علم بذلك أو بطول المدة أو بغيرهما عدم بقاء شئ في  
المخرج بل لا  
يكون ح مشتبهها بين المنى وغيره أما إذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي  
وجوب  
إعادته وعدمه وجهان أقوىهما العدم إلا إذا علم ببقاء أجزاء في المجرى خرجت مع البول  
ولو دار  
الأمر في المشتبه بين البول والمنى فالأحوط والأقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا  
ويجزى غسل  
الجنابة خاصة من بين الأغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث أصغر في  
أثناء  
الغسل فالأقوى الاتمام والوضوء بعد للدخول في صلاة ونحوها والأحوط استيناف الغسل  
بعد الاتمام وأما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت  
الانسان  
ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل أو قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان  
قبل  
برده أو بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة إلى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتمم  
فضلا  
عن غسل اليد إذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي أمره المسلم به أما فاقد الخليطين  
فالأقوى الحاقة بالغسل والأحوط عدمه والشهيد كالمغسل أيضا وكذا من أمر بتقديم غسله  
وهو  
حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم السم بين كون الماس والممسوس مما تحلها الحياة  
أولا فيتحقق  
ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم إذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا أو ممسوسا  
لم يجب  
الغسل والقطعة ذات العظم من الميت أو الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون  
القطعة  
المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسنة على الأقوى وإن كان الأحوط  
الغسل بمسه  
مطلقا وأما ما يتوقف عليه فالأقوى أنه كالوضوء في ذلك كما أن الأقوى انتفاض الوضوء  
به  
والله أعلم

وأما الغسل المندوب فأفراده كثيرة وربما انتهت إلى مائة إلا أن  
المعروف منهما للزمان غسل يوم الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال وبعده إلى  
آخر يوم

(٤٥)

السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضي غيره من الأغسال ويجوز تعجيله يوم  
الخميس لمن جاف

اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الأقوى لكن إذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال  
إعادة

فإن لم يعد قضاؤه في مدة القضاء أما إذا لم يتمكن إلا من القضاء لم يعده وغسل يوم  
العيدين ويوم

عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على  
الأقوى

ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في  
ربيع الأول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف أنه يوم انتقال الشمس إلى برج  
الحمل و

أول يوم من رجب وآخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الأولين أيضا وليلة الأولين  
أيضا وليلة

النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الأفراد من شهر رمضان وأول يوم منه يتأكد  
في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمسين والسبع وعشرين  
والثلاثين وعشرين منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الأواخر كما أن  
الظاهر

استحباب غسل ثمان ليالي القدر الأخير إذا كان قد اغتسل الأول من أول الليل وجميع هذه  
الأغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الأصغر والأكبر كما أنه لا يتعين لها وقت  
خاص

من الزمان الذين ندبت فيه وإن كان الأولى الاتيان به من أول الزمان وللمكان لدخول  
مكة والمدينة ومسجديهما وحرهما والبيت وللعمل للأحرام والطواف والوقوف  
بعرفات والمشعر والنحر أو الذبح والحلق والزيارات للنبي والأئمة (ع) وإذا أراد أن يرى  
الإمام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الأقوى وللحاجة وللإستخارة  
والاستسقاء والمظلوم إذا أراد الطلب بمظلّمته فإنه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع  
لا يحجبه عن السماء ثم يقول الله إن فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصول به  
عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم أذى إذا سئلك به  
المضطر أجبتة فكشفت ما به منضر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك  
على خلقك فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوف ظلامتي الساعة الساعة

وللخوف من الظالم فإنه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلي

ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي يا لا إله إلا أنت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وأن تلتطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلاة الشكر ولأخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه إلى السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ولعمل الاستفتاح ولكشف الناذلة وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفطر في صلاة الكسوفين

مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي إلى رؤية مصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلاثة أما إذا كان بغير حق فظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلاثة وغيرها ووقته من حصول السبب إلى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف

ما كان للفعل فإن الأقوى اجزاء غسل أول النهار ليومه وأول الليل ليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس منقوة وإن كان دون الأول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الصبح وإن كان هو الأحوط ولو أحدث فيما بينه وبين الفعل بالأصغر غير النور المنتقض في وجه قوي إلا أن الأقوى استحباب إعادة الغسل لا النقض وإن كان

هو الأحوط ومن الأغسال المندوبة غسل المولود على الأصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والأحوط فعله حين الولادة لا تأخيرها ولو إلى السابع والله أعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الأول في مستوفاته ويجمعها الفجر عن الماء عقلا أو شرعا وإن حصل ذلك بأمر منها عدم وجدان

ما يكفيه لطهارته غسلا كانت أو وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح أنه لو كان في فلاة قد احتمل الماء في أحد جوانبها الضرب مع امكانه في الأرض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الأربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه أو بنائبه على الأقوى كما أنه يقول

سقوطها بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو أخل بالضرب المزبور  
وتيمم بطل  
مع سعة الوقت وإن صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وإن أثم بالترك ومنها الخوف ولو  
جنباً  
من اللص أو السبع أو الضباع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو  
العرض  
أو المال المعتد به لو أراد الوصول إليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو  
رمد  
أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق  
بالجيرة أو  
ما في حكمها كما عرفت فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من  
زيادته أو بطؤه و  
بين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد وغيره بل لو خاف الشين الذي يعسر  
تحمله عادة  
تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما  
يصل في بعض الأبدان والبلدان إلى تشتت الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من  
العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه  
ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فإنه  
يجب  
وإن كان أضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها  
وجوب  
استعمال الموجود من الماء في غسل بنجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فإن  
الظاهر تعين  
التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله إذا كان قد  
فعله  
الأمر به من حيث الصلاة أما إذا فعله بعنوان الكون على الطاهرة أو غيره من الغايات فلا  
يبعد  
الصحة كما أنه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمل  
المنة والهوان  
أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها  
بل لا  
يبعد الصحة أيضاً لو تحمل ألم البرد وتطهر إذا فرض عدم الضرر وأن المانع مجرد الألم  
وإن كان  
الأحوط خلافه والله أعلم  
هذا كله في غير صلاة الجنابة والنوم أما فيهما فالظاهر مشروعية  
التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر  
بخلاف الأول

وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث الثاني فيما يتم به

(٤٨)

وهو السعيد والمراد به مطلق وجه الأرض على الأقوى من غير فرق بين تراب والرمل وأرض  
الحص والنورة قبل الاحراق على الأصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون  
والحصى والمدر  
وغيرها مما يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق في اليد منه شيء إلا أن الأحوط التراب  
بخلاف ما  
لا يندرج تحت اسمها وإن كان منها كالنبات والذهب وفضة وغيرها من المعادن  
الخارجة عن  
اسمها وكذا الرماد وإن كان منها وفي الخرف والحص والنورة اشكال أقربه الجواز  
وأحوطه  
العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب إلا إذا أكره على المكث به كالمحبوس فإن  
الأقوى صحة  
التيمم به ح ولا بالمتزج بغيره مزجا يخرج على الاطلاق اسم التراب فلا يقدر  
المستهلك ولا  
الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفاً وحكم  
المشبهة هنا بالمغصوب والنجس والمتزج حكم الماء ويعتبر إباحة مكان التيمم أيضاً  
كالوضوء والغسل  
بل لو كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وإن لم ينحصر فيه بخلاف الماء  
كما عرفت ومع  
فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه أول بد سرجه أو عرف دابته أو غيرها مما  
هو  
مشمتم على غبار الأرض ضارباً على ذي الغبار إذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به  
وإلا وجب  
ومع فقد ذلك يتيمم بالوحد ولو تمكن من تحفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم  
بالثلج فمن لم  
يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط  
الفرض عنه  
ثم يقضي بعد ذلك إذا تمكن على الأقوى وإن كان الأحوط له ذلك مع فعل الصلاة في  
الوقت  
ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض  
ويستحب  
له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون ما تيمم به من ربي الأرض وعواليها بل يكره أيضاً  
أن يكون  
من مهابطها والله أعلم

المبحث الثالث في كفيته وهي مع الاختيار ضرب الأرض  
بباطن الكفين معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعباً لهما من قصاص الشر إلى  
طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف

اليمنى من الزند  
إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف  
اليمنى وليس

(٤٩)

ما بين الأصابع من الظاهر إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق

والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب بأحدهما بل ولا بهما على التعاقب

ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا

المسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب

المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيحزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى

الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الإزالة وعدم التعدي من العذر وإن استوعبت بل يضرب بها ويمسح وإن كانت النجاسة حائلة مستوعبة إذا لم يتمكن من التطهير والإزالة وكذا

لو كانت على الأعضاء الممسوحة أما مع التعدي إلى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال إلى

الظاهر متجه ح المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو أول أفعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد أيضا وإن وجب التشخيص حينئذ بها أو غيرها سواء قلنا اختلاف

الكيفية أو اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة أما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا أو نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة

والموالاتة ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما

وصفناه والبيئة بالأعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما

أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسبما عرفته وغيره في الوضوء

بالنسبة للأقطع وذو الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والأصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بأدنى التفات نعم لا يجب استيطان

الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الأغم على الأقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء

ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بدله من ضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين والأحوط التعدد لهما وأحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب

على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيًا للموالاتة بل يقوى

اتحاده مع الوضوء أيضا بالنسبة إلى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الأخير إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر أنه

يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيديه

والمسح بهما ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر

بالحال المبحث الخامس في أحكامه لا يصح التيمم للفرضية قبل دخول الوقت أما بعده فيصح وإن لم تضيق مع الرجاء عدمه والحوط مراعاة الضيق ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذين قد خشى

على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحاح يوم الجمعة بحيث يخشى فوات الجمعة إن لم

يتيمم ويصلي وغيره وإن كان الأحوط الإعادة في الثلاثة وكذا من أراق الماء في الوقت أو خارجه

مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جاز له صلاة الأخرى في أول وقتها بل يستتبع

بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في

كل ما طلب الوضوء أو الغسل له إلا التأهب للفرض وإن لم يكن طهارة كالأغسال المندوبة و

الوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد أيضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل ويجب

لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت

وينقضه لأحدث الأصغر فضلا عن الأكبر وإن كان هو بدلا من الغسل والتمكن من استعمال الماء

فإذا تعذر عليه بعد ذلك أعاد التيمم ولو كان قد وجده المحدث بالأكبر الذي قد تيمم بتيممين

ولكن لا يكفي إلا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو أحدث في أثناءه بطل مطلقا ولو كان

محدثا بالأكبر غير الجنابة تيمم تيممين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي

للأخير خاصة توطأ به وتيمم عن الآخر أما لو كان يكفي لأحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء

والجناية يكفيه تيمم واحد لها والمتداخل في التيمم بدلا عن الأغسال على حسبما سمعته  
في الغسل

(٥١)

حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للأصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة أو نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في أثناءها مضى ما لم يكن قبل الركوع وإلا انتقض و

إن كان الأحوط له مع السعة الاتمام ثم الإعادة أما النافلة فالأقوى انتقاضه بالوجدان في أثناءها مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن

وإن صلى عليه بل الأقوى إعادة الصلاة على بعد الغسل والله أعلم  
وأما الخاتمة ففيها

مباحث المبحث الأول في النجاسات وهي عشرة الأول والثاني البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء إذا كان له نفس سائله بخلاف المأكول وغير ذي

النفس السائلة فإنهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره و

الدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الأصح الثالث المنى من كل حيوان

ذي نفس حل أكله أو حرم دون ذي النفس فإن منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحياة من ذي

النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الأجزاء التي تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن

الانسان من الأجزاء الصغار كالبنور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الحرب نحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في أيام الصيف وما ينفصل من شعره في أيام الصيف وما ينفصل بالجك ونحوه من

بعض الأبدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من الطبي الحي على الأقوى أما الميت ففيه اشكال أحوط الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وإن أصابته الرطوبة بعد الانفصال

أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فإنه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم

بل وغيره على الأصح والإنفحة وهي على الأقوى كرش الحمل والجدى قبل الأكل نعم يغسلان مما

لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر أيضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الظاهر عدم

الفرق فيه بين أن يكون من مالول اللحم وغيره وإن كان الأحوط اجتناب الأخير هذا كله في طاهر

العين من الحيوان حال الحياة أما نجس العين كالكافر وأخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا



وميتا شئ من غير فرق بين ما تحلة الحياة وما لا تحله الخامس دم ذي النفس وإن لم يكن من عرق  
بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبقر والقمل والبراغيث والمخلوق آية لموسى بن عمران  
وفي كربلاء ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بطهارته والعلقة  
أي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والأحوط اجتنابها إذا كان فيها دم وإن لم يكن علقه إذا فرض كما أن الأحوط اجتناب كل ما شك في أنه من الطاهر والنجس  
واجتناب جميع أفراد الدم إلا دم الحيوان غير ذي النفس وإلا الدم المتخلف في المذكى من ذي النفس من  
المأكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فإنه طاهر أيضا إذا لم ينحس بنجاسة آلة التذكية  
ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الأقوى  
طهارة دم غير المأكول منه كالطحال ونحوه بل الأقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير  
المأكول بل قد يقوى ذلك أيضا في جميع دم الجنين الذي ذكي بتذكية أمه لكن الأحوط خلاف  
ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط والله أعلم  
السادس والسابع  
الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين أفرادهما ولا بين أجزائهما أما كلب الماء و  
خنزيره فطاهران ولو نزئ كلب أو خنزير على حيوان طاهر أو نجس فأولده روعي في الحاقه بأحكامه  
اطلاق الاسم فإن اندرج تحت اسم آخر جرى على حكمه وإن لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة  
وإن كان من نجسين على الأقوى الثامن المسكر المايح بالأصل من غير فرق بين المتخذ من ما العنب  
وغيره بخلاف المسكر الجامد كالخشيش وإن غلا وصار مايعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي  
إذا غلا بنفسه أو بالنار سواء حصل له اشتداد أي ثخانة أولا والظاهر عدم انفكاك حرمة عن  
نجاسته بخلاف ما إذا لم يغل فإنه طاهر حلال أما غيره من أفراد العصير فهو طاهر وإن غلا وإن كان  
زيبيا أو تمرا على الأصح فيهما كما لن الأقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا

بالنسبة إلى الأكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير  
بغيره و  
عدمه إلا إذا كان مستهلكا فإن الاحتياط فيه ح ضعيف وأضعف منه احتياطا اجتناب

(٥٣)

ما ألقى فيه زبيب أو تمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما  
وأضعف  
من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من المايعات اشترك الجميع في أن الأحوط  
الاجتناب  
أكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع  
حتى تحصيل  
فيه الغليان والقفزان فليس منه ح ما يستعمله الأطباء من ماء الشعير العاشر الكافر وهو  
من انتحل غير الاسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة أو صدر منه ما يقضي  
كفره من  
قول أو فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي والخارجي  
والغالي  
والناصبي وغيرهم والأصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعب والأرنب والفارة  
و  
الوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام  
وإن كان  
الأحوط اجتناب الجميع أما الحديد فهو طاهر قطعاً وإن استحب المسح بالماء منه عقيب  
التقليم  
والحلق المبحث الثاني في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة في كل  
منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الأصح وكذا لا ينجس أيضا مع النداوة التي لم  
تنتقل منها  
أجزاء بالملاقة نعم ينجس الملاقي مع البلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر  
وحكم المتنجس  
بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الأصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل  
جسم لاقى  
شيئا منها سواء كان جامدا أو ما يعاعد النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع  
إلى  
غير العالي المتصل بالملاقي إذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فإن النجاسة  
تختص  
بالملاقي وإن كان نديا إلا أن النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لا قاهها إلى الجزء  
الآخر وإن كان  
متصلا به إلا أنه قبل إن ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فإنه ينجس ح مع الرطوبة  
بل الظاهر  
ذلك أيضا في الأجسام ذات البلة المتخللة في أجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ  
والخيار  
أو غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل أجزاءه من مكان إلى آخر فإن الظاهر  
عدم السراية  
فيه أيضا بل الأقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه



لا يحكم بالسراية فيه ثم إنه لا يحكم بنجاسة الشيء إلا باليقين أو باخبار ذي اليد أو شهادة العدلين

أو العدل الواحد على الأقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسله الحمام ولا بالشك إلا فيما

عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الإصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله أعلم

المبحث الثالث في أحكامها مضافا إلى ما تقدم

في أثناء المباحث السابقة وهي أمور منها أنه يشترط في صحة الصلاة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما

في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤوس الأبر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلاة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله وفي الحاق الغطاء للمصلي

ايماء وما تحته باللباس مطلقا أو فيما إذا كان مستترا به اشكال أحوطه ذلك والطواف واجبه

ومندوبه كالصلاة بالنسبة إلى الشرائط المزبورة ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي و الوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلاته ووجب إعادتها من غير فرق بين

بقاء الوقت وخروجه بل الأصح أن الناس الذي لم يذكر حتى فرغ أو في الأثناء كذلك أيضا نعم

لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير مأكول اللحم على الأصح حتى إذا فرغ في الوقت فضلا

عن خارجه وإن كان هو الأحوط وخصوصا إذا كانت من غير مأكول اللحم بل لا يعيد إذا علم بها

في أثناء الصلوة وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستر أما إذا لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس بعد الإزالة إذا كان الوقت واسعا وإلا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعها فإنه ينزعه ح ويصلي عاريا وكذلك

الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الأثناء أو لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في أحد ثوبين

مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كر الصلاة فيهما مع سعة الوقت لذلك إما مع ضيقه على

وجه لا يتمكن إلا من فعل صلاة واحدة صلاحها عاريا كما إذا لم يمكن إلا النجس فإنه يصلي

عاريا على الأصح إذا أمكنه نزعها وإن لم يمكنه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة عليه بعد ذلك



ومنها طهارة ما يراد أكله وشربه وطهارة الأواني إذا أريد وضع ما اشترط طهارته فيها ما المأكول والمشروب مع تعدي النجاسة إليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي إلا مع تعدي النجاسة إلى الثوب والبدن والأقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح وإن اشترك مع النجس في السجود على الأقوى والأحوط طهارة الجميع والمحذور كالنجس بخلاف غير المحذور

والأحوط الإعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الأقوى ولو لم يجد إلا النجس سجد

عليه في الأقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضريح المعظمة

بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف

الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية

وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد

مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدى وغيره من أن الأحوط اجتناب الجميع وفرش

المسجد وفضائه كأرض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها أنه لا يجوز

الانتفاع بأعيان النجاسات أو ما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها

إلا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي أن يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من

التسميد ببعض الأعيان النجسة ونحوه المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلاة و هو أمور الأول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الإزالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي إلى غير محله

لكن لا يتعمد لذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الأزمنة

والأحوال والأحوط في دم البواسير الغسل وإن كان الأقوى أنه من القروح والجروح إذ لا فرق

بين كونها في الظاهر والباطن إذا سال منها إلى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن أو اللباس إذا كان سعته أقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة

الحيض والاستحاضة والنفاس أما إذا كان درهما فما فوق أو كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الأقوى والمراد بالبغي الوافي الذي هو أوسع من الدرهم المعروف قطعاً بل قيل إنه أوسع من الدينار وأنه يقرب من سعة أخصص الراحة وهو قوي لكن الأحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين أن يكون دم مأكول اللحم وغيره بل لا فرق بين أن يكون من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الأصح وإن كان الأحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق ما تنجس به به في العفو إذا كان أقل من الدرهم لكن الأحوط اجتنابه أيضاً ولو تغشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الضفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدر العفو مداره على الأصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك أنها منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعمه أنه دون الدرهم فبان الخلاف إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم أو أزيد ولم يمكن اختباره أو أنه تركه عمدا فوجهان أحوطهما الإعادة والله أعلم الثالث يعفى عن جمل المتنجس في الصلاة وإن كان مما يتم به الصلاة بل والنجاسة غير الميتة أما هي فاشكال أحوطه الاجتناب وأقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس إذا دخله تحت جلده والخيط النجس إذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي أكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وإن تمكن من إزالته إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا يتم به الصلاة منفرد من اللباس كالخف والجورب ونحوهما إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر فالأقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود إما كانت أو غيرها ذكراً كان وأنثى متحداً أو متعدداً إذا غسلته في اليوم واللييلة مرة ولم يكن عندها غيره وإن كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول إلى غيره ولا من الثوب إلى البدن ولا من المربية إلى المربي ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب



المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعا وإلا كانت كذات الثواب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب

إذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وإن كان الأحوط المحافظة على الغسل في المقام وإن قلنا

بالاكتفاء بالصب في غيره والأقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وإن كان جعله

بعد دخول الوقت أولى بل الأولى جعله في آخر النهار أمام صلاة الظهر ليقع الأربع به والأقوى

أيضا سريان العفو إلى غير الفرائض من القضاء عن النفس أو الغير والنوافل ونحوها كما أن الأقوى

العفو عما يتعدى من ثوبها إلى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات إلا أنه ينبغي ح غسل بدنها في

كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم المبحث

الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها أولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تحلل الماء أجزائه إلا المضاف الذي لا يطهر إلا بخروجه عن الإضافة إلى الاطلاق

فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان

فإنه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم أنه يطهر نفسه أيضا إذا تنجس وإن كان يعتبر في مطهره ح كونه لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غير من المتنجسات فإنها تطهر

بعد زوال العين بالقليل والكثير والأقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وإن كان الأحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ أما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل

عنه أيضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما أنه لا يجب انفصاله

أجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثر الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه

الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه أولا لم يقدر إدارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والأحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وإن كان

الأقوى عدمه من أصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء أو بغيره بالعصر أو التغميز أو التقليل

أو الجفاف أو غيرهما وأنه لم يبق إلا الغسل للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الأصح



اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي إلا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء

الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدية المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول

الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجفاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على

الأصح وإن كان الأحوط التثليث في الأخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الإزالة وإن كان هو

الأحوط بل يكفيان في التطهير وإن حصلت الإزالة بأحدهما أول بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي

يعتبر في التطهير بالقليل كما أنه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء زمانهما

على الأقوى أما المتنجس بغير البول ولم يكن النية فالأقوى الاجتزاء فيه بالمرة وإن حصلت بها الإزالة

أيضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به وإلا غسله مرة أخرى كما أو مانا إليه سابقا في الماء

المستعمل والأحوط التعدد مطلقا وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوج غسلت ثلاثا أولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق

المباشرة ولو بالفم كاللطم ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو

بباقي أعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وإن كان القوي خلافه نعم لا يجزي

الحكم المزبور إلى مباشرة لعبه من غير ولوغ فضلا عرقه وسائر رطوباته مع أن الاحتياط يقتضيه أيضا كما أنه يقتضي تعدية الحكم إلى غير الإناء بل لعله الأقوى مع صدق اسم

الولوج بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم أيضا إلى الإناء المتنجس بماء إناء الولوج بل له وجه قوي إلا أن

الأقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوج وتعدده واتحاد الكلب وتعدده وفي الاجتزاء بما عرفت

بل لو تنجس الإناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة أو مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد من

تقديم غسلة التراب فلو جعلها آخرا ووسطا لم يجز على الأصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والأولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن على وجه لا يخرج عنه عن

اسم التراب والأحوط مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عنه عن اسم

التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج عنه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك



بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الأصح ولو كانت الآنية مما يتعذر تغييرها بالتراب لضيق رأس أو غيره ففي بقائها على النجاسة ح أو سقوطه وجهان ولعل الأقوى تغييرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر أصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوط العدد أيضا وإن كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الإناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة أو الجرذ فيه أو شرب النبيذ أو الخمر أو المسكر فيه أو مباشرة الكلب له ولكن الأقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وإن كان الاحتياط فيه شديدا وإنما يغسل الإناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عد البول مرة وإن كان بالقليل حصلت الإزالة للنجاسة بها أو قبلها وإن كان الحوط فعلها بعد الإزالة والأحوط التلث بل الاحتياط شديدا إذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحباب الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة إلى بعض النجاسات والمنتجسات لكن لا يجب شئ منها في التطهير على الأصح كما أن الأقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة إلى علاج وذلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وإن كان هو الأحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصلا ماء الغسل منه ح فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن الاشكال فالاحتياط لا ينبغي تكره نعم ينبغي الاقتصار فيه لي غير المتغذي بلبن خنزيرة أو كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة أخرى وإن قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه إلى ما تنجس به أيضا بل لا يبعد ذلك في كل منتجس بنجاسة فإن الظاهر اعطاؤه حكمها إلا الولوج مع أنك قد عرفت الحال فيه ولو كان المنتجس مما يرسب فيها الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في أعماقه بحث لا يمكن وصول الماء إليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المنتجس على حاله أو كان مائعا كالدهن النجس وأذهب



بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث

يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما كما أنه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ

فيه الماء طهر أيضا بهما وتطهير الثوب المصبوغ بنجس أو متنجس كتطهيره غيره من المتنجس به غير المصبوغ

يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان أو كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها أما إذا علم انفصاله متغيرا بعصر ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله

متغيرا على النجاسة بل الأقوى ذلك أيضا في غيره من الأجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغيير

الحاصل تبخل الماء أجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الأجزاء الصغار المحسوبة من الألوان تبعا

للمغسول وإن انفصل بعضها في ماء الغسل كما أن بعض الأجزاء الدهنية على اليد أو الإناء أو اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرقي والبطيخ

والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على القوي إذ أفيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الأجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدر تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدر في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة

والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر إذا تنجست بنجاسة

لم تنفذ في أعماقها أما إذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثيرة مع فرض كونها بحال ينفذ

فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وإن لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك

أيضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وإن كان الأحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس إذا

خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس إذا شوي وغيره ذلك أما إذا لم تكن بالحال المروز

لم يطهر منها إلا ما يصل إليه الماء من أجزائها من غير فرق فيه أيضا بين القليل والكثير على الأقوى وإن كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعة بالكثير واضح بأن توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء أما

بالقليل فبايراد الماء عليها وإدارته فيها على وجه يستوعب جميع أجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والأحوط الفورية في اتباع الإدارة الايراد واتباع الافراغ الإدارة وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الأواني الكبار المثبتة الحياض ونحوها

فإنه لا إدارة للماء في تطهيرها بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الأقوى عدم اعتبار تطهير آلة

النزح إذا أريد عودها له ولا يد النازح كما أنه لا بأس بما يتقاطر حال النزح وإن كان الأحوط ذلك كله والله أعلم

ثانيها الأرض فإنها تطهر مضافا إلى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم يوقى بها والخف والقباب ونحوها بالمشي عليها أو بالمسح بها أو بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير ح المماساة ولا فرق في الأرض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى أرضا في الحكم المزبور هنا نعم الأقوى

اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى أن لا تكون رطبت رطوبة تتعدى إلى القدم مثلا فلا بأس بالندية التي لم تكن كذلك والأقوى الحاق ظاهر القدم إذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين إذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق أيضا

نعل الدابة ونحوه بل وكذا أسفل خشبة الأقطع إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه أما كعب عصاة

الأعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالأحوط والأقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم

القريبة من أسفله أتى هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالأرض والواجب إزالة العين أما الأثر الذي هو بمعنى الأجزاء الصغار فالأقوى عدم وجوب إزالتها كالأستنجاء وإن كان هو الأحوط بل لا يبعد طهارة الأجزاء الصغار الأرضية النجسة الباقية في أسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله أعلم

ثالثها الشمس فإنها تطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطفها وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري

مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند إلى

اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح أو غيرها بعد فرض الاسناد إلى اشراقها والأحوط اعتبار اليبس وكون الأرض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الأقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم أو وسايط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنحس إلا أن يكون باطن

شئ واحد قد أشرقت الشمس على ظاهره فإنها تطهرهما معا ح ولا تطهر غير المنقول إذا صار منقولا

إلا الأرض على اشكال أحوطه ذلك أيضا بل هو الأقوى إذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والأحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها أما إذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى و

الأحجار ونحوها مما لم تنقل وإن كانت قابلة له فالأقوى طهارتها بالاشراق والله أعلم رابعها الاستحالة إلى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا أو بخارا السواء كان نجسا أو متنحسا على الأصح وكذا المستحيل بخارا غيرها وفيما أحالته فحما أو خزفا

أو آجرا أو جصا أو نورة قولان أجودهما وأحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنظفة

المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس أو متنحس كدود العذرة والميتة و

غيرهما والماء النجس إذا صار ب ولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا أو لعبا لحيوان طاهر العين أو جزء

من الخضروات والحبوب والأشجار والثمار والغذاء النجس إذا صار لبنا أو روثا لمأكل اللحم أو جزء

له أو لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره يطهر الخمر باستحاله خلا بنفسه

أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم أو صار خلا قبل صيرورة الخمر وبعده أو معه

أو لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلك فيه أو استحالت

لم تطهر على الأصح وكان نجسا كما أنه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا

لم تطهر أيضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الأقوى نجاسة المتخلل به مطلقا

سواء كان أعلى أو لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها

ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الأقوى



والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وإن كان الأحوط

الأولين بل الأول ولا يظهر العصير بغير ذلك والتخليل على الأصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف إلى المنتقل إليه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس وكذا غير الدم

وغير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الإضافة المزبورة أو لم يعلم لعدم استقرار في

بطن الحيوان مثلا على وجه يستند إليه كالدّم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه إلا الرجل المرتد عن فطرة على الأصح دون المرأة بل

والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة إليه نفسه كما أنه يقوى عدم

جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين

كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ويتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على

اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الأقوى طهارة بدنه بالاسلام وإن كان متنحسا سابقا نجاسة لم يبق عينها ثامناتها التبعية

فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة بكانا واجدا أو أما كتبعية الطفل للسابي المسلم إذا

لمن يكن معه أحد آبائه وتتبع حواشي البئر وآلة النرح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة

مطلقا ولو حال التغير وأواني الخمر والعصير والأجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب

ثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعه عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل في باقي بدنه وثيابه اشكال الأحوط العدم وعرق

الإبل الجلالة يتبعه في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن انسان عاشرها

الغيبه فإنها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيها وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الأقوى الاكتفاء معها

باحتمال الطهارة وإن لم يكن عالما بالنجاسة أو غير مكلف بإزالتها لجنون ونحوه أو لتقليد من لا يرى النجاسة ولو

لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا تلحق بالغبية الظلمة والعمى وحبس البصر كما أنه لا عبرة

بغبية الشخص عن ثيابه وأوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر حادي عشرها استبراء الجلال

من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فإنه مطهر لبوله وخرثه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة

الغسالة وغير ذلك أما غيرها فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف

وإزالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت

بالنسبة إلى نجاسة بدنه والذبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكي من غير مأكول اللحم

حتى يذبغ بالعفص ونحوه من الأشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطاً على الأصح إما المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية ديبغ أو لم يذبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الأواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد

بوجوده في أيدي المسلمين وأسواقهم وإن كانوا ممن يرى الطهارة بالذبغ وقد عرفت فيما مضى أنه

لا يجب التطهير بإصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما أصاب الكلب ولو السلوقي

منه والخنزير بل والكافر وما أصابه عرق المجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والإبل وما شك في إصابة بول الدواب والبغال والحمير أما مع العلم فيستحب الغسل وما أصابته الفارة الرطبة التي لم ير أثرها وإلا غسلها استحباباً والمشكوك في إصابة

البول والدم والمنى ومظنونها ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوس وثوبه إذا أراد الصلاة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحايط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق أخويه الكلب

والخنزير به دون الناصب فإنه يستحب الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا غيره واجب على الأصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسة لا يرفعها إلا العلم بالطهارة أو ما يقوم مقامه كالبيئة

واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الأيدي على ما في

أيديهم وإن كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما أنه يقوى كون مربية  
الولد و

نحوها من ذات اليد عليه أيضا إلا أن الأحوط الاقتصار على المالك والمأذون منه وكذا  
الظاهر لا تثبت نجاسة إلا مع العلم أو ما يقوم مقامه من البينة وأخبار العدل وأخبار صاحب  
ومع تعارض البينتين أو العدلين أو أحدهما مع صاحب اليد أو كانت اليد مشتركة بين  
اثنين مثلا وتعارضهما فالأقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض  
المبحث

السادس يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث  
والخبث وغيرها على الأصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها  
للتفريغ

لكن ليس النقل منها للأكل أو الطهارة مثلا تفريغا وإن قصد على الأصح بل الأصح حرمة  
اقتنابها

أيضا بل وتزين المشاهد والمساجد وغيرها من الأماكن المشرفة المعظمة بها والآنية الوعاء  
والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها ورأس الشطب وما يجعل موضعاً له  
وقراب السيف والخنجر وسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الأعلى منها وظرف  
الغالبية

والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنبك والترياق والمجامر ونحوها من غير فرق بين  
الصغير

والكبير وما كان منها على هيئة الأواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصنعات  
والصينية التي هي بمنزلة السفرة ما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعاً ولا محل فصل  
الخاتم

ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرأة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه وعاء  
وآنية

حرام أيضا إذا لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون الحجج المجوف  
خصوصا

الصامت منه من المحرم كما أن الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما  
كان

منها في طرفه أو وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويد من غير فرق بين حرز  
الجواد

وغيره في الأصح وفي التعدي إلى الذهب قوة إلا أن الأحوط خلافه ولا بأس باستعماله في  
نقش كتب وسقف وجدان وأواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب و  
التمويه ونحوها مما لا يكون من الأواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا  
أس باستعمال

غيرهما من الجواهر آنية وإن كان أعلى منهما أضعافا نعم يكره استعمال الإناء المفضض والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو قوة والأحوط اجتناب الإناء

الملبس جميعه أو أكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لون نزع إناء مستقلا كالمكسو من غير

ففرق بين تلبس الظاهر والباطن لكن الأقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا بأس بكسوة

البعض التي لم تصل إلى الحد المزبور كما أنه لا بأس بالتمويه ولو لجميع الإناء ولا بالإناء الممتزج من أحدهما

وغيره أما الممتزج منهما خاصة فالأقوى والأحوط الاجتناب ولا يلحق بأواني الذهب في حرمة

استعمال أواني المشركين لأن الصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كأواني المسلمين

ولا أواني الخمر بعد تطهيرها وإن كانت خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي

ينفذ فيها أجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله أعلم

كتاب الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن

ردت رد ما سواها وفيه مقاصد المقصد الأول في المقدمات وهي ست المقدمة الأولى

في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من أحكامها وفيها مباحث المبحث الأول

الصلاة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر أو إجارة أو غيرهما وصلاة الأموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان

ومغرب ثلاثة وظهر وعصر وعشاء كل منها أربع ركعات للحاضر إلا من وللمسافر والخائف ركعتان

كما أن من صلى الجمعة ركعتين أجزئته عن الظهر والوسطى منهما التي أمرنا بالمحافظة عليها الظهر

على الأصح وأما المندوبة هي أكثر من أن تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة

أربع وثلاثون ركعت ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد

العشاء تعدان بركة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر وإحدى عشر صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا

الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ولكن ركعتا الفجر أفضل منهما ويجوز الاقتصار

على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر

(٦٧)

لك النوافل مع الفرائض للحاضر إحدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر  
وثمانية العصر والوتر على الأقوى وأما يوم الجمعة فيزداد على الستة عشر أربع ركعات  
ويأتي  
التعرض لغيرها انشاء الله تعالى والأقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشاءين يستحب  
قراءة

وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا  
أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين  
بعد الحمد في أولهما وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما  
تسقط

من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين  
بعده أيضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما أيضا يقرأ في أوليهما إذا زلزلت الأرض  
زلزالها ثلاثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها أيضا لكن مع  
أن الاحتياط يقتضي عدم فعلهما ليستا الرواة بالتالي هي عند الأولياء كالواجب  
المبحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فإذا مضى منه مقدار  
أدائها اشترك معها العصر إلى أن يبقى من المغرب مقدار أدائه فيختص ح هو به أيضا ثم  
يدخل

وقت المغرب فإذا مضى منه مقدار أدائه اشترك معه العشاء إلى أن يبقى من انتصاف الليل  
مقدار أربع ركعات فيختص هو به أيضا ويخرج ح وقت المختار وأما المضطر لنوم أو  
نسيان

أو حيض أو غيرها من أحوال الاضطرار فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر وأنه  
يختص العشاء

من آخره بالأربع أيضا بخلاف المغرب من أوله على الأقوى والأولى عدم التعرض في النية  
للأداء والقضاء بل الأولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق  
الذي

كلما زدته نظرا لصدقك بزيادة حسنه المستطير في الأفق أي المعترض المنتشر فيه كالقبطية  
البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب  
السرطان على سواد يترأى من خلاله وأسفله ولا يزال يضعف حتى ينجلي أثره ويمتد وقته  
إلى طلوع

الشمس في أفق ذلك الصلي والمراد بالاختصاص عدمه صح خصوص الشريكة فيه مع عدم  
أداء

صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه أما صلومة غير الشريكة

فبه قضاء مثلا أو صلاة الشريكة فيه أداء بعد فرض أداء صاحبه بوجه صحيح فالظاهر الصحة

كما يصح مزاحمة الشريكة للأخرى إذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلي ح وإن وقع جملة منها في

وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس ركعات أو من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين

ولا يصلي المغرب لو لم يبق إلا مقدار أربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب

معتدلا في الأرض المعتدلة بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الأصح بل يقوى اعتبار ذهابها إلى أن تتجاوز سمت الرأس بل الأحوط مراعاة

ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن

يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف ح يلاحظ إليه

وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضلة العصر المثالن والأحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون له ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وإن كان الذين يقوى أن من الفضل فعلها إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص بمعنى القامة كما أن من الفضل فعل الظهر إذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بحجر فعل النافلة

وجه لكن الأقوى خلافه ووقته فضل المغرب من الغروب إلى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون

الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق إلى الثلث فيكون له ح وقتها اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع فجر إلى أن يسفر ويتجلجل بأن تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب

والغسل بها أفضل من غيره كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل من غيره بل هو في وقت

الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه إلى أن يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص

مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة إلى الذراعين فإن بلغ من الضل ذلك ولم

يكن قد صلى شيئا منها فالأولى له البدئة بالفريضة وإن كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة

زاحم بها الفريضة وأتمها مخففة بالاختصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاختصار على

فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الأفضل وينبغي له ح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال ور كعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب

ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقبها له في الجملة كما أنه ينبغي جعلها خاتمة نوافع فلو فرض إرادة فعل بعض الصلاة الموظفة في بعض

الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الأول ويمتد إلى أن يبقى من

طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند النصف

بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل إلا أن الأفضل إعادتها حتى لو صليت في الفجر

الأول إذا نام بعدها وتجري أيضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلاة الليل انتصافه إلى الفجر الصادق على الأصح والسحر أفضل من غيره والظاهر أنه

أوسع من السدس الأخير بل لا يبعد

كون الثلث الأخير كله سحرا نعم أفضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف إلا للمسافر

والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم

والمريض وغيرهم من ذوي الأعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل

لا الأداء وقضاؤها أفضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالأحوط

عدم إعادتها بل هو الأقوى ولو طلع الفجر ولو يكن قد تلبس بشئ منها فالأولى له صلاة ركعتي الفجر

ثم الفريضة وإن كان قد طلع وقد صلى منها أربع ركعات أتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو

كان قد ظهر له الضيق بعد أن زعم السعة ولم يكن قد أكمل الأربع فالأولى له اكمال ما في يده و

الاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فإن أحرز الأربع زاحموا وإلا أخرجها إلى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما تسع له الوقت فإذا طلع الفجر أوتر وأخر

(۷۰)

والأمر في ذلك كله سهل عندنا لأن الحق جواز التطوع مطلقاً في وقت الفريضة ما لم يتضيق من

غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس أو الغير وإن كان الأحوط خلافه خصوصاً

في الحاضرة نعم لو أوجب التطوع عليه بسبب من الأسباب كالنذر ونحوه خلص من الأشكال عن أصله

ولكن ينبغي الإطلاق في النذر وإن كان وقع منه في وقت الفريضة أما لو قيده في وقتها فاشكال

أقواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبحث الثالث في الأحكام إذا حصل للمكلف أحد الأعذار

المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاعتماد وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء وإلا

لم يجب عليه على الأصح من وغير فرق بين التمكن من الأكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة

دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد أدرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤدياً

لا قاضياً ولا ملفقاً وإلا لم يجب على الأقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها

من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود

كما تنتهي ح برفع الرأس من السجدة الأخيرة على الأصح ويعتبر العلم لغير ذوي الأعذار بالوقت في

الدخول بالصلاة والأقوى الاكتفاء بالبينه بل وخبر العدل لكن الأحوط خلافهما ولا يكفي الأذان

وإن كان من عدل عارف ولا غيره من الأمارات نعم يكفي الظن من أينما حصل الذي العذر بعمى أو حبس

أو نحوهما وفي العيم ونحوه مع أن الأفضل والأحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطأ حتى

بان له سبق الصلاة تماماً على الوقت استأنف وإن كان قد انكشف له الخطأ وقد دخل عليه الوقت الذي تصح فيه الصلاة المتلبس بها وهو في أثناءها ولو التسليم لم يعد على الأقوى

والشك

في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم

يستأنف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه أما لو كان قاطعاً

كالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلاة غافلاً عن المراعاة ولم يتفطن إلى

الفراغ  
وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلاته على الأقوى والأحوط الإعادة وكذلك الجاهل  
بالحكم

(٧١)

إذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تقطن الغافل المزبور في الأثناء ولم يتبين له الوقت استأنف والأحوط له اتمام ما في يده ثم الإعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم أعاد ما قدمه أما الساهي فلا يعيد إذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الأثناء عدل بنيته وإن كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الإعادة بعد الإتمام وإنما يصح له العدول إذا لم يتجاوز محله بأن يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت أما العدول من الحاضرة إلى الفائتة فغير واجب نعم هو جازم بل مستحب والأفضل له صلاة كل فريضة في أول وقت فضيلتها إلا عصري الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائي من أفاض من عرفات فيؤخرهما إلى المزدلفة ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه ومن خشى الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليتبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض إلى حصوله لكن لا ينبغي أن يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها إلى حصولها إذا لم يقتض ذلك الإفراط في التأخير بحيث يكون مضيعا للصلاة والصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار يؤخرها إلى ما بعده وكذا من كان له أحد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إذا أرادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين إلى آخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للشوب ويؤخر أيضا ذوو الأعداء ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في آخر الوقت ومدافع الأخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر إلى حصول الضيق ولا يجب التأخير في شئ من ذلك على الأصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر دون ذوات الأسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله أعلم

المقدمة الثانية  
في القبة وفيها مباحث المبحث الأول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع

(٧٢)

فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب  
والبعيد  
لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم  
لمن خرج عنه ولا  
يدخل فيه شئ من حجر إسماعيل وإن دخل في الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا  
يقدر  
خروج بعض ما لا ينافي ذلك من البدن وإن كان الأحوط الاستقبال بجميع أجزاء مقادير  
البدن  
من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في  
تحققه للبعيد  
اتصال خطوط موقفه بها فإن الأجرام البعيدة كلما ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالأنجم  
و  
نحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدر زيادة العرض ح كالصف  
المستطيل  
ونحوه في صدقة للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلاً انحصر  
معرفة  
استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما  
وضعه  
الشارع له من الإمارات كالجدي يجعله أهل أواسط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما  
خلف  
المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية انخفاضه أو ارتفاعه أو مراعاة القطب  
والمراد  
بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للأذن منه لا أي جزء  
كان وأهل  
الشرق منه كالبصرة في الأذن اليمنى منه وأهل الغرب منه كموصل بين الكتفين وأهل الشام  
خلف  
الكتف الأيسر لا المنكب وأهل عدن بين العينين وصنعاء على الأذن اليمنى والحبشة والنوبة  
صفحة الخد الأيسر وغيرهم من بلاد المغرب على الأذن اليسرى وكسهيل يجعله من  
عرفت عكس  
الجدي وكالشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين  
و  
مشرقه على الشمال وغير ذلك من الإمارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة  
والأحوط  
مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم وإن كان الأقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها  
والاكتفاء  
بالجهة العرفية كما أنه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه  
يرتفع

الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة  
الأجرام  
البعيدة نحو الأنجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار  
كافر

(٧٣)

عن حدس فضلا عن الحس كما أنه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض

حصول الاجتهاد وبخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الأعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وإن

اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفى بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها

ولم يعلمها في أي جهة كرر الصلاة أربعا مع سعة الوقت وإلا وإن كان بتقصير منه في التأخير

فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما

ظنا وإن كان الأحوط خلافه ويعتبر في التكرير أن يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلاة

على القبلة أو على ما لا يبلغ معه الانحراف إلى حد اليمين أو اليسار ولو كان عليه صلاتان لم يجب

صلاة الثانية منهما إلى جهات الأولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والأحوط صلاة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الأولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين

في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط أما لو ظن باجتهاده أنها كذلك

على وجه يقتضي خلاف جهتها فالأحوط تكرير الصلاة والأقوى تقديمها على اجتهاده وكذا

الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدر في الاستقبال نعم لا بد من العلم بأنها قبلة

البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك المبحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود

السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلاة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه

موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلاة المعادة احتياطا مستحبا ويجب أيضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلاة وعند الدفن وإن اختلفت كيفية

فيها فيحصل في الأول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين إلى القبلة وفي الثاني

بالاستلقاء وكون الرأس إلى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الرأس إلى المغرب والوجه

والبطن ومقادير البدن إلى القبلة ويأتي انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله أما

النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال إذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع

والسجود

(۷۴)

أو الايماء إليهما فإنه يجوز صلاتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره  
ولا بين البعير

وغيره بل الأقوى كون النافلة في السفينة أيضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى  
المتعارفة

وغيرها ولا يعتبر التوجه إلى ما توجهت إليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الأرض حال  
الاستقرار

فإن الأقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث في أحكام الخلل من صلى إلى  
جهة أمر بها للظن أو للضيق على الأقوى ثم تبين خطأه بعد الفراغ فإن كان منحرفا عنها  
إلى

ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم منها واستقام في  
الباقي

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الأصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وإن  
كان مقصرا

بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال وإلا أعاده في الوقت دون خارجه وإن بان أنه  
مستدبر إلا أن الأحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا إذا كان في الأثناء كما أن الأحوط بل  
الأقوى

عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيدان ح في الوقت وخارجه بتبين الخطأ ولو  
أدرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلاة فبان له الخطأ الموجب للإعادة في  
الثانية

مثلا استقام وأتم ولا شئ عليه على الأقوى وأما لو أحل بالاستقبال عامد استأنف في الوقت  
وخارجه تفاحش انحرافه ولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال المقدمة الثالثة  
في الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الأول يجب مع الاختيار مسمى ستر بشرة العورة  
في الصلاة

وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنازة وإن لم يكن هناك ناظرا وكان في ظلمة والأحوط  
وجوب

ستر الحجم أيضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه دون الشكل  
الذي يرى مع

الثوب حال لفته به مثلا نعم الأقوى الصحة لو بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة أو  
كانت

خارجة من أول الأمر ولا يعلم بها لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء بل الأحوط  
الإتمام ثم

الاستيناف خصوصا إذا احتاج سترها بعد العلم إلى زمان معتد به كما أن الأقوى الإعادة  
لو نسي سترها منا من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل  
سواء كان

عن عمد أو جهل وعورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والأنثيان  
وليس

(۷۵)

العجان منها وهو ما بين الأثنيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما إلا أنه يستحب ستر ذلك بل هو الأحوط وعورة النساء في الصلاة جميعها حتى الرأس والشعر إلا الوجه وجه الوضوء

على الأقوى واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر

شئ من أطراف هذه المستنثيات مقدمة ولا يجب عليها للصلاة ستر ما في باطل الفم من اللسان والأسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي

والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر

موجودا خال الصلاة ولم تسترها صحت صلاتها وإن أتمت كنفس الوجه بالنسبة إلى وجود الناظر

بريبة والأمة وإن كانت أم ولد أو مكاتب كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الأقوى ولو

أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلاتها و

كذا إذا تخلل زمان إلا أنها بادرت إلى الستر للباقي من صلاتها بلا فعل مناف أما إذا تركت

ستره بطلت صلاتها وإن كانت جاهلة بالحكم وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافى

وإن كان الأحوط لها ح الإتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على

الأقوى وكذا إذا علمت في الأثناء إلا أنها كانت فاقدة الساتر أو كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلاتها بناء على شرعيتها المبحث الثاني في الساتر و

يعتبر فيه أمور الأول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا يتم به الصلاة منفردا

كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الإباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي

على الأقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمة أو بافساده ولو لنسيان له إلا إذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلاته

كالناسي على الأقوى ولو الغاصب وإن كان الأحوط له بل لمطلق الناسي الاستيناف كما أنه تلزم

الأجرة على كل حال ولو أذن المالك لغير الغاصب بل وله أيضا في الصلاة فيه صح وإن بقي العين



على حكم الغصيبة في الضمان ونحوه أما لو قال أذنت في الصلاة فيه جاز لغير الغاصب ما  
لم  
يحصل الظن بإرادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال أحوطه ذلك وحمل  
المغصوب  
غير قادح على الأقوى إلا أن الأحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما أن الأقوى عدم البأس في  
لباس  
الشهرة وإن كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وإن حصل الإثم بذلك لكن  
الأحوط  
أيضا اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى مأكول اللحم إن كان من جلود ذي  
النفس و  
نحوها من أجزائه التي تحلها الحياة فلا تجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل  
الأحوط  
اجتناب ذلك من المأكول غير ذي النفس أيضا وإن كان الأقوى خلافه والمأخوذ من يد  
المسلم وما  
عليه أثر استعماله بحكم المذكى فإذا ظهر بعد ذلك أنه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد  
ذلك في المطروح في أرض المسلمين وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط  
اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في  
غير المأكول  
منه وإن ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الأقوى هنا  
مساواة  
الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما أن الأقوى عدم الفرق بين ذي النفس وغيره بعد  
الاشتراك  
في عدم أكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحياة من مأكول اللحم كالصوف  
والشعر والريش ونحوها  
وإن كان ميتة بخلافه من غير المأكول وإن كان مذكى إلا ما استثني من غير فرق في ذلك  
بين  
اللباس وجزئه بل الأحوط إزالة الطاهر من فضلات غير مأكول اللحم كالرطوبة ونحوها  
عدا الانسان  
عن اللباس والبدن بل هو الأقوى أما هو فلا بأس بها سيما إذا كان منه لا من غيره بل  
الظاهر  
ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذًا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي  
إلا أن  
الأحوط والأقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير المأكول فضلا عن المشكوك فيه  
كقبا بعض الساعات  
ونصاب السكين ونحوهما وإن كان هو الأحوط وأشد منه احتياطا المحمول الملتصق  
بالثوب و  
البدن كالشعرات الملقاة عليهما وإن كان الأقوى فيه عدم البأس أيضا بل لا يبعد ذلك

أيضاً فيما كان ملتفاً على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءاً منه ولو شك  
في الساتر

(٧٧)

بل مطلق الملبوس في أنه من المأكول أو من غيره لم تجز الصلاة فيه على الأصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها أنها من المأكول أو من غيره صحت الصلاة فيه عليه الأصح ولا بأس بالشمع والعسل والحريير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وإن كان الأحوط في مثل الشمع الاجتناب كما أنه لا بأس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخنزير الخالص مما تجوز الصلاة فيه بل الأقوى ذلك في جلده أيضا والأقوى أن منه ما في أيدي التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى أن منه كلب الماء والقندس أيضا أما المغشوش بوبر الثعالب والأرانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلاة فيه فالأصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والأرانب الخالص فضلا عن جلودها أما السنجاب فالأقوى جواز الصلاة في دبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فإن الأصح والأحوط عدم جواز الصلاة في شيء منها جلدا ووبرا الرابع أن لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالحاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها بل الأحوط والأقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلّي والمزج أو نحو ذلك نعم لا بأس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا أو لا متخذًا للنفقة أو لا كما أنه لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه الخامس أن لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا تتم به الصلاة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا نعم لا بأس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلاة مع فرض تحققها حالها أيضا وفي الحرب كذلك أيضا وإن أمكنه نزع قدر الصلاة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الأولى والأحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلاة فيه في الحالين وكذا لا بأس به للنساء و لو في الصلاة على الأصح بل والخنثى المشكل على الأقوى ولا بما لا تتم الصلاة فيه لمستوى الخلقه لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وإن خرج عن

(۷۸)

المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنتفع بها كانتفاعها وإن لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن بشرط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلاة لرقته ولطيه طيات متعددة ولو يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا بأس أيضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا بأس بكل ما لا يعد لبسا له كالاقتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها و السفايف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشوية على وجه لا يكون ملبوسا وإن كان الأحوط اجتنابه بل الأحوط اجتناب جميع ذلك ولاع الممتزج بما تحل الصلاة به مزجا يخرج عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدي ولا لحمة وغيره كالمسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرج عن اسم الحريرية المحضت كالمسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع ولا باللينة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا بأس بالثوب المنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره إذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا بأس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وإن كانت إلى نصفه كالثوب الذي أحد نصفه حرير أما علم العباءة فلا بأس به وإن تعدد لكن الأحوط اجتناب جميع ذلك كما أن الأحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الأقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلاة والله أعلم

المبحث الثالث

لا يعتبر في التستر كيفية خاصة على الأصح كما أنه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلاة

فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وإن لم يكونا  
منسوجين بل  
الأقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وإن كان  
الأحوط

(٧٩)

خلافه أما التستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلاة مطلقا على الأقوى وكذا لا يجزي

ستر الدبر بالأليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يده أو يدا زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلاة

سقط وجوب التستر كغيره من الشرائط فيصلي ح عاريا صلاة المختار مع أمن المطلاع المحترم على

الأصح وإن بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي

بالطين ونحوه مما عرفت أنه ليس بساتر للصلاة وإن كان هو الأحوط ومع أمن المطلاع يصلي جالسا

ويومي للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي أن يجعل ايماء السجود أخفض منه للركوع ولا يجب عليه

ما يمكن من الانحناء الذي لا تبد ومعه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وإن كان ذلك كله أحوط مع فرض عدم

بدو العورة به كما أن الأحوط له في صورة الأمن فعل الصلاة كما ذكرنا ثم إعادتها بالايماء

للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم أمن المطلاع لطح به عنه وصلى

من قيام كما أنه لو وجد حاله حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلاة المختار بل لو وجد ماء

كدرا أو وجلا دخلهما وتستر بهما عن المطلاع وصلى من قيام وأومى للركوع والسجود مع فرض عدم

تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم

الإمام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه إذا أمنوا من الاطلاع ولو من بعضهم وإلا

أوموا جميعا فإن أمن بعضهم ركع وسجد وإن كان في غير الصف الأول دون غيره وإن كان فيه

أما إذا كان الجميع في ظلمة أو لطنخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلاة المختار على

الأقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسبما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار

إلى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الأقوى نعم يستحب له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ

مضت صلاته والأحوط له الاستيناف ولو وجده في الأثناء وأمكنه الستر من غير فعل

المنافي  
استتر وأتم وإلا استأنف بل الأحوط له ذلك في الأول أيضا ولو اضطر في الصلاة إلى لبس  
ما عرفت

(٨٠)

منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلاة المختار وإن كان هو الساتر لكن الأحوط له بل الأقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغضوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول بل يؤخر المغضوب عن الأخيرين وليس عدم الساتر المحلل من أسباب الضرورة المسوغة للصلاة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلاة وغيرها كالحرير والذهب والمغضوب على وجه الانحصار فيجنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره أما إذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلاة كالمشتبه في غير المأكول كرر الصلاة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الأقوى ولو لم يتمكن إلا من واحدة اقتصر على الصلاة عاريا و لو لم يكن عنده إلا ثوب متحد مثلا وشك في أنه من الحرير أو غيره جاز له لبسه في غيره الصلاة أما فيها فالأحوط له الصلاة به وعاريا موميا وإن كان الأقوى الاجتزاء بالصلاة به بناء على ما ذكرناه في كيفية صلاة العاري أما إذا كان عنده غيره فالأقوى والأحوط تعين الصلاة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في أنه من المأكول اللحم وعدمه الله العالم المبحث الرابع لا يجب التستر من جهة التحت للصلاة نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شبك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر إليها فالأحوط والأقوى التستر وإن لم يكن تحتها ناظر محترم كما أنه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه التستر حاله ولو حصل الستر باللحية أو غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه التستر بالثوب في تلك الحال صح في الأقوى وكذلك الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل معه الصدق المزبور المبحث الخامس في مكروهات اللباس تركه الصلاة حتى للنساء على الأقوى في السود منه عد الخف والمامة و الكساء ومنه العبا والمصبوغ المشيع والمشيع بالعصفر والمزرج بالزعفران بل الأولى اجتناب

مطلق المصبوغ وكذلك تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلاة في السراويل  
الواحدة  
وإن لم تكن رقيقا بل الأولى له الصلاة في الثياب المتعددة بل يكره للإمام ترك الرداء كما  
أنه

(٨١)

يستحب هوله ولغيره والتعمم والتسروول ويكره أيضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتأكد

كراهة الأخير للإمام والمراد به ادخاله والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الأيسر كما يفعله

المحرم بل الظاهر كراهته إذا ألقاه على الأيمن أيضا بل الظاهر أنه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهة

أيضا فإنه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية

وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمنى التلحي بأحد طرفيها والظاهر حصوله بميله

بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يغرز في الطرف الآخر ويتأكد استحباب

الحنك في الخروج

للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الجزام والثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الأزرار وتكره أيضا

في القباء المشدد ولو بخرام فضلا عما يستعمله العجم من الأقبية المشدودة وفي ثوب المتهم

بالنجاسة أو الغصب أو غيرهما وذو التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما أما ما كان له ساق

تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلاة في النعل العربية ويكره فيها أيضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان أو غيره ويكره للمرأة الصلاة في الخلخال ذي الصوت

بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله أعلم

المقدمة الرابعة في مكان المصلي وفيه

مباحث المبحث الأول وكل مكان تجوز الصلاة فيه إلا المغصوب للعالم بغصبيه المختار غاصبا

كان أو غيره فريضة كانت الصلاة أو نافلة على الأصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل

ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب و

غيره وإن وجب عليهم الأجرة وصلاة المضطر كصلاة فيه بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيه

فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلاته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يغدر

فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجر مانع من تصرف الغير بالخجر فصلى

فيها غصبا بطلت صلاته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الأقوى في نحو المشتركات  
كالمسجد

(٨٢)

ونحوه عدم البطلان لو أثم وغضب حق السبق من آخر فصلى فيه وإن كان الأحوط اجتنابه والمراد

بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلى ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد في الصلاة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة

والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غضب في بعض سورها والخيمة التي غضب بعض أئمتها أو

حبالها أو أوتادها أو غير ذلك على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع كما أن الأحوط له إذا كانت الصلاة على الراحلة اجتنابها مع غضب نعلها فضلا عنها نفسها أو سرجها أو رحلها أو وطانها ولا غضب مع نص من له الإذن في ذلك عليه أو كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما من الأفعال الدالة على ذلك عرفا فإنه يؤخذ بها ما لم تعلم

الكرهية أو كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغضب في كل ما جرت

السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وأنه مولى عليه أولا كالأراضي المتسعة ونحوها بل وإن علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر أو يعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب أخذًا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيًا لما لا ينافي

الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا أقرب الطرق والأحوط له القضاء مع ذلك خصوصا إذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء

وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلاة أما إذا نهاه بعد التلبس وكان قد أذن له بها أو بما

يشملها أتم صلاته مستقر أو لم يلتفت إلى نهيه والأحوط له القضاء بعد ذلك أيضا بل هو كذلك

أيضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلاة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم أو الاطلاق على الأقوى

نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه إذا فرض حصول الضرر العيم على المالك بذلك

أما إذا لم يكن إذن لا عموم أولا خصوصا ولكنه صلى تنجيل الإذن مثلا فإن الأقوى التشاغل بها

خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلاة بعد الخروج مع الاتساع وإن كان الأحوط له في

الأخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف المبحث الثاني الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة أو تقدم المرأة وإن لم يكن بينهما حائل ولا مسافة

عسرة أذرع وإنما هو مكروه بل الأحوط لهما معا ترك ذلك أو إعادة الصلاة إن اقترنا في افتتاح

الصلاة وللمتأخر منهما إن اختلفا مع العلم بل الأحوط للسابق والجاهل ذلك أيضا نعم المدار

على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع ولا بأس مع الحائل

والأولى كونه مانعا للمشاهدة أو مع البعد بعشرة أذرع باليد والأولى كونها من مسجده إلى موقفها في جميع الأحوال بل لا بأس على الأقوى أيضا لو كانت لو كان في موضع عال على وجه لا يتحقق

فيه صفة التقدم والمحاذاة المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد

عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي إلا مع التعدي إلى الثوب أو البدن بما لا يعفى

عنه بل قد عرفت أنه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار

كونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالأرض ما يصح التيمم به منها وقد

عرفت في باب مفصلا وأنه لا فرق بين التراب وغيره منها وأما النبات فيجوز السجود على غير ما في

أيدي الناس من المآكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها

من الخطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الأقوى اجتناب الثمرة المأكولة مط

من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها إلى زمان تؤكل فيه عدمه بل الأقوى والأحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والأرز مع انفصالها

فضلا عن الاتصال نعم لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والحزنوب ونحوهما كما أنه لا بأس

بالتبن والقصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الأدوية وما يؤكل عند المنخصة أو عند بهم الناس ونحو ذلك مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس وأعداها لأكلهم بخلاف ما كان

منها من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التبنك من جواز السجود عليه كما أن الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من

صنف نبات



الأرض والكلام في اللبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وإن لم ينسجا على الأقوى بل وإن لم يغزلا بل الأحوط اجتنابهما قبل الوصول إلى استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب الخنجر والسيف والبوريا ونحوها والأحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما لبس منه في بعض البلدان وإن كان الأقوى خلافه مطلقا وأما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وإن كان فيه بعض أجزاء النورة ومتخذًا من الحرير والقطن والكتان نعم يكره إذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها أما إذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما إذا كان صبغا أو بجرم مما يصح السجود عليه فإنه لا بأس ح بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة القراطيس كذلك وأفضل الثلاثة الأرض وأفضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور إلى الأرضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلاثة أو وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيية سقط اعتباره والأقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وإنما الواجب عليه اقرار جبهته ح على أي شيء يكون كباقي المساجد لكن الأولى له بل الأحوط السجود على ثوبه القطن أو الكتان ثم على المعادن الأرضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه يسجد عليه ح وإن وجبت عليه أدلة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الأرض اليابسة ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطح به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة

موميا  
للسجود بل لا يجب عليه الجلوس ح للتشهد على الأقوى المبحث الرابع يعتبر في مكان  
الفريضة

(٨٥)

كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة أو على حيوان أو أرجوحة أو بيدر أو سرير وغير ذلك بطلت صلاته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما إذا لم يفت بل كان يصدق عليه أنه مطمئن مستقر فإنه تصح الصلاة ح وإن كانت السفينة مثل سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطربا أول الوقوف أو أول السجود ثم استقر جاز إلا مع البطؤ المفسد للصلاة لمحو ونحوه نعم عليه أن يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة حال الاضطراب كما أن الأقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فإن بقي على حاله صحت صلاته وإلا استأنفها لكن الأحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار أما مع الاضطراب فلا بأس فيصلي على الدابة مثلا مراعيًا للاستقبال بما أمكنه من صلاته وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة وإن لم يتمكن إلا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحري الأقرب فالأقرب إليها على الأقوى وإن كان هو الأحوط وكذا الكلام بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطربين فيما عرفت المبحث الخامس الأولى له عدم صلاة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الأحوط وإن كان الأقوى جواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلاة على سطحها إبراز شيء منها ليستقبله أما مع الاضطراب فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الأولى له بل الأحوط أن لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له إلا مع الحاجز المانع الرفع لسوء الأدب وإن كان الأقوى جواز هما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالأولى جعل غير الشباييك والصندوق الشريف وثوبه فاصلا والله أعلم

المبحث السادس في مكروهات المكان تكره الصلاة في الحمام

(٨٦)

وإن كان نظيفا حتى المسلخ منه في الأولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره في  
 المزبلة والمجزرة  
 والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذًا مبالا وبيت المسكر وفي أعطان الإبل وإن  
 كنست و  
 رشت نعم تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وإن  
 كان هو  
 أخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وإن كانت في بلاد ما لم  
 تضر بالمارة  
 وإلا حرمت وبطلت على الأقوى وفي قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال  
 الصلاة وفي  
 مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو  
 ساقية  
 ولا في محل الماء الواقف وتكره أيضا في الأرض السبخة والأمكنة الأربعة ضجنان ووادي  
 الشقرة  
 والبيداء والصلاصل بل كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد  
 النيران  
 بل كل بيت أعد أو اعتيد لأضرام النار فيه وفي دور المجوس وإن لم يكن في الحجر منها  
 إلا إذا رشها  
 ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فإنه لا بأس بالصلاة فيها وإن لم ترش  
 وأنها  
 كمساجد غيرنا في جواز الصلاة فيها من غير إذن من أهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا  
 تكره وبين  
 يديه نار مضمرة ولو سراج أو تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما  
 نقص منها  
 جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل  
 الأولى اجتناب  
 البيت الذي فيه تمثال وإن لم يكن قدامه بل الدار أيضا وكذا تكره وبين يديه مصحف أو  
 كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره أيضا وفي  
 قبلته  
 حايط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له أن يتنحى عن الصلاة في  
 كل  
 مكان تكوين فيه العذرة قدامه وكذا تكره أيضا على القبر أو في القبلة قبر أو بين القبرين  
 فصاعدا  
 أو في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته  
 فيكفي  
 ح في رفع الكراهة ولو كان عنزة كما أنها ترتفع أيضا يبعد عشرة أذرع من كل جهة إذا  
 فرض

حصول القبور في الجهات الأربع بخلاف الحائل فإنه يكفي في ارتفاع البنية لو كانت  
أربعة حائلان  
أحدهما في جهة اليمين أو الشمال والثاني في جهة الخلف أو الأمام هذا كله في غير قبور  
الأئمة

(٨٧)

أما هي فلا بأس بالصلاة خلفها على الأقوى فضلا عن اليمين والشمال وإن كان الأولى الصلاة

عند جهة الرأس على وجه لا يساوي فيه الإمام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى

في مكة على الأقوى عمن يمر به أو من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور

والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو بعود أو تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا

الطهارة والله أعلم

المبحث السابع يستحب الصلاة في المساجد وأفضلها أربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الأقصى وأفضل الأربعة الأول فإن الصلاة فيه تعدل ألف

ألف صلاة وفي مسجد النبي عشرة آلاف صلاة وفي الأخيرين ألف وفي المسجد الجامع في البلد مائة

ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثني عشر والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن

وأفضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة وهي البيوت التي أمر الله أن

ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمأتي ألف

صلاة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة أنها أفضل منها والله أعلم المقدمة الخامسة

في الأذان والإقامة وفيهما مباحث المبحث الأول هما مستحبان مؤكدا للصلوات الخمس خاصة

عدا ما ستعرف أداء وقضاء حضرا وسفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة و

إن اشدت تأكدهما للأول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض ولخصوص المغرب والغداة منها و

أشدهما تأكدا الإقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وإن كان الأقوى خلافه نعم

يسقط الأذان للعصر من يوم الجمعة إذا جمعت مع الصلاة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع

بل الأقوى والأحوط تركه لها في هذا الحال أما مع التفريق فلا سقوط بل هو الأقوى في الجمع

في غير وقته المرخص فيه وإن كان هو الأحوط أيضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها إذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك أيضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيره ممن يستحب له ذلك أيضا

كالمسلوس  
ونحوه في بعض الأحوال ولا يتأكد للقاضي في غير أول وروده من الصلاة وإن كان لا  
ينخلو

(٨٨)

من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب إذا أتاها

قبل التفرق عن موضع الصلاة مسجدا كان أو غير مسجد قصد الاتيان إليه أولا صلى جماعة معها أو

مع غيرها أو فرادى اتحد فرضه معها أو لا بعد الاشتراك في الأداء أما مع الاختلاف فيه وفي

القضاء من النفس والغير فاشكال أحوطه السقوط أيضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما أنه المعتبر

أيضا في صدق التفرق فيحل بالتصرف الكثير بل بمجرد سيلان الجماعة في الأزقة مثلا من غير ملاحظة

الأقل والأكثر والأقوى الحاق الاعراض عن الصلاة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلاة وإن بقو

فيه كما أنه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزي الحاكي

لهما والسامع إماما كان أو غير إمام إذا أتم ما نقصه المؤذن منهما المبحث الثاني الأقوى أن

فصول الأذان ثمانية عشر التكبير أربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الإقامة

إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها فمرة ويراد فيها بعد الحي علات قبل التكبير

قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها ح سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلاة على محمد وآله

عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره

كما أنه لا بأس بالتكرير في الشهادة أو حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس و

اعلامهم وإن كان ذلك كله ليس من الأذان كما أن ما رخص في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك

نحو الاجتزاء للمرأة عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ولمن أراد صورة الايتمام بالمخالف تقية

يقول قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة إذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الأذان والإقامة وللمسافر والمستعجر الاتيان بواحد من فصولهما فإنه أفضل من اتمام الأذان وترك الإقامة

أما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع إلا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين

جهرًا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية وأما التثويب وهو قول الصلاة خير من



النوم بعد الدعاء إلى الفلاح في الصباح أو فيه وفي العشاء أو في جميع الصلوات فهو من البدع التي

يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الأحوط اجتناب صورتها وإن لم يكن بقصدتها والله أعلم المبحث الثالث في شرايطهما يشترط فيهما أمور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيها ح بعد القبرة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل والايمان على الأقوى أما البلوغ فلا يعتبر في الأذان فيحزي ح أذان المميز دون الإقامة

على الأحوط ولا يعتد بأذان غير المميز كما لا يعتد بأذان النساء لغيرهن والمحرم بل الأحوط عدم

الاعتداد به للأخير أيضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الإقامة عمدا أو نسيانا أعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الآخر أو تركه أعاد عليه وعلى ما بعده

على حسب ما سمعته من الترتيب في وضوء والأقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الأذان و

إن لم يذكر إلا بعد الفراغ من الإقامة فلا يقدر مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما

يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والإقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها إلى الشك في أصل الأذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا آخر بالنسبة

إلى ما قبله ومنها إلا موالة بينهما وبين فصولهما وبين الصلاة فلو أحل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدر في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان

بهما على الوجه العربي فلو ألحن بشئ منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصحان مع

التقدم كلا أو بعضا إلا في صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في أثناءه والأحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجيزه دخول وقت الأول منهما ولا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للاعلام

الذي يفارق أذان الصلاة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذانها فإنه يتأخر الصلاة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز أخذ الأجرة عليه بخلاف أذان الصلاة وإن كان الأحوط الاجتناب فيهما كما أن الأحوط بل الأقوى اجتناب

اللحن والتغيير فيه المبحث الرابع يستحب في الأذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم

الكلام في خلاله والاستقبال بل الأخير مؤكدا أيضا حال الشهادتين فيه كما أنه يقوى كراهة الثالث

فيه أما الإقامة فلا ريب في تأكد ما عدا الأول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلاة

إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له إعادتها ح بل يتأكد

فيها باقي ما يعتبر في الصلاة كالأستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما أيضا في صلاة الغداة وأما الأول

وهو الطهارة فالأقوى اشتراطها به كما أن الأحوط ذلك بالنسبة إلى ما بعده إلا أن الأقوى ما عرفت

ويستحب فيهما أيضا الجزم في أواخر فصولهما مع التأنى في الأذان والجدد في الإقامة على وجه لا

ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصله وفيه ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان ومد الصوت فيه ورفعها إذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الإقامة

أيضا إلا أنه دون الأذان ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين في غير المغرب والأولى كونهما من النافلة أو خطوة أو قعدة أو ذكرا أو دعاء أو كلام في غير الغداة أو سكوت والأولى

الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة والسكينة أو التسيحة كما أن الأولى تخصيص الفصل بالخطوة

بالمفرد ويستحب في المنسوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات

وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها ويستحب حكاية الأذان سواء كان للاعلام أو للصلاة جماعة

أو فرادى مكروها كان أو مستحبا على الأقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية

والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن بيدل الحي علات

بالحوقلة وإن كان الأقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الأقوى والأحوط ابدالها بذلك

إذا حكاها وهو في أثناء الصلاة كما أن الأولى له ذلك أيضا إذا حكاها وهو في الخلاء تجنبا من كلام

الآدميين والأولى للحاكي أن يقول عند حكاية الشهادتين وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله اكنفى بها عن أبي ووجدوا عين بها من أقر وشهدوا إن كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي

وغيره وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضا لكن ينبغي إذا قال المقيم قد قامت الصلاة أن

يقول هو اللهم  
أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها ويجتزي الحاكي لأذان الصلاة بحكايته عن  
إعادته

(٩١)

بل لو سمعه أو الإقامة اجتزء به وإن لم يحكه حتى لو كان أذان منفردا وإقامته وكان السامع  
إماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعة تماما في الاجتزء به حتى لو نقص  
المؤذن فصلا أتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله أعلم  
المبحث

الخامس في أحكامهما من ترك الأذان والإقامة عمدا فضلا عن أحدهما حتى أحرم للصلاة  
لم يجز له قطعها واستيناف هما نعم إذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع  
منفردا كان أو غيره  
حال الذكر بخلاف ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع بل وكذا لو بقي  
على التردد

كذلك والأولى له حال القطع الصلاة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه العدول إلى  
فريضة أخرى فائتة وإن كان ممكنا كما لا يشرع له العدول إلى نافلة لذلك على الأقوى  
ولا يقطع لنسيان  
الأذان وحده بل ولا للإقامة على الأحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرايطهما  
على الأحوط

وللمصلي تعمد الاكتفاء بأحدهما لكن إذا أقام عازما على ترك الأذان ثم بدا له فعله جاء به  
ثم  
أعاد الإقامة محافظا على الترتيب كالمساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الأذان أو  
الإقامة  
أو جن أو أغمي عليه أو أسكر أو ارتد عن ملة ثم أفاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت  
الموالاتة

مراعيًا لشرطية الطهارة في الإقامة والأفضل له استينافها بالحدث في أثنائها ومن ارتد  
بعد أذانه جاز أن يعتد به من أراد الصلاة ثم يقيم غيره بل وكذا الإقامة ولو أذن منفرد  
وأقام ثم بدا له الإمامة استحب له إعادتهما المبحث السادس يستحب الأذان في  
إذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى وكذا يستحب الأذان عند تغول الغول أو السعالى  
الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي أذن من  
ترك

أكل اللحم أربعين يوما وينبغي أن تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله  
العالم

المقدمة السادسة ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلاة في أقوالها و  
أفعالها فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع  
والوقار

والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشيط وأن يكون في يده  
خاتم

من عقيق فإن الركعة فيه بألف وينبغي أن يصلي صلاة مودع فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار

ويشغل فكره في جميع أحواله في طاعة سيده ومولاه وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل

بين يدي مولاه وأن يعلم ما يقول وأنه لمن يناجي وللمن يسئل وأنه صادق في مقالته عند قراءته

إياك نعبد وإياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وأن يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما وإلا كان من القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما

كتبه العلماء في أسرار الصلاة ولو تأمل العبد الذي يشتغل بصلاته وقلبه مشغول بأمور دنياه أنه ما عامل سيده ومولاه معاملة أقل من يخاطبه بمن زوجته وغيرهما ممن يحضر تمام قلبه

عنده مخاطبته لذاب حياء إن كان من أهله فليبدل الانساني جده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكير في أمور دنياه كما أنه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وجنائله فإنه لا زال يختلس للعباد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه إليها

فإذا عرف الانسان كيده أرغم أنفه بمخالفته وعدم إطاعته في تجيد العبادة واستينافها وأيسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته

فإن المعجب لا يصعد شئ من عمله بل الذنب الذي يتعقبه الندم خير من الصلاة مع العجب كما أن من

حواسب الصلاة حبس الزكاة والحقوق الواجبة والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها

من كل فاسق وإياك والقيام للصلاة كسلا ثقيلًا في سكرة النوم أو الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول أو الغايط أو الريح ولا تمتخط فيها ولا تتخم ولا تبصق بعض

ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك إلى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض

ولا تختصر بأن تضع يدك على خاصرتك معتمدا على أحد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي

خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف ولعادة وكل ما أشعر فيها بالتكبر لو

الغفلة عن الله والله أعلم  
المقصد الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة ومسئولة  
وأصول الأولى بإضافة النية إليها أحد عشر نية وتكبيره احرام وقيام وركوع وسجود و  
قراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاته أما الهوى والنهوض فمقدمتان لما يتعقبهما  
نعم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسئولات كما تعرفه في التفصيل والتكبير والثلاثة  
التي

بعده أو كان للصلاة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذلك النية إلا  
أن الحق كونها شرطا لا جزءا والزيادة فيها غير متصورة أو غير قاذحة وأما باقي الواجبات

فهي  
كالأركان زيادة ونقصانا مع العمد دون السهو وينحصر المبحث في المقام في عشرة  
فصول

الأول في النية وهي كما عرفت قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية  
القربة وذلك إما لأهليته أو جزاء لشكر نعمته أو طلبا لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء  
لثوابه

أو غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والأحوط له عدم قصد التوصل  
بطاعة الله إلى الأمور الدنيوية غير المنصوصة وإن كان الأقوى الصحة سيما مع ملاحظتها  
تبعا

كما أن الأقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وإن كان الأولى له  
بل

الأحوط أيضا عدم ملاحظتهما إلا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه أهلا لذلك أو  
شكرا على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة وألطفه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا  
يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا تجب نية الوجه من وجوب  
أو نذب ولا القضاء والأداء ولا القصر والاتمام حتى في أماكن التخيير ولا غير ذلك على  
الأقوى

إلا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافع بل لو نوى الوجوب  
في مقام النذب أو بالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح  
وكذا القضاء

والأداء بل والقصر والاتمام وإن كان الأحوط له خصوصا في الأخير الاستيناف وخصوصا  
لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في أحد أماكن التخيير فنوى أحدهما لم يلتزم به  
على الأظهر و

كان له العدول إلى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو  
نوى قصر

فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فإنه يعدل إليه ح ويعالج  
صلاته

ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي  
وهو الإرادة

المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به الساهي  
والغافل ولا

يجب عليه تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدر مع نية الوجوب فيها  
اشتمالها

على المندوبات ولا يحتاج لها إلى تجديد نية ولا إلى ملاحظتها في ابتداء الصلاة بل يكفي  
فيها

نية الصلاة نعم لا بد من نية الجملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها فلو نوى كل جزء  
باستقلاله

غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلاة من لا يحسنها  
وآخر

حوله يعلمه أولا فأولا فلا بأس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الأحوط تركه في نية الصلاة وإن  
كان الأقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية أو في الأثناء أو في أجزائها الواجبة أو  
المندوبة

مبطل لها على الأصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في أوصافها كالمسجدية  
والجماعة ونحوهما

أبطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الأقوى وإن حرم ولا بالرياء تبرك الأضداد ولا  
بمجرد

خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وإن حرم على الأقوى وكل  
مانا في الاخلاص

بالعبادة أبطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضم بعض الغايات الراجعة للفعل المتحد بل وإن  
لم تكن راجحة

ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة أو الذكر  
بخلاف

ما لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها بمعنى أنه قصد بالفعل الواحد صلاة وغير صلاة كما  
لو قصد

بالسلام تحية وصلاة وبالقيام والركوع صلاة وتعظيما مثلا فإن الأقوى البطلان ح معه  
إذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه أو لا وسواء كان قليلا أو كثيرا بل

الأحوط  
ذلك في المندوب أيضا أما لو قصد به غير الصلاة محضا فلا يفسد من هذه الجهة إن كان

كثيرا  
أو مما لا يجوز فعله في أثنائها أفسد وإلا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام و

الأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من أنها الداعي المزبور أما على الاخطار فيكفي اتصال  
آخر جزئها

الفكري بأول التكبير والأحوط استمرار إلى تمام التكبير وتجب فيها الاستدامة بمعنى عدم  
خلو

(٩٥)

شئ من أفعال الصلاة عن النية فلو نوى الخروج من الصلاة بعد أن حصلت النية الصحيحة منه ثم

رفض ذلك قبل إن يقع منه مناف أو شئ من أفعال الصلاة بعنوان أنه منها وعاد إلى النية الأولى

لم تبطل الصلاة على الأقوى والأحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدم أو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية مثلا أو علق الخروج على أمر ممكن كدخول شخص

ودخل أو نوى المنافي فإن الأقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والأحوط الاستيناف أما

لو كان تردده في بطلان الصلاة لعروض شئ فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلاة

فذكر في الصلاة صلاة أخرى سابقة عليها عدل من اللاحقة إلى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر أو في العشاء ويذكر الظهر أو المغرب أو مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة

ولاحقة ونوى اللاحقة منهما أو مقضية ومؤداة بأن دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك

ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صباحا مثلا وقد صلى الثالثة أو دخل في ركوعها

فلا عدول ويهدم وقت القيام على الأقوى وإذا تجاوز محل العدول أتمها وأتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا إلا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما أما من المؤداة إلى المقضية فعلى الندب على الأقوى ولا يعدل عن مقضية

إلى مؤداة على الأقوى فلا دخل في فائتة ثمن ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف

ولا يجوز العدول من فرائض الصلاة إلى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة إلى النافلة

يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد أو غيرها إذا كان بحيث لا يجوز له استيناف

الجمعة ببلوغ النصف أو غيره وإلا قطع قرائته واستأنف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها إلى النافلة في الجماعة إذا كان قد دخل في الصلاة ثم دخل الإمام وخاف

السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل على الأقوى

حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق والحقوق ولا بأس بترامي العدول كما لو عدل

إلى سابقه فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نية من غير حاجة إلى ما ذكر



في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلنا معا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلاتها فبان في الأثناء أنها قد فعلها لم يصلح له العدول به إلى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ وفي الأثناء كما لو عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان له أنه صلاها فالأقوى صحتها عصرا والأحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده أنه عينها ظهر أو عصرا مثلا بنى على التي قام إليها فإن لم يعلمه وأمكن العدول عدل وإلا بطلت صلاته ولا عدول على الأصح في غير ما سمعت ولو قام لصلاة الظهر مثلا فسبق لسانه أو خياله خطورا

إلى العصر فالبناء على ما قام له والله أعلم  
الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان  
المبحث الأول هي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمدا أو سهوا وكذا بزيادتها فإذا أكبر للافتتاح

أولا ثم زاد ثانية له عمدا أو سهوا بطلت الصلاة واحتاج إلى ثالثة على الأصح فإن أبطلها كذلك احتاج إلى خامسة هكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلاة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلاة غيره ما في يده ساهيا فالأحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله أكبر فلا تنعقد الصلاة بدونها وإن كان برديفها من اللفظ

العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة أو الاعراب أو اخراج الحرف من غير مخرجة

أو ناقصة ولو حرفا أو زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة أو من فتح همزة

أكبر أو بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا أو مغيرا ترتيبها أو تاركا للموالة

بين حروفها أو غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم أو فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى

الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية أو الدعاء الذي قبلها وإن كان الأحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه إن جاء به ويبتدى بها لا أنه يقطع الهمزة مع الوصل فإن الأقوى البطلان ح وكذا الأحوط الوقف على الراء وإن كان الأقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك

اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلاته في الأقوى نعم الأحوط الوقف عليه قاطعا له عما  
بعده وكذا  
الأحوط له عدم زياد شيء عليها في آخرها ولو بما ورد أنه مراد منه كقول له من كل شيء  
أو من أن  
يوصف بقيام أو قعود أو يلمس أو يدرك بالأحوط لكن لو فعل فالأحوط له الاتمام ثم  
الاستيناف  
وإن كان الأقوى الصحة والأحوط له أيضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم  
اللام  
أو الرأء وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربي الجائز  
في أمثال ويجب  
فيها القيام التام فلو تركه عمدا أو سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير  
فرق في  
ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعا وغيره على الأصح بل ينبغي له التربص في الجملة  
حتى يعلم  
وقوع التكبير تاما قائما والأحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان تبركه حال التكبير  
عمدا أو  
سهوا ويجب اقترانها أيضا بالنية على حسبما قدمنا والأمر فيه سهل بناء على ما عرفت من  
أنها الداعي  
عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه إياها تحقيقا أو تقديرا ويجب  
تعلمها  
على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل الضيق مع رجاء التعلم فإن تركه  
اختيارا  
حتى ضاق الوقت أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر  
استقلاله  
بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا وحرفا ونطق هو خلفه وإن لم يتمكن من الجميع فالأحوط  
له الاتيان  
بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وإن لم يتمكن من شيء منها أتى  
بترجمتها  
من غير العربية والأقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وإن كان هو الأحوط كما أن الأقوى عدم  
وجوب  
لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وإن كان هو الأحوط ولو توقف الآيتان بتمام  
الاحتياط  
على تكرير الصلاة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار ولو عربية ما لم يكن  
مرادفا لها  
فلو كان قدم عليها كالملاحون مادة أو اعرابا والأخرس الذي لا يستطيع أن ينطق بها  
صحيحة أتى  
بها على قدر الامكان قان عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها وأشار إليه بيده ولسانه

وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والأقوى ثبوت هذه الأحكام في التكبيرات  
المندوبة  
أيضا كما أنه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى إشارة الأخرس البحث الثاني  
يستحب

(٩٨)

إضافة ست تكبيرات إليها حتى يكون المجموع سبعا وهو أقصى الفضل ودونه الخمس ثم  
الثالث

نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلاة بجميع تكبيراتها وهي إحدى عشرة في صلاة  
الصبح عدا تكبيرة

الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرابعة عشرة فيكون مجموع تكبيرات الصلاة تسعين  
وبإضافة

سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلاة في ابتدائها أنه إذا  
سهى

عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالأفضل له الدعاء  
بالمأثور

بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام  
في أيتها شاء وإن كان الأولى له اختيار الأخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح بأحدها  
من

غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الأولى في  
احتمال أو الأخيرة

في آخر وجه قوي لكن الأحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستأنف الصلاة وليس له  
نية

الاحرام بالسبع والخمس أو الثالث على الأقوى ويستحب الجهر بها للإمام على وجه يسمع  
من خلفه

دون الست فإنه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين ودونه إلى  
جبال الوجه

ودونه إلى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتها بانهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق الذي قلما  
يتفق

بل تكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية  
كون الرفع حال

التكبير من غير اعتبار ملاحظة هذا التدقيق فإذا انتهى التكبير والرفع أرسل اليدين ح ولا  
ينبغي

أن يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما  
القبلة

والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس  
كما أن الظاهر

عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب  
على الأقوى

ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله أعلم  
الفصل الثالث

في القيام وفيه أيضا بحثان البحث الأول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها  
النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن أدخل به فيهما عمدا

أو سهوا بطلت  
صلاته واجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير  
ذلك

(٩٩)

ولو بترك القنوت مثلا فهو ح تابع لما وقع فيه الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس  
بواجب  
أصلي إلا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الأول فمن سهى وجاء بالركعة تماما  
من جلوس  
بطلت صلاته قطعا وإن ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل إن يركع  
وقام متقوسا  
أو غير منتصب ولو ساهيا على الأقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام  
القراءة أو بعدها  
وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الأقوى وأما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود  
فلا تبطل  
الصلاة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الأحوط له نصب  
العنق  
وإن كان الأقوى أنه لا بأس بأطراف الرأس كما أنه لا بأس بغير الفاحش من الفحج ويجب  
فيه الوقوف  
على الرجلين فلا يجزي الواحدة بل الأحوط كونه على القدمين دون الأصابع وأصل  
القدمين  
نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والأقوى عدم وجوب تسوية  
الرجلين  
في الاعتماد ويجب فيه أيضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلاته  
بل الأحوط له إعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وإن كان الأقوى الصحة نعم لا بأس به  
مع  
الاضطرار إليه فيصلح معتمدا على انسان أو غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج  
الفاحش  
والانحناء والميل لأحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها  
مع فرض  
انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل  
يجب عليه  
شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الأقطع خشبته المعدة  
لمشيئه  
بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل أو البعض مطلقا عليه حتى ما  
كان منه بصورة  
الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه ح جميع ما  
سمعتة فيه  
حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئته المدفون فإن  
تعذر  
فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا للركوع والسجود مع  
تعذر مما

عليه كسابقه برأسه فإن تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده برأسه أخفض منه لركوعه و  
الأحوط زيادة الغمض للعين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وإن كان  
الأقوى

(١٠٠)

عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحرر أقرب الأحوال إلى كيفية المختار وإلا فالمضطر على الأحوط أما إذا قد على القيام في بعض الصلاة

وجب عليه أن يقوم بقدر مكنته فإذا تجدد العجز جلس مراعيًا بذلك ترتيب الصلاة ونظامها فيقوم للقراءة وإن علم بعجزه حال الركوع مثلًا على الأصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسًا

دون القيام قام وأومى إليهما والأولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء

أما لو تمكن منهما جالسًا جلس لهما على الأصح ولو دار أمره بين القيام موميا والجلوس راکعا أو ساجدا

اختار الأول والأحوط له إعادة الصلاة جالسًا ولو تجدد العجز في أثناء الصلاة أو القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيين فإن عجز عن القيام مثلًا في الأثناء انتقل إلى الجلوس ثم إلى

الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلًا انتقل إلى القيام فإن لم يمكن فإلى الجلوس

فإن لم يمكن فإلى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في أثناءها حتى يستقر في

المرتبة العليا وكذا القادر إذا تجدد لها لعجز على الأقوى فلا يقرأ ح في حال الهوى ولو تجددت

له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له إعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل

الطمأنينة فيه ارتفع منحنيًا إلى حد الراكع ولا يجوز لها الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على

الأصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه أما

لو قدر بعد الارتفاع عنه فالأقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وإن كان هو الأحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فإنه

يجلس ح للاعتدال منه أما قبله فإن أمكن أن يهوى متقوسًا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر وإلا

اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة

كالركوع والسجود والقعود حتى حال المقدر المستحب منها وإن كان الوجوب فيه ح بمعنى الشرطية

كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به أيضًا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنًا من الوقوف مضطر باقدامه على القعود على الأصح وكذا الركوع فيركع

مضطربًا

(۱۰۱)

ويذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار أما إذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالأقوى تقديم الصلاة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الأبدال وإن تعذر عليه الاستقرار في جميع الأحوال سقط عنه ووجب الأقرب فالأقرب فيصلح قائما مضطربا فإن تعذر صلى ماشيا فإن تعذر صلى راكبا البحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذه الأيمن على الأيمن والأيسر على الأيسر مقابلهما ركبته ضامما لجميع أصابعهما والنظر إلى موضع سجوده واستواء النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص موجهها بأصابعهما إلى القبلة مفرقا بينهما ولو بإصبع والشبر أقصى الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذه وساقه وأما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما أنه يستحب له التورك بين السجدين وحال التشهد على الأظهر والله أعلم

الفصل الرابع في القراءة وفيه بحثان

البحث الأول ويجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وأن رخص وله في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوه ما من أفراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استأنف الصلاة على الأصح أو سهوا وذكر قبل الركوع أعادها أو غيرها بعد الحمد وإن كان الأولى له إعادتها نفسها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها على الأصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فإن فعله عامدا بطلت صلاته وإن لم يتمه على الأصح وأما إذا كان ساهيا فذكر في الأثناء عدل إلى غيرها مع سعة الوقت وأن ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت أتم صلاته وإن لم يكن قد أدرك ركعة ولا يحتاج إلى إعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم فلو قرأ عامدا استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو بالبسملة أو شيئا منها أما لو قرأها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام أو بعده تجاوز النصف أو لا قرأ غيرها وأخر السجود

(۱۰۲)

إلى ما بعد الفراغ والأحوط له الإيماء إليه وهو في الفريضة ثم استئناف الصلاة من رأس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا بأس بقراءة العزائم في النافلة فيسجد ح في أثنائها

كما لو استمعها ثم تيم نافلته ويجزي في الصورة إحدى المعوذتين على الأصح فضلا عن غيرهما نعم

الأقوى اتحاد سورة والضحي ألم نشرح وكذا ألم تر ولا يلاف فلا يجزي في الصلاة إلا جمعها مرتين

مثنيا للبسملة بينهما على الأحوط وأحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة إلا

براءة ولكن الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وإن كان هو الأحوط كما أن الأقوى

كراهة القران بين السورتين والأحوط تركه ويجوز العدول في أثناء سورة إلى أخرى اختيار ما لم

يتجاوز النصف إلا الجهد والتوحيد فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما مطلقا بل الأحوط ذلك

بالنسبة إليهما أيضا نعم يستثنى منه العدول منهما إلى سورة الجمعة والمنافقين في محلها من صلاة

ظهر يوم الجمعة جمعة أو ظهرا فإنه جاز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف إذا كان الدخول

فيهما عن نسيان أما مع العمد فالأحوط عدم العدول كما أن الأحوط عدمه أيضا بعد تجاوز النصف

بل الأحوط عدما لعدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلاتين السابقتين وإن لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة إلى العدول من نسيان بعض السورة أو ضيق الوقت

أو نحو ذلك أما فيهما فيجوز العدول إن بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والأفضل

له بل الأحوط العدول إلى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة في الصبح و

أوليي المغرب والعشاء والاختفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة أما فيه فيستحب

الجهر في الظهر فضلا عن صلاة الجمعة على الأقوى من غير فرق بين الإمام وغيره فمن عكس عامدا

بطلت صلاته بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيدان ما وقع

منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء على الأقوى أما العالم به في الجملة إلا أنه جهل محله أو نساه فالأحوط استئناف صلاته أيضا بل الأحوط ذلك أيضا في الجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وإن كان الذي يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية



منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاختفات ليس عذرا كما أن الأحوط عدم معذورية المأموم  
بجهله بوجوب

الاختفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى في حال الإمامة لمن لهن  
بل

يتخيرن بينه وبين الاختفات مع عدم الأجنبي أما الاختفات فيجب عليهن فيما يجب على  
الرجال ويعذرون

فيما يعذرون به وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح إذا استمع وأما الاختفات فالظاهر أنه  
هو

القدر الذي يتحقق به أصل اللفظ فإن الشرط في اجزاء ما كلف به قرانا كان أو غيره أن  
يسمعه

المتلفظ به تحقيقا أو تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه سماع الغير الذي هو أقرب  
إليه

من سمع نفسه أو بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي هو أبعد من ذلك تمام لفظه وإن كان  
بصوت

خفي فما يستعمله بعض الناس في الاختفات على وجه يسمعه البعيد عنه إلا أنه بصوت  
خفي

كالمبحوح في غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فإن فعل  
فالظاهر الفساد

وتجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد أدخل عامدا بحرف أو حركة بناء واعراب أو مد  
واجب أو تشديد

أو سكون اللازم أو بدل حرفا بغيره وإن كان الضاد بالطاء أو ترتيب بين آياتها أو كلمتها  
أو

حروفها أو موالة كذلك بطلت صلاته وكذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه أو أثبت همزة  
الوصل

في الدرج أو حذف همزة القطع فيه بل الأقوى والأحوط اجتناب الوقف على المتحرك  
والدرج للساكن

بل الظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء  
التجويد مما هو خارج

عنها من مدا وادغام مع الغنة وبدونها أو إمالة أو اشباع أو تفخيم أو تسهيل أو ترقيق أو  
غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في أحد حروف يرملون من  
ابتداء

كلمة أخرى مثل لم يكن له ومن ربك وإن كان الأحوط مراعاته كما أن الأحوط القراءة  
بإحدى

القراءات السبع وإن كان الأقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض  
الكلمات

مثلا مما هو غير وجب عندهم أيضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وأن خالف ما وقع  
منهم في حركة

بنية أو اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وأن تمكن من الايتمام على الأقوى  
فإن لم  
يستطع إلا الملحون أو المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفاء والتمتام مما لا  
يخرج به

(١٠٤)

عن اسم القراءة أجزئه ذلك بل الأقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالأخرس وإن كان  
الأولى لهم  
ذلك أما إذا كان قابلاً للتعليم إلا أنه ضاق الوقت عليه فالأحوط له الايتمام إن تمكن منه  
وإلا  
قرأ ما يحسنه منها مما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة إلى قصد وعوض عن الفألت بقدره  
قرانا  
غيرها والأحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئاً أو غير  
المعتد به كقول الحمد لله قرأ من غيرها بعدد آياتها مراعيًا للمساواة في الملفوظ من  
الحروف  
أو الزيادة فإن لم يحسن شيئاً ذكر الله بالتسبيح والتكبير والأحوط الآيتان بذكر الأخيرتين  
كما أن الأحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف وأما السورة فيجب تعلمها أيضاً إلا أن  
الظاهر  
عدم البدل لها كلا أو بعضها مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن  
في  
لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرأ في نفسه ولو توهمها والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه  
والأخرس الذي  
يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز  
مقاصده  
والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به إلى أنه بدل القراءة ملاحظا قدرها  
والأقوى  
عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فتكفي القراءة في المصحف ونحوه وبل يجزي اتباع  
القارئ وإن كان  
الأحوط اعتبار تعذر الحفظ بل أو الايتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الأولين من فرائضه  
بين الذكر  
والفاتحة وأن نسيها في الأولين نعم الأفضل الذكر مطلقا للإمام والمأموم والمنفرد وصورته  
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فيأتي به محافظا على العربية والكيفية  
الخاصة  
وتجزئ المرة على الأقوى إلا أن الأحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والأولى  
إضافة  
الاستغفار إليه ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه وإلا أتى بالذكر المطلق والأقوى بقاء  
التخيير وأن شرع في أحدهما فضلا عن نيته وإن كان الأحوط عدم العدول عنه بعد  
الشروع ولو  
قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه إلى القراءة فالأحوط عدم الاجتزاء به أما لو فعل ذلك غافلا  
من  
غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان منع عادته خلافه بل وإن كان عازما  
من أول  
الصلاة على غير والأحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق والأخيرتين في القراءة أو التسبيح

(۱۰۵)

له القراءة في إحديهما والذكر في الأخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسمله في القراءة على الأحوط

وإن كان الأقوى استحباب الجهر بها وحكما الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله أعلم

البحث

الثاني يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة

في الركعة الأولى والجهرة بالبسمله فيما يخفت فيه ولو الأخيرتين والترتيل وتحسين الصلاة به بلا

غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيًا لمعانيها متعظًا بها سائلًا عند آية النعمة والنعمة ما يناسب كلا منها والسكته بين السورة والحمد بمقدار نفسه وكذا بين السورة

والتكبيرة للركوع أو القنوت إذا لم يأت بما يستحب له أيضا من الحمد بعد الفراغ من أم الكتاب

ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد (ص) إلى آخر القرآن كسورة إذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في

العشاء والظهر كسورة الأعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل أتى ولا أقسم والأولى

اختيار القدر من السور القصار للأولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض إذا قرأهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما

إليهما لذلك أعطى الجر السورة التي عدل عنها مضافا إلى أجرها بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا

بهما بل نهى مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة صورة الجمعة في الأولى من صلاة

الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الأحوط المحافظة عليهما وفي الأولى من صبح

يومها والتوحيد في الثانية وفي الأولى من المغرب والعشاء والأعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل أتى في الأولى والغاشية في الثانية الفصل الخامس

في الركوع وفيه أيضا بحثان البحث الأول

يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع

واحد وهو ركن في الصلاة تبطل به زيادة ونقصانا عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف وبحيث تصل اليد والأحوط الراحة إلى الركبة لو كان مستوى الخلقة

وصولا لو أراد وضع شئ منها عليهما لوضعها ولو مجموع أطراف الأصابع التي منها الأبهام

(١٠٦)

فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بأن يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه أو أحد جانبيه على الآخر أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوى كطويل البدين أو قصيرهما مثلا يرجع إلى المستوى ولا بأس باختلاف أفراد المستويين حلقة نعم يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد أتى بالممكن منه ولا ينتقل إلى الجلوس وأن تمكن من الركوع منه أما إذا لم يتمكن من الانحناء أصلا ركع جالسا على الأقوى إن تمكن وإلا أومى برأسه قائما فإن لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحاً للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحنائه بحيث يساوي بوجه ركبتيه والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وإن كان هو الأحوط ولو كان كالراكع حلقة أو لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الأقوى وإن كان أحوط ما لم يكن على أقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الأنصاب ولو يسيرا نعم الأحوط له ح الإيماء بالرأس أو العينين له وللرفع منه أما إذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فإذا أراد الركوع انحنى ح وإن لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وإن كان هو الأحوط أيضا ولو هو لغير الركوع حتى وصل حده فقصده أجزاء على الأقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا أو تكبيرا أو تهليلا أو غيرها على الأقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الأقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثا أو لا إله إلا الله كذلك أو غير ذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وأحوط من ذلك اختيار الأخيرة وأحوط منه تكريرها ثلاثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وإن كان أولى وتجب فيه الطمأنينة أيضا بل الأحوط استيناف الصلاة مع تركها فيه أصلا سهوا فضلا عن العمد وإن كان الأقوى خلافه بل تجب الطمأنينة قدر الذكر

الواجب فلو

(١٠٧)

صلى وقد تركها في شئ منه عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح وإن كان  
الأحوط الاستيناف  
معه أيضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول إلى حد الركع أو بعده قبل  
الطمأنينة  
أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعاً بل الأقوى  
بطلان  
صلاته وإن ذكر جديدا والأحوط اتمامها ثم استينافها بل الأحوال له ذلك في الذكر  
المندوب  
أيضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه  
اكمال الذكر  
الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما  
مطمئنا  
فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته البحث الثاني يستحب التكبير للركوع منتصبا  
رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الأحوال عدم ترك التكبير كما أن  
الأحوط  
عدم ملاحظة الخصوصية إذا كبر هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع  
ممكنا  
لهما من عينيها وواضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف  
وتسوية الظهر  
ومد العنق موازيا ظهره والتجنح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلاثا  
أو سبعا ولا بأس بالزيادة ولكن ينبغي أن يكون القطع على الوتر وأن يقول بعد الانتصاب  
منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد  
لله رب العالمين  
إماما كان أو مأموما أو منفردا على الأظهر كما أن الأظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب  
منه  
ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالمأثور ونحوه ويكره فيه حد  
الرأس و  
المنكبين ووضع إحدى الكفين على الأخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الأحوال اجتنابه  
وكذا  
يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل السادس في السجود وفيه مباحث  
المبحث الأول يجب في كل ركعة سجدة واحدة وهما معا من الأركان بمعنى البطلان  
بزيادتهما في  
الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الأوليين والأخريين على  
الأصح  
أما لو أخل بواحدة زيادة أو نقصانا سهوا فلا بطلان على الأصح ولا بد فيه من الانحناء  
ووضع  
الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وإن



فيه مع هذا أمور أخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة أعضاء الكفين و  
الركبتين والابهامين ويجب الباطن من الأولين مع الاختيار في الضرورة ينتقل إلى ظاهرهما  
ثم  
إلى الأقرب فالأقرب ولا يجزي على رؤوس أصابعهما كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد  
عليها نعم لا يجب  
استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في  
الركبتين  
اللين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن  
لم  
يستوعبه أما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والأحوط مراعا طفيهما  
ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه أو  
كان قصيرا كذلك  
سجد على باقي الأصابع ولو قطعت جميع أصابعه سجد على ما بقي من قدميه والأولى  
ملاحظة  
محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة أيضا بل يكفي صدق السجود على مسماها  
ويتحقق بمقدار  
الدرهم والأحوط عدم الأنقص كما أن الأحوط أيضا كونه مجتمعا إلا متفرقا وإن كان  
الأقوى الاجتزاء  
مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر  
و  
طرف الأنف الأعلى والحاجبين طولا وما بين الجبين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من  
مباشرتها  
لمحل السجود ممن وسخ فيها أو فيه أو غيره ولا يجب الاعتماد عليها وإن كان هو الأولى  
فضلا عن  
التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي أصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم  
السجود  
عليها بل يجزيه لو لطاء صدره وبطنه على الأرض معها إذا فرض صدق اسم السجود عليها  
مع ذلك  
وإن كان الأولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الأرض وما في حكمها كما  
سمعتة مفصلا  
والأحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتزق بها قبلها بل هو  
الأقوى  
فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن الأولى  
هنا  
ابدال العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر  
نحو ما سمعتة في الركوع أيضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها إلى تمامه  
نعم

لا بأس بتعمد رفع ما عد الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلاً ثم وضعه حاله فضلاً عن السهو  
من غير

(١٠٩)

فرق بين كونه لقرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الرأس من السجدة الأولى معتد لا مطمئنا

كما سمعته في رفع الرأس من الركوع أيضا ومنها أين ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته

موقفه إلا أن يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على أكبر سطوحها فإنه لا بأس به ح في الرفع والخفض فلو كان أزيد من ذلك لم تصح الصلاة حتى في الأخير على الأقوى ولا فرق بين

الانحدار والتسليم في ذلك على الأصح ما أن الأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها

مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود

عن مسماه ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا أو سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجهر

على الأصح أما إذا وضعه على الممتنع لغير ذلك جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما إذا طلب الأفضل لاستواء ونحوه أو كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة أو غير

ذلك أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالأحوط اتمام صلاته ثم استينافها من رأس المبحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد إلى جبهته واضعا

لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي

المساجد في محالها وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا أو ما إليه بالرأس فإن لم يتمكن فبالعينين

والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل الأحوط له وضع ما يتمكن

منه من المساجد في محله أيضا وإن كان الأقوى عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي

ومن حصل فيه علة في جبهته فإن لم يستغرقها وأمكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها

وجب ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض فإن تعذر سجد على أحد الجبينين

من غير ترتيب بينهما على الأصح فإن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء ولو بأن يحفر حفيرة أيضا إذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الأولى له ح استقرار

رأسه على حواشيها وإن لم يماس شئ من جبهته أو غيرها شيئا منها فإن لم يتمكن من الانحناء

أصلا أو مئى كما عرفته سابقا فإن لم يتمكن منه اكتفى بالاختار بالبال والأحوط الإشارة

(۱۱۰)

باليد ونحوها مع ذلك والله أعلم  
 المبحث الثالث يستحب التكبير على الأصح حال الانتصاب  
 قائما أو قاعدا للأخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والأحوط عدم تركه  
 والدعاء  
 بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى وتكرار الذكر فيه  
 والقطع على  
 الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبر من تسبيح وتثليثها أو تسبيحها والانتصاب مطمئنا  
 بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الأحوط عدم تركه فإذا أراد النهوض قال بحول الله  
 وقوته وأقوم  
 وأقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد  
 خصوصا  
 طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى  
 بين السجدين  
 وبعدهما بل يكره فيه وضع الآلتين على العقيين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب  
 السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى إلى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف  
 واستيعاب  
 الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح  
 السجود عليه وبسط اليدين  
 مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين موجهها بهما إلى القبلة وشغل النظر حاله  
 بطرف  
 الأنف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال جلوس منه اليمنى على  
 اليمنى و  
 اليسرى على اليسرى المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه في أحكام الخلل  
 وبتلاوة آياته في السور الأربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في ألم تنزيل وتعبدون في  
 حم فصلت على الأصح  
 فورا فإن لم يفعل عمدا أو نسيانا أتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون  
 السامع على  
 الأقوى وإن كان مستحبا له على الأظهر والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود  
 وبتكرره  
 يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف أحد عشر عند آية وله يسجدون في  
 سورة الأعراف  
 وظلالهم بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني  
 إسرائيل  
 وخرؤا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند  
 قوله  
 افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند  
 قوله

وخر راکعا أناب وفي السماء انشقت عند قوله وإذا قرأ بل لعل الأولى السجود عند كل آية  
فيها

(۱۱۱)

أمر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا

من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الأقوى

وإن كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا

عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهباً أو حريراً أو جلد ميتة أو مغصوباً وإن كان الأحوط

حلية لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه إباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على

المقدار المزبور والأحوط مساواته لسجود الصلاة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة

على الأرض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر أصلاً نعم يستحب فيه قول سجدت

لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل إنا عبد ذليل خائف مستجير أو لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا ربك تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل إنا عبد ذليل خائف مستجير أو إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبنك إلى ما دعوا إلهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي (ص) في سجود سورة العلق أعوذ برضاك من سخطك وبما فاتك عن

عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو غير ذلك مما يتيسر كما أنه لا بأس بفعل الجميع المبحث الخامس السجود لله في نفسه مشروع بل هو من

أعظم العبادات وأكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا

لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجى وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد

وأنه سنة الأوابين وقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها وسجد علي بن الحسين على حجارة خشنة

حتى أحصي عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن

محمد (ع) يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد وكان لأبي الحسن (ع) في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت

الزوال ويستحب أيضا لخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق



لأداء كل فريضة أو نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرًا على سجدة واحدة أو اثنين  
على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الأولى والجيبين أو الجميع مقدما للأيمن  
منهما قائلا  
ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه أيضا ويستحب في هذا  
السجود  
افتراش الذراعين والصاق والجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض كما أنه يستحب في هذا  
السجود أيضا  
بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجه وغيره من بدنه ويستحب فيه  
أيضا الطهارة  
من الحدث بل لا بأس بالتكبير للأخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة  
و

إن كان لا يشترط فيه شئ زائد على حصول مسماه والله أعلم  
الفصل السابع في

التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة وفي الثلاثية  
والرباعية  
مرتين الأولى بعد رفع الرس من السجدة الأخير في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس منها  
في الركعة الأخيرة والواجب فيه من القول على الأقوى الشهادتان ثم الصلاة على محمد  
وآله فيجزى  
ح في الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله وفي الصلاة على  
محمد  
وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمرة والظاهر والفصل بلفظ على وعدمه إلا أن  
الأحوط

تعقيب وحده لا شريك له للأولى وعطف الثانية بالواو وضاما إلى الرسالة العبودية ومبدلا  
للظاهر بالمضمرة فيقول وأشهد أن محمد عبده ورسوله كما أن الأحوط في كيفية الصلاة  
قول اللهم  
صلى على محمد وآل محمد نعم لا يجزى تبديل أشهد بأعلم ونحوه بل لا بد من ذكر  
الشهادتين بلفظهما

المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا  
يجزى غيرها وإن أفاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلاة  
ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غير من الأذكار الواجبة في ركوع أو سجود  
ويجب الجلوس

مطمئنا حال التشهد بأي كيفية كان ولو اقعًا على الأصح ومن لا يستطيع اللغة العربية  
تعلم فإن عجز ولو بالاتباع لغيره ونحو أو كان الوقت ضيعا أجزئته الترجمة وإن علم  
البعض

ترجم للباقي وإن عجز عن الترجمة فالأولى الذكر قدره والأولى التحميد منه إن كان  
يحسنه وإلا



سقط والأولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال وأما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا و  
اشغال النظر في الحجر وإضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها أبو  
بصير في

أتشهد الأخير وافتتاح التشهدين بسم الله والحمد لله وخيرا الأسماء لله وتكرير الحمد  
بعد ختام

التشهد الأول مرتين أو ثلاث بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا بأس بإضافة وتقبل  
شفاعته

وارفع درجته في الدعاء للنبي (ص) بعد الصلاة عليه في التشهدين ويكفي ابتداءؤهما بالحمد  
لله

عما ذكر فيهما من الأقوال المندوبة والله أعلم

الفصل الثامن في التسليم وهو واجب

في الصلاة وجزء منها على الأصح ويتوقف التحليل منها عليه والأقوى الاجتزاء بإحدى  
صيغتيه

وهي السلام علينا أو السلام عليكم وأما السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمدا فضلا عن السهو  
لكن

الأحوط المحافظة عليها كما أن الأحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الأولى  
مضيفا إليها وعلى عباد الله الصالحين وإلى الثانية ورحمة الله وبركاته وإن كان الأصح  
عدم وجوب شيء من ذلك وأنه يكفي قول السلام علينا أو السلام  
عليكم وعلى كل حال

فالأصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وإن  
كان

الأحوط له استيناف الصلاة ح وليس للمنفرد ولا للإمام ولا للمأموم قصد التحية به حقيقة  
والرد كذلك فلو فعل أحدهم كذلك بطلت صلاته نعم لا بأس باخطار المنفرد الملكين  
الكاتبين

وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والإمام المأمومين مع ذلك والمأموم الإمام مع ذلك بالبال  
على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع أن الأصح عدم وجوب ذلك وأنه ليس عليه إلا  
ذكر

هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام  
منكرا لم يجز على الأصح ويجب تعلمه نحو ما سمعته في التشهد كما أنه يجب حالته  
الجلوس و

الطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد والإمام بتسليمة إلى يمينه  
بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين

إحديهما إلى اليمين والأخرى إلى اليسار إلى كان فيه أحد من المأمومين وإلا اقتصر على تسمية

واحدة كالأولين والله أعلم

الفصل التاسع يجب الترتيب في أفعال الصلاة على حسبما

عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرًا وأخر مقدا بطلت صلاته بل وكذا السهو إذا كان قد قدم ركنا على ركن أما إذ قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا بأس كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهوا ولكن يهود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه

وتصح صلاته الفصل العاشر تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلاة بتركها بالمعنى المزبور عمدا و

سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة إلى أسمائها فلا

يقدر اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا فلا بأس مع عدم فوات موالاة الصلاة بذلك لعدم بطلان الصلاة بنسيان أصله فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة أما إذا كان بحيث فاتت موالاة الصلاة به

فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا إذا فاتت في نفس تأدية تكبيرة الاحرام استأنف الصلاة

من رأس لأنه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحل فإن فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانها أيضا فيجزى عليه حكم ذلك بالنسبة إلى صدور المنافي عمدا وسهوا وعمدا لا سهوا والله أعلم

هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو أما إذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدر فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد أما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصد أمور الأول

استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت أو اخفائية بل الأحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الأصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نساه

فيه فعله بعد رفع الرأس منه فإن لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي أحوال

الصلاة وإن ذكره فيها فإن لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعل

في غير محله إذا تعمد تركه أما صلاة الجمعة فيستحب فيها قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل

الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور

بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الأخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول

مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسمة مرة فضلا عن

الثلاث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان

ما ورد عنهم (ع) من الأدعية فيه بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما أنه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والأولى بسطهما جاعلا البطن إلى السماء والظهر إلى الأرض مشغلا للنظر فيهما

والتكبير عند إرادته رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت

والجر به للإمام والمنفرد بل والمأموم وإن كان الأولى له ذلك بحيث لا يسمعه الإمام و يجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلاة بذلك وإن لم يحصل

وظيفة القنوت على الأظهر وكذا غيره من الأذكار المندوبة في الصلاة فلا ينوي الخصوصية بشئ منها ح وكذا الدعاء بالملحون مادة أو اعرابا أما الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية

الصحيحة الثاني استحباب تعقيب الذي هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة على الأقوى وإن كان في الفريضة أكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو

غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المشترعة التي هي المدار في السفر والحصر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلاة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعى فيه الصلاة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت

ولكن أفضله أمور منها تسبيح الزهراء (ع) الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه وإلا لنحله

رسول الله (ص) فاطمة (ع) بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى الصادق (ع) من صلاة ألف ركعة

في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل أن يثني رجله من المكتوبة إلا غفر الله له

وأوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا إذا اتبعه بلا إله إلا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وإن لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة

كما أن الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلاة وكيفيته

أربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح

على التحميد وجه لكن الأولى ما ذكرنا ويستحب أن يكون بل كل تسبيح بطين القبر وإن كان مشويا

بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا والأولى

اتخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق وإن كان لا بأس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح

تلا في المشكوك فيه خاصة إذا كان في محله والأولى له الاستيناف كما أنه لو سهى فزاد على عدد

التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبني على الأربع وثلاثين والأولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد أما التسبيح فلا بأس بزيادته سهوا وعلى كل

حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما أن فصله بما ينافي هيئته كذلك ومنها التكبيرات الثلاثة بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها قول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير أو يقول الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم بل لا بأس بالعمل بهما ومنها لعن أربعة من الرجال وأربع من النساء وبني أمية ومنها دعاء شبية

الذي علمه إياه رسول الله (ص) وهو اللهم اهديني من عندك وأفض علي من فضلك  
وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله و  
لا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة أو ثلاثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها  
قول اللهم صل علي محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور  
العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله أنه لا إله إلا هو الخ وآية  
قل الله مالك الملك الخ ومنها قول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام  
وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والأئمة واحدا بعد واحدا إلى غير  
ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الأنوار للمجلسي (ره) وغيره من  
كتب

علمائنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب و  
الاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله  
أيضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتها إلى وراء والبدئة للسجود  
بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالأرض فيه غير متجافية كما أنها إذا أرادت القيام  
تنسل انسلالا وإذا أرادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف  
الرجل

فإنك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا إلا في الجلوس من القيام المقصد الثالث  
في مبطلاتها مضافا إلى ما عرفته سابقا وهو أمور أحدها الحدث الأصغر والأكبر  
فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الأصح عمدا أو سهوا أو سبقا  
في غير ما

عرفت من المسلوس والمبطون والمتحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فأحدث  
سهوا  
ثم أصاب الماء وبين غيره على الأصح وبين من أحدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها  
تعمد

التكفير في الصلاة تأدبا وخضوعا لغير تقية أما إذا كان سهوا فالأحوط الاستيناف وإن كان  
الأقوى عدمه كما أنه لا بأس به حال التقية بل لو تركه حالها أمكن البطلان لكن الأقوى  
خلافه نعم

ينبغي المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع إحدى اليدين على الأخرى

نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة أو تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع

عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع وعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلقا الوضع وإن كان

لغرض كالحك ونحوه والأحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وإن لم يكن متعارفا بين من شرعه إلا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل إلى الخلف أو إلى اليمين وإلى الشمال بل وما بينهما على

وجه يخرج به عن الاستقبال فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلاة بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه لا يخرج به عن الاستقبال نعم

لا يبطلها الالتفات بالوجه يمنا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا إلا أنه مكروه بل الأحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض أفعال الصلاة وخصوصا الأركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وإن كان الأقوى الصحة مطلقا كما أن الأقوى البطلان مع السهو أو

القسير ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد إلا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق

والمغرب وإن كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة

أولهما أو حرف مفهم بذاته كقول فإنه مبطل للصلاة بخلاف ما لو وقع سهو ولو لزعم كمال الصلاة

وبخلاف غير المفهم كذلك وإن أفهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل بأقوال الصلاة فأفسدها بل

الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل وب ود كما أنه لا بطلان بمد حرف المد والين

وإن زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والأنين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية أسماء هذه

الأصوات حتى آه إلا إذا كانت خوفا من الله سبحانه وإن لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها

مع أن الأحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء أو مناجاة هذا كله في كلام الآدميين أما ما

كان قرآنا غير ما يوجب السجود وغير القرآن بين السورتين أو ذكرا أو دعاء بغير المحرم فلا بأس

به وإن فعل للدلالة على أمر من الأمور باتيانه في غير محله أو بعلو الصوت فيه أو غير ذلك



لا على أن يستعمله فيه فإن يبطله على الأصح بل لو قصد منه الأمرين معا على أن يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وإن كان جاهلا نعم لا بأس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الأقوى لم تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص للقرآنية أما إذا كان مختصا بالأحوط اجتنابه إذا لم يأت به بعنوان أنه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن والظاهر أن السلام إذا كان تحية من الألكام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من ألفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي أمان الله وغير ذلك و كذا تسليم الصلاة نعم لا بأس بما كان منه دعاء أو قرآنا منه كما أنه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب وإن كان التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها في الأصح وإنما عليه الإثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وإن كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الأحوط مراعاة المثلية في الصيغ الأربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع و إن كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا إذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا أو بصيغة عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والأحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك وأحوط منه استيناف الصلاة من رأس وكذا لو سلم وقد أفسد استحبابه براء ونحوه أو كان صبيا مميزا أو امرأة أجنبية أو رجلا كذلك على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الأقوى وفي قيام الصبي وإن كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقدير كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا تجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رد متراخيا أبطل صلاته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الأصح والأحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا بأس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلاة بل الأقوى استحباب تسميت العطاس كذلك والأحوط خلافه خامسها القهقهة ولو

اضطرابا نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتعمد التيسر الذي هو مقابل لها فالمراد بها  
ح الضحك

(١٢٠)

المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الأحوط بل الأقوى  
البطلان بالضحك

المشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه  
وارتعش مثلا

سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي أو طلبه على الأقوى بخلاف ما كأم منه  
للسهو

عن الصلاة أو غير مشتمل على صوت أو على أمر أخروي فإنه غير مبطل وإن كان الأحوط  
الاستيناف

في الوسط كما أن الأحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا أيضا بل هو الأقوى سابعا كل فعل  
ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الأسلم عنها وإن كان قليلا كالوثبة والصفة  
لعبا والعفظة هزوا ونحوها فإنه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وإن كان كثيرا  
كحركة الأصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاته أفعالها أما إذا  
كان الفعل مفوتا للموالاته فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد  
دون

السهو على الأقوى بخلاف ما لم يناف المتابعة العرفية فإن عمده غير قادح فيها فضلا عن  
سهوه

وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد أو  
ورد من

الإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعها وضمه  
وارضاعه

عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ  
العصا والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاته وإن كان كثيرا  
ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الأكل  
والشرب

وإن كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكر المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو  
غير

ماح للصورة ولا مفوت للموالاته وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا وسهوا  
والمفوت للموالاته

غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة  
نعم

يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة  
ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة فإنه يجوز ح له  
التخطي

المزبور والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى

إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلا يستدبر القبلة نعم الأقوى الحاق غير حال الدعاء من

أحوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به إلا أن الأحوط خلافه كما أن الأحوط بل الأقوى

الاقتصار على الوتر المندوب أما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما أن الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر أنه

لا يتعدى منه إلى جذب التنبك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلاة كما هو الأقوى والله أعلم

تاسعها تعمد قول أمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الأقوى بل هو كذلك وإن لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الأقوى من غير فرق في القول بين

أن يكون سرا أو جهرا للإمام أو المأموم أما الساهي فلا بأس كما لا بأس مع التقية بل قد يجب

وإن كان لو تركها ح أثم وصحت صلاته على الأصح كما أن الأصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور

بقصد الدعاء وإن كان الأحوط خلافه عاشرها الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأولين منها كما تسمعه في محله انشاء الله تعالى حادي عشرها زيادة جزء فيها أو نقصانه

كما عرفته وتعرفه أيضا وأما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالأقوى عندنا كراهته وإن كان الأحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر رأسه على الأصح ويكره فيها أيضا

مضافا إلى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقة الأصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والأنين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل إلى الضرر فيحرم وإن كان الأقوى صحة الصلاة معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الأحوط

ذلك في النافلة أيضا وإن كان الأقوى الجواز كما أن الفريضة تقطع للخوف على نفسه أو نفس

محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال بل

الأحوط له استينافها من رأس لو عصي ح فلم يقطعها بل هو الأقوى فيما إذا وجب قطعها للضرر

الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس أو في غيرها والله أعلم المقصد الرابع

في صلاة الآيات وفيه مباحث المبحث الأول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما



وإن لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة

الشديدة والصاعقة والصيحة والهددة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت أو أرضية كالحسف ونحوه على الأصح نعم لا عبرة بغير

المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا

لأوحدي الناس وإن أخاف كانكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف ما إذا انكسفت على وجه من شأنه

أن يحصل لعامة الناس الخوف منه فإنه يجب الصلاة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فأخبر الرصدي

بكسوف أو خسوف ووقته ومقدار مكثه فالأحوط الصلاة خصوصا مع التعدد والعدالة وإن كان الأقوى عدم الوجوب إلا مع الطمأنينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك المبحث الثاني

وقت أداء صلاة الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلاة والأحوط

نية الأداء في الأول قبل الأخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك

ركعة كما في اليومية أما إذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهددة والصيحة فتجب الصلاة حال الآية

فإن عصى ففي غيره طول العمر والكل أداء وبذلك كانت هذه ومشابها من ذوات الأسباب

لا الأوقات بخلاف الأولى نعم الأقوى بل الظاهر ذلك أيضا في الكسوفين إذا اتفق قصور وقتها

عن أداء الفعل بل عن الركعة وإن كان خلاف المشهور فتجب الصلاة ح عند حصول السبب نحو غيرها

من ذوات الأسباب فهي وقتية في حال وسببية في آخر وكذا غيرهما من الآيات الذي يمتد وقته

غالبا إذا اتفق قصوره أو لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف

حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على

الأقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الأوقات أما إذا علم وأهمل ولو نسيانا على الأصح أو كان

القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلاته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب

الصلاة لغير الموقت من الآيات إذا أهمل صلاته بعد العلم ولو لنسيان أما إذا لم يعلم حتى

مضى  
زمان الاتصال بالآية عرفا فالأقوى عدم الوجوب والأحوط الصلاة ويختص الوجوب بمن  
في

(١٢٣)

بلد الآية فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان  
الواحد المبحث

الثالث إذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتها معا كان  
مخيرا

في الايتان بأيهما شاء على الأصح ولو شرع في صلاة الكسوف فظهر له ضيق وقت  
الاجزاء لليومية

على وجه يخشى فوات اليومية إذا أتم صلاة الكسوف الذي يفرض ساعة وقته قطع وصلى  
اليومية

ثم عاد إلى صلاة الكسوف من محل القطع بشرط أن لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور  
بل الأقوى

جواز ذلك أو رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وإن كان الأحوط  
خلافه بل الأقوى أن له الشروع في صلاة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها  
ولليومية

ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على  
صلاته من محل القطع لكن الأحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلاة الكسوف بعد  
ذلك

ولا فرق في هذه الأحكام بين الوقتية من صلاة الآيات وذات السبب منها نعم يجب فعلها  
فورا

وبذلك تقدم على اليومية مع الساعة كما أنه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية  
قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الأثناء ذلك وإن كان إذا لم يفعل أتم  
وصحت

صلاته كما أنه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله في  
وقت ضيق اليومية والله أعلم

المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس  
ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بأن يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة ثم  
يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا  
على

هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل أولا ثم يتشهد ويسلم فإذا  
فعل

ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلاته وبرئت  
ذمته

ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع أو متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة  
على كل

ركعة فيقرأ في كل قيام آية أو بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الأول فيكون مجموع  
قرائته

في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والأحوط

بل الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة

له ح نعم إذا أكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة أو بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما إذا

لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم

لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالأقوى وجوب الحمد ثم القراءة من

حيث قطع وقد ظهر من لذلك أنه لا اشكال في القرآن فيها بل الأقوى جوازه في القيام الواحد

كما سمعته في الفريضة فإن الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به في جميع

ما قدمناه في الفريضة من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات وغيرها فلا يجوز ح صلاتها على الراحلة

اختياراً على الأصح والركوعات الزائدة هنا أركان أيضاً تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها

بطلت كما في كل فريضة ثنائية فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات أما الشك

في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي إن خرج عنه ولا تبطل صلاته بذلك إلا

إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات كما إذا لم يعلم أنه

الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية ويستحب فيما الجماعة

أداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن أسلم صورها أن يدرك المأموم الإمام قبل الركوع

الأول أو فيه في الركعة الأولى أو الثانية فيجعلها أولى له ويفترق عن الإمام في محل المفارقة

ويتم صلاته ح منفرداً وإن كان الأقوى جواز غير ذلك أيضاً كما ذكرناه في كتابنا الكبير إلا أن

الأحوط تركه ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الأفعال

والأقوال ويستحب فيها أيضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة فنوت فيكون المجموع في  
الركعتين

(١٢٥)

خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز

الاقتصار على الأخير منهما وأن يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه إلا في الرفع من الخامس

والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور

الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة

وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا أو نهارا حتى كسوف الشمس

على الأصح وكونها في المساجد بل في رحبها المبحث الخامس صلاة الآيات بعد حصول سببها

واجبة على كل مكلف حرا وعبد حاضرا ومسافرا أعمى أو بصير رجل أو امرأة إلا الحايض والنفساء

فإنه لا يجب عليهما ذات الوقت منها أداء ولا قضاء أما غيرها فالأحوط لهما فعلها بعد الطهارة

وإن كان الأقوى عدم الوجوب والله أعلم

المقصد الخامس في حكم الخل وفيه مباحث

المبحث الأول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه وأن من أحل بالطهارة من الحدث منها فيها

بطلت صلاته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفت في غيره من الشرائط أما ما يتعلق بالصلاة منه فقد عرفت أيضا

أن كل من أحل بشئ من واجباتها عمدا بطلت صلاته ولو حركة من قرائتها وإذا كارها الواجبة

مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل وفي الأثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لأجزائها والمخالف بل الأقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها أو قنت في جميع ركعاتها أو تشهد كذلك نعم

لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة

وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفت فيما سبق كما أنه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وإن خرج عن المحل بخلاف الركن فإن زيادته في غير الجماعة ونقصه

حتى يخرج عن المحل يبطل نعم يتدارك الناقص إن ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما

هو مترتب عليه بعده كمن نسي القراءة أو الذكر وبعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما أو

القيام فيهما

(١٢٦)

أو الطمأنينة فيه أو غير ذلك مما يجب فهما عدا الجهر والاختفات فإن الظاهر عدم وجوب تلافيهما

فيهما وذكر قبل إن يصل إلى حد الراكع أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل إن يخرج عن مسمى الركوع أو الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه على الأقوى وذكر قبل إن يدخل في السجود أو الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل إن يخرج عن مسمى السجود أو الانتصاب

من السجود الأول والطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني أو السجدة الواحدة

وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو قبل التسليم في السجدة الأخيرة أو التشهد أو بعضه أو الترتيب

أو بعضه أو الترتيب فيه أو اعرابه أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو قبل التسليم في التشهد الأخير أو التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا فإن لم يتدارك

ما ذكرناه ح بطلت صلاته نعم لو لم يذكر شيئا منها إلا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك

بعد ذلك وكانت صلاته صحيحة إلا السجدة والتشهد أو بعضه فإنه يقضيها بعد الفراغ من الصلاة

وأما الركن فإن نسيه ولم يذكره إلا بعد أن صار في ركن آخر أو بعد صدور ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا في السجدين الآخرين بطلت صلاته كمن نسي النية حتى كبر أو التكبير حتى ركع أو الركوع

حتى سجد أو السجدين حتى ركع أو حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا وإلا تداركه ثم

يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلاته صحيحة لكن الأحوط في صورة

نسيان السجدين حتى سلم الإعادة وإن لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية أو التكبير لو كان

هو المنسي بمعنى استنياف الصلاة من رأس ولو ترك سجدين وشك في الأثناء أنهما من ركعة

أو ركعتين أعاد الصلاة احتياطا بعد الإتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم أنهما من ركعتين قضاهما وإن كانت الأولتين على الأصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم أنه

قد فاته ركوع أو قراءة مثلا أو ركوع أو سجدة أتم صلاته واحتاط بالإعادة في الأول والثاني

بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدين مثلا أو قراءة قبل إن يدخل في

الركوع  
تلاهما واحتاط بإعادة الصلاة من رأس ولو نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد  
قبل

(١٢٧)

التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام وأتم ولو ذكرها بعده

استأنف الصلاة من رأس من غير فرق

بين الرباعية وغيرها والركعة والأزيد وكذا يستأنف لو

زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله جلس بمقداره أو لا المبحث الثاني في الشك

وفيه مسائل الأولى من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا فإن كان ذلك بعد مضي

الوقت لم يلتفت وإلا فعل ولو لم يبق إلا مقدار اختصاص الأخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك

مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان أما الأقل فالأقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر

أن الظن هنا كالشك في الحكم المسألة الثانية لا يلتفت إلى الشك في شيء منها بعد

الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسألة الثالثة لا عبرة

بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الأفعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن لك مفسدا

فبيني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على

الأقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا

لو كان كثيره

في غير الصلاة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلاة

بالحصي أو

بالقيم أو نحوهما وإن كان هو الأحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع

ضبط الإمام

وإن لم يحصل له منه ظن وبالعكس وإن كان المأموم فاسقا أو امرأة بل يرجع الشاك منهما

دون الظان

على الأقوى فضلا عن المتيقن إلى الضابط وإن كان ضبطه بطريق الظن كالقطع على

الأقوى

وحكم المأموم والإمام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الأقوى فإن لم يكن أحدهما

ضابطا

عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك أما مع اختلافهما كما لو كان

المأموم شاكا

بين الثلث والأربع والإمام بين الاثنين والأربع فإن جمع بين شكهما رابطة كالثلاث فيما لو

شك الإمام بين الاثنين والثلاث والمأموم بين الثلث والأربع أو بالعكس رجعا إليها وأتما

الصلاة وإلا تعين الانفراد كما لو كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع

والخمس والأحوط استيناف الصلاة في الأولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات

الاحتياط

وعدد سجدي السهو بل بينى على الأكثر ما لم يكن مفسدا وإلا بنى على الأقل والشاك في  
النافلة

مخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ما لم يكن مفسدا أيضا وإلا بنى على الأقل والأفضل له  
الأولى

ولو عرض وصف النفل للفرض أو بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الأصح كما أن  
الظاهر مساواة

النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والأحوط  
استينافها

بزيادة الركن بل هو الأقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود  
سهو لما يوجبه

المسألة الرابعة من شك في شئ من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره مما هو مترتب  
عليه وإن كان مندوبا لم يلتفت كما أنه يأتي به إذا لم يدخل من غير فرق بين الأولتين  
والأخيرتين

على الأصح كما أن الأصح إرادة مطلق الغير المترتب على الأول حتى السورة بالنسبة إلى  
الفاتحة

فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة بل ولا إلى أول السورة وهو في آخرها بل  
ولا إلى

الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أولها وهو في آخرها ولا إلى السورة وهو في  
القنوت ولا

إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوى للسجود ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهد  
نعم الأقوى

وجوب تدارك السجود إذا شك فيه وهو أخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك  
وجه

إلا أن الأقوى خلافه أما إذا كان الشك في الشئ قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب  
عليه التلافي

فلو تركه ح بطلت صلاته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كذلك والأقوى جريان ذلك  
في غير

صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام في  
أنه همل سجد

أم لا أو تشهد لم يلتفت على الأقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع  
فالأقوى عدم

الالتفات وإن كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلاة ثم  
استينافها

من رأس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه  
كالقراءة والركوع

والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وإن كان الأقوى ما عرفت ولو كان الشك  
في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو

في بعض المنافيات  
أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم إلا بعد الفراغ كما أن المأموم إذا شك في التكبير وقد  
كان في

(١٢٩)

هيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى

وكل مشكوك أتى به لأنه في المحل ثم ذكر أنه فعله لا يفسد إلا أن يكون ركنا كما أنه إذا لم يأت به

للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض أفعال

المتقدمة عليه سابقا لمن يلتفت وكذلك لو شك أنه هل سهى كذلك أو لا بل هو أو لا بل هو أولى نعم لو

شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك أتى به على الأصح والله العالم المسألة

الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وإن زال بعد ذلك مفسد إلا صورا مخصوصة في الرباعية بعد احراز الأولتين منها الحاصل برفع الرأس

من السجدة منهما على الأقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والأولتين من الرباعية أحدها الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الثالث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس على الأصح والأحوط الجمع

بينهما ثم استئناف الصلاة من رأس ثانيها الشك بين الثلث والأربع في أي موضع كان و حكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنتين والأربع بعد رفع الرأس كذلك فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلاث والأربع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الأصح والأحوط إن لم يكن أقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة

فإنه يبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو سادسها الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلث والأربع فيتم صلاته ثم

يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين

والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فإنه يهدم  
القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم صلاته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهى في الشك  
فمتى دخل ما بعدها أو هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلاة على الأقوى والأحوط في الخمسة  
المتأخرة استيناف الصلاة من رأس مع ذلك كما أن الأحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب  
في الأخيرة بالشك بعد رفع الرأس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وإن لم  
يذكر وإن كان هو أضعف من سابقه فيعمل ح عمله ثم يستأنف الصلاة من رأس وكذا الأحوط في  
الشك بين الاثنين والأربع والخمس والثلاث والأربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم  
الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر أنه مفسد أو لا كما لو  
شك في الثالثة أن شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلاثة كان بعد رفع الرأس من السجود أو قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلاة أنه هل كان  
موجبا للركعة أو الركعتين بنى على الأقل في وجه والأوجه الاتيان بهما معا والأحوط الإعادة مع ذلك ولو  
كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة في أثناء الاحتياط أو بعد  
الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما في يده نافلة في الأول والأحوط الاقتصار فيه على الواحدة إن لم يكن  
قد دخل في ركوع الثانية وإلا فعل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطا ولو طرء له الشك ثم  
جهل كيفيته من رأس فإن انحصر في الصحيح أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من  
جلوس وسجود السهو ثم الإعادة احتياطا وإلا استأنف لأنه لم يدركه صلى المسألة السادسة  
المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فإن الأقوى كونه بحكم اليقين في الفعل  
والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الأخير كالعكس  
وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين

الاثنين والأربع فلما أخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلاث والأربع فلو تردد في أن  
الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكاً ولو حصل له شيء في  
أثناء الصلاة

(١٣١)

وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان ظنا أو شكاً فهو شك المسألة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة من الأصل وإن كان الأقوى الاجتزاء بالإعادة

عنها لو أثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من

حينه قبل فعلهما كان على الأولى قضاء الصلاة والأحوط الاتيان بهما أولا ثم إعادة الصلاة و

كذا الأجزاء المنسية وأما سجدتا السهو فالأحوط قضاؤهما خاصة وأحوط منه إعادة الصلاة بعد

ذلك المسألة الثامنة الأقوى أن صلاة الاحتياط ولو كان ركعة من قيام يلاحظ

فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الأخيرة من الفرض بالنسبة إلى البطلان بتخلل المنافي بينها وبين الصلاة كركعات الصلاة فضلا عن وقوعه فيها وأنه لا بد لها من نية وتكبيره احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الأحوط وركوع وسجود

وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وإن كانت اثنتين فضلا عن الأذان والإقامة كما لا سورة فيها

المسألة التاسعة قد عرفت أن الذي يقضى من أجزاء الصلاة السجود والتشهد وأبعاضه خصوصا الصلاة على النبي فينوي أنهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لأولهما محافظا على ما كان

واجبا فيهما حال الصلاة فإنهما كالصلاة في الشرايط والموانع بل لا يجوز الفضل بينهما وبينها بالمنافي

كالأجزاء في الصلاة أما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جازيا في أثنائها فالأقوى

جوازه والأحوط تركه وكذا بين الصلاة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ

من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا استأنف الصلاة من

رأس والأحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا إذا تعمدته أما إذا وقع سهوا فلا بأس وكذا

الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الأثناء ما يوجب سجود السهود فالأقوى والأحوط فعله بعد

الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط أو زاده فيها فالأقوى البطلان واستيناف الصلاة و

الأحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة أو تشهدا فيها قضاها بعد الصلاة ولو نسي بعض أجزاء التشهد المنسي وأمكن التدارك فعله أما إذا لم يمكن كما إذا ذكره بعد تخلل



المنافي عمدا وسهوا مثلا استأنف الصلاة والأحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الأولى وأخرى من الثانية أتى بهما واحدة بعد واحدة و

لا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط كما أن الأحوط ملاحظة الترتيب معه وأشد منه

احتياطا ملاحظته بالنسبة إلى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الأحوط له تقديم كل منهما وتأخير الآخر ثم الإعادة بل لو بنى على

سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا أو بالعكس كان الأحوط الإعادة على ما يحصل به الترتيب ثم

استيناف الصلاة المسألة العاشرة لو فعل الأجزاء المنسية أو سجدتي السهو فبان عنده أن لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الأثناء وصلاته صحيحة أما ركعات الاحتياط فإن بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وإن كان في الأثناء أتمها كذلك والأحوط له إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وإن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته على الأقوى والأحوط الاستيناف و إن كان قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت

وإن كان في الأثناء أتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف أما لو كان ركعتين من جلوس ألقى

ما في يده ورجع إلى حكم من تذكر النقص وإن كان قد دخل في ركوع الأخيرة منهما والأحوط له الاستيناف

أيضا مطلقا أما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول إلى ركوع الثانية منهما

سلم على الركعة وصحت صلاته ولا يقدر زيادة التكبير وإن كان بعد الوصول ألقى ما في يده

ورجع إلى حكم من نقص فيتدارك ح وتصح صلاته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين

كالشك بين الاثنين والثلاث والأربع أو لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والأربع

خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام أضاف إليها ثانية وسلم ولو كان دخل في ركعتي جلوس أعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلاته وإن كان قد دخل

في ركوع الأخيرة منهما والأحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف أيضا المبحث الثالث

في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله  
والشك بين  
الأربع والخمس بل لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلها وإن تداركها بعد  
الصلاة  
كالسجدة والتشهد أما إذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الأقوى كما لا  
سجود في نسيان  
القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ولساها ولا في الشك في الزيادة  
والنقيصة  
وإن كان هو الأحوط والكلام وإن طال له سجدتا سهو بعد أن كان كلاما واحدا نعم إن  
تعدد  
كما لو تذكر في الأثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الأسباب  
فإن الظاهر  
تعدده بتعددتها اتحد جنسها أو اختلف وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له  
كذلك  
ولو بجميع صيغة وإن تعدد مرات سجد له كذلك وإن كان الأحوط تعدده لكل تسليم ولا  
ترتيب  
في سجود السهو بترتب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات  
الاحتياطية  
فهو مؤخر عنها كما أن الأحوط تأخير الأجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وإن كانت  
متقدمة  
في الفوات والأقوى التخيير بل الأقوى عدم وجوب تعيين أسباب سجود السهو بل لو أخطأ  
وسجد  
للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا أجزاء على الأقوى والأحوط إعادة السجود ولا  
يجوز تأخير  
سجود السهو عن الصلاة وأجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو أخر عصي بالتأخير  
وصلاته  
صحيحة على الأصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد ح كما لو  
نساه مثلا فإنه  
يسجد حين الذكر فلو أخره عصي أيضا وتجب فيه النية مقارنة لأول مسماه ولو بالاستمرار  
من  
الهوى إليه ولا يجب فيه التكبير وإن كان الأحوط فعله كما أن الأحوط مراعاة جميع ما  
يجب في سجود  
الصلاة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والنخب والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط  
والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص  
السجود من  
الطمأنينة والسجود على الأعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب  
مطمئنا

بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والأقوى أيضا  
عدم وجوب  
الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وإن كان الأولى بل الأحوط أن يقول فيهما  
بسم الله

(١٣٤)

وبالله وصلى الله على محمد وآله أو ذلك مع ابلال الصلاة باللهم صلى على محمد محمد أو

يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أو ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الأقوى والواجب من الأخير

المخرج والأحوط السلام عليكم أما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد بل الأحوال الاقتصار على ذلك وإن كان الأقوى جواز غيره مما يجوز في الصلاة

خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله أعلم المقصد السادس في قضاء الصلاة

وفيه مباحث المبحث الأول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر أو غيره إلا إذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر أو جنون ولو من

فعله على الأصح مطبقا كان أو أدوارا أو اغماء وإن كان من فعله أيضا على الأقوى نعم الأحوال

قضاء آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا أو ليلة انفاق ليلا بل الأحوال قضاء جميع ما فإنه خصوصا

إذا كان من فعله وخصوصا إذا كان على وجه المعصية أو حيض أو نفاس ولو من فعلهما أو كفرا صلى

تعبه اسلام أما المرتد فيجب عليه القضاء كما أنه يجب في الأصح على المخالف إذا استبصر ولم يكن

قد أدى الصلاة على وفق مذهبه بل الأحوال له ذلك وإن أداها على وفق مذهبنا نعم إذا كان قد

فعل على مقتضى مذهبه لمن يكن عليه قضاء على الأصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما

فاته زمان ضلاله على الأقوى وإن فعل على مقتضى مذهبه أيضا ولو أسلم الكافر والوقت باق

صلى وكذا المخالف إذا استبصر وإن كان قد أدى الفرض على وفق مذهبه كما أن الأقوى وجوب

غسل النجاسة عليه إذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الأحوال والأقوى وجوب إعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الأداء دون القضاء على

الأصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الأحوال والأقوى ذلك وإن لم يكن عاصيا كما

إذا شر به لضرورة أو اكراه أو للجهل به كما أنه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمعنى

عليه إذا حصل العذر بعد أن مضى من الوقت مقدار صلاة المختار بحسب حاله من



وغيرهما ولم يفعل أو ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فإنه يجب القضاء  
ح  
للصلاتين أو إحداهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز  
من الأطفال

على الصلاة أدائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها وأحكامها بل على كل عبادة وإن  
كان الذي يقوى شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما أنه يجب على الولي منعه بل غير  
المميز أيضا عن

كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم  
وجوده في الخارج

لما فيه من الفساد والظاهر أن الغناء منه كما أن الظاهر أن أكل الأعيان النجسة وشربها مما  
فيه ضرر

عليهم دون المتنجسة وإن حرم تناولتها لهم أيضا أما غير ذلك من المحرمات على البالغ  
كلبس الحرير

والذهب ونحوهما فالأقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وإن كان الأولى  
ذلك و

كذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في  
وقت

ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وإن كان موقته استحبابا مؤكدا حتى أنه  
يعجب الرب تعالى شأنه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك في المريض  
ونحوه

مما غلب عليه بالعدر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طولها وأدائها لكل ركعتين مد  
فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار ولكن الصلاة أفضل  
ولا فرق في قضاء النوافل بين الأوقات جميعها فله قضاء أوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا  
عن غير وتر منها كما أنه لا فرق في قضاء الفريضة أيضا بينها فيقضي صلاة النهار في الليل  
و

بالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلاة السفر قصرا في الحضر وبالعكس  
المبحث الثاني

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من  
الفوائت

فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وإن تأخر في الفوات كما أنه يجوز تقديمه على  
اليومية و

إن تقدم تم في الفوات وبالعكس نعم الأقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به إذا استلزم  
التكرار

مشقة لا تتحمل أما إذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق  
منهما صلى ظهرا بين مغربين أو مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الأولى  
فالأولى لو كان الفات متحدا



صنفا وعدد كالظهر من أيام متعددة أو العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان  
الفائت  
ظهرا وعصرا من أيام متعددة فيصلح ح رباعية مطلقة ينوي بها أولى ما في ذمته إن ظهرا  
فظهر  
وإن عصرا فعصر وثانية ما في ذمته وهكذا أما المختلف عددا أو صنفا فلا طريق لحصول  
الترتيب فيه  
مع الجهل به إلا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولو يعلم السابق من الأحق كررها خمس  
مرات أي صلى  
خمسة أيام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة أخرى صلى ستة أيام وهكذا ولو فاته  
صلوات  
معلومة سفرا وحضرا ولو يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلاة رباعيات كل  
يوم قصر  
وتماما هذا كله إذا أراد الاحتياط وإلا فقد عرفت أن الأقوى سقوط الترتيب مع الجهل إذا  
كان  
في التكرار مشقة لا تتحمل والأقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن  
الغير ولو تبرعا أو  
بإجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جواز من القضاء المتعددين اشكال أحوطه العدم  
ولو وقع  
كذلك صح أحدهما فالسنة من الشخصين ح للذين أوقعها دفعة يصح منها نصف سنة  
وهكذا  
نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الأداء منهم كما  
أن الظاهر  
سقوط الترتيب مع جهل الولي أو الوصي أو المتبرع به بل الأقوى ذلك وإن علم أن الميت  
كان عالما  
به فضلا عن احتمالها وإن كان الأحوط ملاحظته في الأول خصوصا مع سعة ثلث الميت  
مثلا وعدم  
تقييده بمصرف غيره ولا تترتب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الأصح وإن استحب له  
العدول إليهما  
إذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما أنه لا يجب الفور في  
القضاء  
على الأصح أيضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحا ومغربا وأربعا عما في  
ذمته مخيرا  
فيها بين الجهر والاختفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنين كذلك ولو فاتته صلاة معينة  
مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلاة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلاة لم يعلم  
كميتها و  
لا عينها المبحث الثالث  
يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الأصح حرا أو عبدا

أن يقضي عنه ما فاته من صلاة وصوم وتمكن من القضاء وأهمل بل الأحوط قضاء ما فاته  
من الصوم  
في السفر وإن لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا أكبر الولد الذكور أي من لم يكن أكبر منه  
على الأصح لأن المراد به

(١٣٧)

الأكبر ثم الأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة  
 وإن كان  
 هو الأحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص أحد الأولاد بالبلوغ  
 والآخر بكبر  
 السن كان الثاني هو الولي لا الولي على الأقوى وكذا لا يعتبر فيه الإرث فلو كان محجوبا  
 بقتل أو  
 رق أو كفر تعلق به القضاء ولو كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وإن كان  
 أصغر منه على  
 الأقوى ولو اشتبه الأكبر فالأقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الأولاد  
 في السن  
 تساوا في القضاء بالتقسيط عليهم على الأقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي  
 فلهما أن  
 يوقعاه دفعة عن الميت وإن كان متحدا في ذمة الميت ولو أفطر فيه بعد الزوال وكان قضاء  
 شهر رمضان فالأحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للأجنبي التبرع بالقضاء عن الولي  
 على الأصح  
 فضلا عن الأولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الإجارة والأحوط لولد الولد القضاء عن  
 الميت  
 أيضا إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان الأقوى خلافه خصوصا فيما إذا كان للميت  
 أولاد وله  
 أولاد أولاد أكبر من أولاده والله أعلم  
 المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث  
 المبحث الأول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية  
 منها وخصوصا في  
 الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين درجة أو بنحس وعشرين أو بسبع وعشرين أو بتسع  
 وعشرين و  
 الركعة بأربع وعشرين ركعة كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة بل الصلاة  
 جماعة  
 أفضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلاة فيه بألف صلاة فهي ح أفضل من  
 ألف  
 صلاة بل روى أنها بألفي صلاة بل لو كان الصلاة جماعة خلف العالم الذي روى فيه أيضا  
 أن الصلاة  
 معه بألف صلاة تضاعف أجرها وكانت بثلاثة آلاف صلاة بل لو وقعت مع ذلك في  
 مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده أي المائة فهي ح معه فيه بثلاثمائة ألف هذا كلام  
 مع اتحاد المأموم  
 فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة فإن زادوا على  
 العشرة لو صارت  
 السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا أو الأشجار أقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم

يقدرُوا

(١٣٨)

أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالأصل لا شرعا ولا شرطا إلى في الجمعة والعيد مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة أيضا في شئ من النوافل الأصلية حتى صلاة الغدير على الأقوى والأحوط عد الصلاة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض أو شبهه كصلاة العيد والفريضة المتبرع بها عن آخر أو المعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية بآخر وأن اختلاف في القصر والاتمام والأداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الآية بمصليها الآخر والجنابة والعيد كذلك نعم لا يأتي كل من الثلاثة بالآخر ولا هم بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الأحوط عدم اتمام مصلي العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وإن اتفقا في المنظم كما أن الأحوط عدم الجماعة في صلاة الاحتياط ولو بصلاة احتياط بل الأحوط تركها أيضا في النافلة المنذورة وأقل عدد تعتقد به الجماعة المنذوبة اثنان أحدهما الإمام والآخر المأموم كما أن منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الإمام راعيا حال ركوع المأموم على الأصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الأقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا في الركوع الذي هو أريد به الصلاة فلا يدركها ح بادراك الإمام رافع رأسه من الركوع وإن انتهى ركوع المأموم قبل إن يخرج الإمام عن حده على الأحوط بل الأقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الإمام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلاته نعم له الدخول في الايتمام مع احتمال اللحق على الأقوى كالمطمئن بذلك فإن لحق صحت صلاته وإلا بطلت ولو علم عدم اللحق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه أما الانفراد أو انتظار الإمام إلى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه أو بعد رفع الرأس منه أو بعد الجلوس للسجود أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية وهكذا لكن الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر أو قراءة أو نحوهما مما يعتبر فيه

الطمأنينة وأن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا  
يجوز

(١٣٩)

الايتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الأفضل كما جاز للتخلص من كراهة  
الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد أو غيره وسواء كان  
المشي إلى  
الإمام أو الخلف أو أحد الجانبيين إذ ليس فيه إلا فعل قليل في أثناء الصلاة وقد عرفت أنه  
غير قادح  
إذا لم يكن ماحيا والأقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا  
على وجه لا تمنحي  
صورة الصلاة ويدرك فضل الصلاة جماعة بالدخول مع الإمام على أي حال كان وإن كان  
لا يدرك  
الركعة إلا بما عرفت فله ح الدخول معه في التشهد الأخير بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه  
فإذا سلم  
الإمام قام وصلى من غير حاجة إلى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وإن لم  
يحصل  
ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الأخير فيسجد معه سجدة أو سجدتين وينتظره  
إلى التسليم  
فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف هنا نية وتكبيرا أو الأحوط له اتمام  
الأولى  
بالتكبير الأول ثم استيناف صلاة جديدة المبحث الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل المانع  
المشاهدة  
من تعتبر مشاهدته فيها من الإمام أو المأموم في سائر الأحوال كالقيام والقعود ونحوهما  
جدارا  
كان الحائل أو غيره ولو شخص انسان إلا إذا كان مأموما لم يعلم فساد صلاته نعم إنما  
يعتبر ذلك إذا  
كان المأموم رجلا أما المرأة فلا بأس إذا كان الإمام رجلا وعلمت بأحواله حتى تتمكن من  
المتابعة  
مع أن الأحوط خلاف ذلك فيها أيضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال  
من أحوالها  
فلا بأس بل الأقوى ذلكم أيضا لو منعها حال الجلوس خاصة وإن كان الأحوط خلافه  
وكذا لو كان  
الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر الأحوال ولو كان الحائل يتحقق  
معه  
الشهادة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا أو حال القيام لثقب في أعلاه أو في  
حال الهوى  
إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار  
ونحوهما  
حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع

في  
الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالأحوط إن لم  
يكن أقوى اجتنابه  
أيضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف  
الأول

(١٤٠)

أو أكثره الإمام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا أطولية الصف الثاني  
مثلا من الأول ولو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين أو الشمال  
لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فإنه يصح لعدم الحائل بالنسبة إليه وفي صحة اقتداء

من كان على جانبيه ح اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة إليه مع اتصال الغير به وجهان أقوىهما الجواز وأحوطهما العدم وكذا بين الأسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الأسطوانة بينهم أما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في الأثناء  
فالأقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الأثناء نعم لا بأس  
بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وإن حال آنا ما بين الإمام ومأمومه وكذا لا

تصح مع علو موضع الإمام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعا كالأبنية ونحوها لا انحداريا  
على الأصح من غير فرق بين المأموم البصير والأعمى والرجل وغيره نعم لا بأس بغير المعتد به مما هو دون

الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الأرض  
معه أما إذا كان انحداره مثل الجبل فالأحوط إن لم يكن أقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس

بعلو المأموم على الإمام ولو بشئ كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة إلى الصلاة جماعة إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب

أوليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب لكن الأفضل والأحوط  
تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز فيه ما كان

بقدرها من البعد لا يزيد بل أحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح إذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع أو متصلا بمن كان كذلك

ممن هو على جانبه أما الصف الأول ففواصله مخلة بصلاة من بعد عن الإمام البعد المانع والفاصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلاة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وإن كان الأحوط خلافه ولو تجدد البعد في الأثناء ولو لانتهاة صلاة



الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر أو لعدولهم إلى الانفراد فالأقوى بطلان الاقتداء و

العمل على الانفراد وإن بقوا جالسين نعم لو أمكن الانتقال إلى مكان قريب من الإمام على وجه

لا تبطل الصلاة صح تجديد الاقتداء كما أنه يصح لو عادت الصفوف إلى الجماعة على الأقوى وكذا

لا يجوز تقدم المأموم على الإمام في الموقف في الابتداء والأثناء فلو تعمد به باقيا على الإيتمام بطلت

صلاته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد إلى موقفه فنوى الاقتداء صح على الأقوى كما يصح ذلك لو

تقدم سهوا أو غلطا أو اكرهاها بل لا تجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم إمامهم بركبته ويجزي ذلك كما يجزي

التقدم في الجملة في غيرهم أيضا ولا بأس بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه و

سجوده على الإمام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا بأس بالصلاة

جماعة بالاستدارة على الكعبة والأحوط عدم أقربية المأموم فيها إلى الكعبة من الإمام بحسب

الدائرة البركارية وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك وأحوط منها أقربية الإمام إليها عينا ودائرة والله العالم المبحث الثالث لا بد في الجماعة من نية الإيتمام فلو لم ينوها لم تحصل له إلا

أن صلاته صحيحة إذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وإن ألزم نفسه بمقارنة أفعاله لأفعاله

إذا لم يقع منهما ينخل بصلاة المنفرد ولو شك فيه نية الاقتداء وقد ظهر عليه أحوال الإيتمام كالانصات

ونحوه فالأقوى عدم الالتفات فتلحقه أحكام المأمومية أما إذا لم يكن كذلك فإن علم أنه قام إليه

فكذلك وإلا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الأقوى كما أن الأحوط له ذلك أيضا

في السابق ولا بد فيها من قصد إلى إمام متحد معين بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة فلو كان

بين يديه اثنان ونوى الإيتمام بأحدهما أو بهما لو تصح ويكفي في المتعين أن ينوي هذا المتقدم مع

العلم بعدائه ولا يقدر مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا لصلاة فبان غيره فالأقرب البطلان وإن كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الإيتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر أنه عمر وعلى الأقوى

والأحوط خصوصا

(١٤٢)

إذا كان عمر وعنده غير عدل ولا تجديه نية الانفراد وإن علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما أما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة ولو شكها فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف وإن كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما أن الأحوط له عدم نقل نيته إلى إمام آخر اختياراً وإن كان القول بالجواز قويا خصوصا إذا كان له مرجح على الأول لفضل ونحوه مما يعود إلى الصلاة نعم له نية الانفراد اختياراً في جميع الأحوال على الأقوى مع أن الأحوط اجتنابه أيضا كما أن الأحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام في الأثناء وإن كان الجواز قويا أما لو عرض للإمام ما يمنعه من اتمام صلاته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم إمام آخر غيره واطمأن الصلاة معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للمأموم غير المسبوق القراءة في أولي الفريضة الاخفائية على الأقوى والأحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله كما أن الأقوى والأحوط عدم القراءة في أولتي الجهرية إذا سمع ولو الهمة بل ينبغي له الانصات بل الأحوط له الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم إذا لم يسمع حتى الهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي إلا أن الأحوط مع ذلك الترك أما الأخيرتان منهما فالأقوى مساواة الإمام فيهما للمنفرد في وجوب القراءة أو الذكر وإن قرأ الإمام فيهما ولو أظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا وإن كانت الصلاة جهرية ولو أعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وإن كان الأحوط له استيناف الصلاة بعد ذلك بل لو وجدته راعيا ولم يتمكن من قراءة شئ من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجهه إلا أن الأحوط والأقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي أعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على المأموم أيضا متابعة الإمام في الأفعال بمعنى مفازته فعله لفعله أو تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا و إلا كان غير جازيز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا أثم والاقضاء باق والصلاة صحيحة وإن كان

الأحوط  
له استينافها خصوصا إذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما إذا كان على وجه  
تذهب به هيئة

(١٤٣)

الجماعة وليس ح تداركها في ذلك الفعل فإن فعل بطلت به صلاته وإن لم يكن ركنا كما لو رفع رأسه من الركوب أو السجود قبل الإمام عامدا ثم عاد إليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا أما إذا كان ترك المتابعة سهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه مثلا فالأقوى وجوب تداركها وإن استلزم زيادة ركن فإنه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالأقوى صحة صلاته وإن أثم بذلك والأحوط استينافها كما أن الأحوط للراعي قبل الإمام سهوا الذكر فيه ثم إعادته بعد ذلك لو ركع مع الإمام كما أن الأحوط لمن ركع قبل الإمام سهوا ولم يرجع استيناف الصلاة إذا كان ذلك والإمام مشغول بالقراءة كما أن الأقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الإمام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام ولو يأت بالذكر الواجب فإن البطلان ح لذلك لا لو فات المتابعة هذا كله في الأفعال وأما الأقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الأقوى عدم شروع المأموم فيها إلا بعد فراغ الإمام فلو كبر قبل ذلك لم تصح أما غيرها من الأقوال فالأقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي تمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع إلا أن الأحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلاته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الإمام لم تبطل أيضا ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا ائتم به فيهما أما إذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فإنه تجب عليه القراءة ح لأنها أولى صلاته إلا أنها اخفات وإن كانت الصلاة جهرية وإن أعجله الإمام عن السورة تركها وركع معه بل الأقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو بالبسملة وإن علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الأحوط له ح الانفراد كما أن الأحوط له في ابتداء الايتمام انتظار الإمام إلى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الإمام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للإمام تحمل عنه القراءة

فيها وقرأ هو ما تيسر في الثالثة للإمام لأنها ثانية بالنسبة إليه ويتابعه استحباباً في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والأحوط إن لم يكن الأقوى التجافي ح كما أن الأحوط له التسبيح عوض

(١٤٤)

التشهد ويتخلف عن الإمام في القيام للجلوس لتشهده كما أنه يتخلف عنه في كل فعل  
 وجب عليه دون  
 الإمام من ركوع أو سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الإمام إلا ما عرفته من القراءة  
 والأقوى الحاق  
 قراءة الأخيرتين أو ذكرهما إذا فرض اعجاله فيهما والأحوط له نية الانفراد مع السبق  
 بركنين بل  
 وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الأولى من الجماعة  
 فضلا عنها  
 جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الإمام للصلاة ولو كان قد دخل في فريضة  
 استحب له نقل  
 نيته بها إلى النفل وتمامها ركعتين إذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه أن لا  
 يكون قد  
 تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الأحوط عدمه عند القيام إليها ولو خشي فوات  
 الركعة  
 بتمامها ركعتين بعد أن عدل إلى النفل فالأقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والأحوط  
 خلافه كما أن الأقوى والأحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الأحوط  
 عدم العدول  
 بها إلى النفل إذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول إلى النفل وتمامه ركعتين بل  
 يتمها  
 ويعيدها جماعة ندبا المبحث الرابع يعتبر في الإمام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلاة خلف  
 الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على  
 عدم  
 مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في  
 نفسها  
 وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما أنزله واليأس من روجه والأمن من مكروه  
 والكذب  
 عليه وعلى رسوله وأوصيائه ومحاربة أوليائه وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق ومعونة  
 الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر و  
 شهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية وأكل مال اليتيم ظلما  
 وأكل الربا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وأكل السحت والخيانة والغلول  
 والنجس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال  
 بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلاة ومنع  
 الزكاة و  
 ترك شيء مما فرض الله أو توعد النار عليها في كتاب أو سنة صريحا أو ضمنا أو بعظمته  
 في أنفس

أهل الشرع وكذا يعتبر فيه أن لا يكون ابن زنا وأن لا يكون قاعدا للقائمين على الأصح وكذا

المضطجع للجالسين أما القاعد للقائد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والتميم

للمتوضئ فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا بأس بل الظاهر جواز

إمامة المسلول والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ايتمام القارئ بمن لا يحسنها بعدم

اخراج الحرف من منخرجه أو ابداله بآخر أو حذفه ونحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الأقوى و

إن كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر أن ذلك إذا أتم به في محل القراءة التي يتحملها

الإمام عن المأموم أما في غيره فالأقوى الجواز كما أن الأقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القراءة

من الأذكار الواجبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك أما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسنه فالأقوى الجواز والأحوط العدم

كما أن الأقوى الجواز مع الاختلاف إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه ح بل جواز تجديد ايتمام

إذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الأحوال خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن أحسن وإن كان

هو الأحوال نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والأخرس يوم مثله لا غيره وإن كان غير محسن على الأقوى بل الأحوال ذلك وإن كان في غير محل القراءة ويجوز الايتمام بمن لا يتمكن من كمال

الافصاح بالحروف أو كمال التأدية أو نحو ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا

يعتبر في الإمام الذكورة إذا كان المأموم ذكرا خاصة أو خنثى كذلك أو مع الأنثى أما إذا كان

المأموم أنثى خاصة جاز أن تؤمها أنثى فضلا عن الخنثى على الأصح ولا يجوز أن يؤم الخنثى ذكرا

بل ولا خنثى على الأصح ولا يعتبر في الإمامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلاة عليها علم الإمام

بالمأمومية فضلا عن نية الإمامة أما الواجبة كالجمعة فالأقوى نيتها وإن كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما أن المتجه نيتها في المعادة نفلا إمامة ولو نذر الإمامة

فالأقوى صحة الصلاة مع عدم نيتها وإن أخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة

أولى بالإمامة من غيره وإن كان فضل إلا أن الأولى لهما الإذن له فيها كما أن الأولى له  
الإجابة

(١٤٦)

ح على الأظهر والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها وإذا تشاح الأئمة  
 رغبة  
 في ثواب الإمامة أو مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكد كبعض الضمائم الراجحة رجع  
 من قدمه  
 المأمومون جميعهم تقديمًا ناشيا عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية وإن اختلفوا فأراد  
 كل منهم  
 تقديم شخص كان الأولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره  
 خصوصا إذا انضم إليه  
 مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فإن لم يكن أو تعدد قدم الأجود قراءة وإلا فالأفقه  
 في  
 الصلاة ومع التساوي في ذلك فالأفقه في غيرها وإلا فالأسن في الاسلام وإلا فغير ذلك من  
 المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخير والأحوط القرعة ويكره ايتمام  
 المسافر بالحاضر  
 وإمامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتاماما أما مع عدمه كالايتمام بالصبح  
 والمغرب  
 بل وغيرهما إذا لم يكن اختلاف فيها كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدى وبالعكس فلا  
 كراهة على الأقوى  
 وإن كان الأحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله  
 أو المسافر  
 بمثله في المختلف قصرا وتاماما قضاء وأداء ولا يلحق نقصان الفريضتين بغير القصر والتمام  
 بهما في الكراهة والأحوط مفارقة كل من المأموم والإمام الآخر عند انتهاء صلاته ولا  
 ينتظره بحيث تفوت الموالاة وإن كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا  
 لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يجيء الإمام  
 وكذا الأحوط  
 للإمام إذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلاته التي  
 فارقه  
 فيها وإن كان الأقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والأولى له أيضا استنابة من تيمم  
 الصلاة بهم عند مفارقتهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركة فصاعدا بل الأولى عدم  
 استنابة من لم يشهد الإقامة كما أنه يكره إمامة الأجدم والأبرص ولو لبعضهم وخصوصا مع  
 حصول  
 الأثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة أيضا ولو من غيرهما وإمامة الاغلاف لمعذور في  
 ترك  
 الختان ومن يكره المأمومون إمامته والتميم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير  
 أمثالهم بل  
 الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل وكامل للأكمل والأقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده  
 بآخر أو مقلده



مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلاة كالتستر بالسنجاب ونحوه والأحوط  
عدمه بل الأقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الأولى ذلك وإن قرأها الإمام  
ندبا أو قرأها المأموم نعم الأقوى أنه لا بأس بالايتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو  
عنها لا يعلم بها وإن علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الإمام أنه غير عالم بها أو  
ناس أما إذا علم أنه ناس لها فالأقوى عدم الجواز كما أنه لا يجوز مع العلم بفساد صلاته لم لوضوء  
أو غيره وإن كان الإمام غير عالم بذلك هذا إذا علم المأموم قبل الايتمام وإن نسيه حاله أما إذا علم بعد الفراغ صحت صلاته على الأقوى وإن وجب على الإمام الإعادة أو القضاء ولو علم  
في الأثناء انفراد وتمت صلاته والأحوط إن لم يكن أقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا  
الحال لو بان فسق الإمام أو كفره على الأصح أما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته مطلقا  
كالمجنون وشبهه أو للرجال خاصة فالأقوى والأحوط استيناف الصلاة ولو نسي الإمام خاصة  
في أثناء الصلاة شيئا من أفعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلاته وإن كان المنسي ركنا إذا لم يشاركه  
في نسيانه ما تبطل به الصلاة سهوا فالأقوى بقاء ائتمامه وإن كان المنسي الإمام القراءة والأحوط الانفراد  
أو الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان واحدا  
وخلفه إن كانوا أكثر أو امرأة بل هو الأحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين  
الإمام والمرأة خلفه ولو كانوا أكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الإمام والنساء خلفهم و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التي صلاها إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماما كان أو  
مأموما حتى لو كانا اثنين فأرادا العود جماعة على أن يكون أحدهما إماما والآخر مأموما على الأصح  
والأقوى نية الندب بها وإن كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الأولى أما من صلى جماعة إماما  
أو مأموما فاستحباب إعادته أيضا لا يخلو من وجه إلا أن الأحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق  
مثلا أو كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله إذا أكمل القراءة

قبل ركوع الإمام

(١٤٨)

أو قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة إقامة الصفوف و

تسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وأن يكون في الصف الأول هل الفضل ويمينه لا فضلهم و

الصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف إلا أن تمتلئ الصفوف بل

الأولى له ح أن يكون جناحا وأن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الأصح ويستحب أيضا للإمام أن يسمع من خلفه

كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله

والله هو العالم المقصد الثامن في صلاة المسافر والكلام في شروطها وهي أمور أحدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا في يوم واحدا وفي ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إياه بذهابه وعدم

قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الأثناء أما إذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل به الإقامة القاطعة

للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالأقوى كونها مسافة أيضا فيقصر ويفطر إلا أن الأحوط احتياطا

شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض

سبع شعيرات من أوسط شعر البر دون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما أنه كذلك لو

شك في بلوغها على الأصح بل وكذا لو ظن على الأقوى نعم لا بأس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل

في وجه قوي والأحوط الجمع كما أن الأحوط ذلك مع تعارض البينتين وإن كان الأقوى التمام في

الأخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للخرج أما غيره كالسؤال ونحوه فالأحوط وجوبه ولو كان

الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالأحوط له الجمع وإن كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو

قصر الشاك في المسافة مثلا أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنه مسافة إلا إذا فرض التقرب فيه مع مصادفة

الواقع فإنه يجزيه ح في وجه والأحوط الإعادة كما أن الأحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر أنه

مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وإن لم يكن

الباقي يبلغها

(١٤٩)

ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الأثناء قصر في وجه والأحوط  
الجمع ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها  
وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والأولى  
مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد  
قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام لم يتخلل بينها أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن  
اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فإنه يتم ح والأحوط الجمع  
ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية أو أكثر لم يكن مسافرا أو إن لم  
يدخل في ترده محل الترخيص وإن كان ذلك من نيته على الأصح بل الظاهر ذلك في كل تليفق من الذهاب  
والإياب عدا الأربع فلو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك إلا بعد قصر وإن كان ذلك  
لإرادة التقصير على الأصح ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته  
الرجوع في الأبعد الذي هو مسافة والأحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الأبعد  
أما إذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه أيضا وإن كان سبعة والأقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه  
من أول الأمر والأحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول إلى القصد  
والعود الباقي سواء زاد على الأول أو نقص فيلحظ التليفق ح بالنسبة إلى ذلك ولو فرض كون المقصد  
به يتحقق الرجوع إلى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد  
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلا لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير  
فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت أو غريما أو أبقا ولم  
يكن قاصدا في طلبه مسافة وإن قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الأثناء مقصدا  
يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في

سفره  
وموضع انتظاره وإن كان دونها أثم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها  
قصر  
بخروجه عن محل الترخيص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان  
التبعية لوجوب

(١٥٠)

الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما أو اختيارية كالخادم ونحوه أو قهرية كالأسير والمكره ونحوهما  
فإن تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما أنه يبقى عليه إذا كان عازما  
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتملا العتق والطلاق  
قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الأقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن  
على وجه ينافي أصل قصد المسافة فيتمانه ح أما إذا كانا قاصدين لها لكن قد عزمنا على المفارقة  
على فرض حصولهما فالظاهر القصر والأحوط الجمع ثانيها استمرار القصد فلو عدل عنه قبله  
بلوغ أربعة فراسخ أتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج إلى إعادته في الوقت فضلا عن خارجه وإن كان بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه على الأصح ويكفي  
في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص  
فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة التقصير فإنه يقصر ح على الأصح ولو تردد في  
الأثناء ثم عاد إلى الجزم قبل إن يقطع شيئا رجع إلى القصر أما لو قطع حال التردد ثم رجع إلى الجزم  
فالأقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال  
التردد والأحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة ثالثها أن لا ينوي قطع المسافة بإقامة عشرة  
أيام فصاعدا في أثنائها أو مرور في وطنه ولو الشرعي وإلا أتم في طريقه كما لو عزم على قطع أربعة  
فراسخ قاصدا نية الإقامة في أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الإقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع  
المسافة أما إذا لم يكن كذلك كما إذا قصدتها ولكن يحتمل عروض مقتضى لنية الإقامة في الأثناء  
أو المرور في المنزل فإنه يقصر ولو عدل عن نية الإقامة والمرور فإن كان ما بقي له بعد العدول  
يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر فيه وإلا فلا ونية الإقامة والمرور بالوطن

كما أنها تنافي حصول السفر لو حصل في ابتداء القصد تقطعانه أيضا بعد تحققه بمعنى أن  
من سافر

(١٥١)

ووجب عليه القصر فنوى إقامة في مكان أو مر في وطن له عاد إلى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان

ثلاثين يوما واحتاج في عود القصر إلى مسافة جديدة والأقوى حصوله في إقامة العشر والتردد

ثلاثين يوما من محل الضرب في الأرض بخلاف المنزل فإنه لا تقصير مع محل الخروج منه إلا بعد

تجاوز محل الترخيص كما ستعرف وإن كان الأحوط فيهما ذلك أيضا خصوصا في محل الإقامة ولو

كان بينه وبين وطنه الآخر الذي قصد السفر إليه أو المحل الذي عزم على نية الإقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الأربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره بأحد الأمرين فلا يتلفح ح ذهابه وإيابه ولو كان له عدة مواطن أراد الوصول من أحدهما إلى آخر اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر في الطريق خاصة فإذا وصل إلى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فإذا

أراد الوصول إلى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاوز عن وطنه الأخير الذي هو فيه

اعتبر ما بينهما فإن كان مسافة قصر في الذهاب والإياب والمقصد وإلا فلا ويكفيه في المسافة هنا

الأربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع ليومه على المختار أما إذا كان دون ذلك فلا يجديه وإن قصد

الرجوع ليومه إلى وطنه الأول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور و

كان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت أن قواطع السفر ثلاثة أولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه

من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه

ولا الاتحاد ولا إقامة الستة أشهر على الأقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الإقامة

في الجملة على وجه يعد بها أنه وطن له عرفا نعم يجري عليه الوطن ما دام متخذا كذلك أما إذا عدل

عنه إلى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فإن كان له فيه ملك قد جلس فيه حال

الاتخاذ المزبور ستة أشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الأقوى ما دام مالكا فلو أخرج عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة

أشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والأحوط الجمع أما إذا كان ملكه

(۱۵۲)

فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الأقوى والأحوط  
الجمع وكذا

لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة أشهر أو كان له منزل في بلد قد  
سكن

فيه ستة أشهر متوالية فضلا عن المتفرقة إلا أنه لم يكن متخذة وطنا ومقرا وإنما كان لغرض  
تجارة أو نحوها بل الأحوال الجمع بين الحكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن  
الاستيطان فيه

فعلا وإن كان له فيه منزل قد سكنه ستة أشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال  
فلا

يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الأهل من الوالدين ونحوهم على الأصح وإن كانوا  
لا يزعمونه

لو أراد المكث عندهم ثانيها الإقامة والمراد بها أن يعزم على مكث عشرة أيام فصاعدا  
متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحدا ويعلم بقاءه فيه كذلك على الأصح أما الظن فلا  
يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح والأحوط  
الجمع ولا يعتبر

في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيتها  
الخروج

إلى بعض بساطينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد  
عرفا

جرى عليه حكم المقيم على الأقوى وإن خرج بل وإن كثر تردده إلا أن الأحوال إن لم  
يكن أقوى عدم

تجاوزه محل الترخيص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد  
كجانبي بغداد

والحلة في نية الإقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف  
ومسجد الكوفة

وبغداد والكاظمين على الأظهر لم تصح الإقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا  
يعتبر قصد

عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الإقامة في البلد فلو كان قصده في  
ابتداء النية الخروج إلى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما ح  
على

وكذلك لو عزمه على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل  
لا

يعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلاة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد  
منفصلة المحال نوى الإقامة في المحلة منها دونها أجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة  
المحال نعم لا

يعتبر في محل الإقامة كونه بلدا أو قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في  
جعل الحدود

(۱۵۳)

بل يقتصر على المتقين مع أن الاحتياط لا ينبغي تركه ولا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب

ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها أو يغرم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الإقامة

ثم بدا له فإن كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه إلى أن يسافر بل هو كذلك

لو صلاها غافلا وإن كان الأحوط ح الجمع كما أن الأحوط له ذلك أيضا لو صلاها تماما لشرف

البقعة بعد الغفلة من نية الإقامة وإن كان الأقوى فيه الرجوع إلى القصر ولو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك

و إن لم يقضها إلا أن الأحوط فيه الجمع بل وفي سابقه أيضا أما إذا فاتت على وجه لا يجب القضاء

معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد إلى القصر والأقوى عدم الحاق غير الصلاة بها مما لا يجوز

فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود ح القصر مع العدول وإن كان قد فعل شيئا منها

حتى الصوم بعد الزوال وإن كان الأحوط له الجمع في الجميع كما أن الأقوى عدم لحوق الدخول في ركوع

الثالثة بالاتمام وإن كان الأحوط معه الجمع بل الأحوط له ذلك بالقيام إلى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة بعد الصلاة تماما أتم في الذهاب والمقصد والإياب إن كان

عازما على إقامة مستأنفة سواء كان في محل الإقامة الأولى أو غيره وإن لم يكن عازما عليها

ولا على العود إلى محل الإقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وإن بقي مترددا فيما دونها لبعض

الأغراض وإن كان عازما على العود دون الإقامة أتم في الذهاب والمقصد وقصر في الإياب خصوصا

إذا كان الرجوع إلى محل الإقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والأحوط الجمع خصوصا مع بنائه

على كثرة التردد إلى محل الإقامة كما أن الأحوط ذلك أيضا لو كان مترددا في الإقامة بعد العود و

عدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وإن كان القول بالتمام في الذهاب

والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة أن يعود ويقيم

عشرا قصر قبل حال خروجه وأتم عند نيته على الأقوى أما إذا بدا له العود دون الإقامة قصر

فيه على الأقوى والأحوط الجمع وكذا لو رده الريح أو رد لسيان حاجة ونحوه ومن دخل  
في صلاته

(١٥٤)

بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة فعن له السفر قبل الدخول

في الثالثة قصرها واجتزء به بل الأقوى ذلك متى كان قبل التمام والأحوط الجمع كما أشرنا إليه سابقا

ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها أيضا على الأصح في مكان واحد على حسبما سمعته في الإقامة من غير فرق بين البلد والمفاضة وإن كان الأحوط في

الأخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وإن كان ناقصا إذا اتفق المصادفة لأول الهلال وجه

قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الإقامة في وجوب الصلاة تماما وفي انقطاع السفر

على وجه يحتاج العود معه للقصر إلى مسافة جديدة على الأصح وفي حكم التردد إلى ما دون المسافة

وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في ترده بعد بلوغ المسافة بين أن يكون في وقت

مفارقتة لذلك وبين ابطال السفر والرجوع إلى محله نعم يعتبر فيه أن يكون ترده وهو مقيم في

مكان واحد أما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر إن كان قد بلغ مسافة وإلا عاد إلى

التمام أو كان قد خرج في أثناء الثلاثين إلى مكان آخر غير الأول ولو دون المسافة فإنه لا يجري عليه

الحكم ح على الأقوى وإن كان من قصده الرجوع ليومه أو ليلته الرابع من شروط القصران يكون السفر سايغا فلو كان معصية لو يقصر سواء كن نفسه معصية كإباق العبد ونحوه أو غايته

على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الأقوى

نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه إذا لم يكن على وجه يؤدي إلى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر

ح أما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فإنه يتم على الأقوى كما أنه ليس منه ما كان ضدا

لواجب قد تركه وسافر على الأقوى أيضا وإن كان الأحوط فيه الجمع خصوصا إذا قصد التوصل

به إلى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصده المعصية في الأثناء انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافات كما أنه يترخص لو عدل عن سفر المعصية

في الأثناء إلى غيره إذا كان الباقي مسافة ولو أربع فراسخ فإن لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم

ما بقي إليه وجه ولكن الأقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما أنه يتم فيهما لو  
كانت المسافة

(١٥٥)

ملفقة منهما ولم يكن الباقي أربع فراسخ نعم الأحوط الجمع فيهما كما أن الأحوط ذلك أيضا لو عاد إلى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وضربه في الأرض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة إلا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وإن كان الأقوى القصر فيه وأولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الأرض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله أبناء الدنيا أتم نعم يقتصر في رجوعه إذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر أيضا أما لو كان للتجارة أفطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلاة وإن كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح وتابع الجائر على وجه يكون من أعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فإنه ح يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامثال أمر الجائر لو أمره بالسفر ففعله امثالاً لأمره وإن كان مباحا إلا أن الأحوط الجمع ح أما من كان تابعا له لا كراه أو لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في أن حكمه القصر والله هو العالم الخامس أن لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من أصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها إلى الأماكن القريبة إلى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بأن جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة أو غيرهما كما أن الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذاً ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الأعاجم

من أماكنهم  
إلى الحج ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام سنته أو معظمها فإنه يتم ح والتاجر  
الذي

(١٥٦)

يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسياساني يتم أيضا إذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته  
أما إذا كان في الصيف دون الشتاء أو بالعكس فإنه يصلي قصرا في وجه والأحوط الجمع ولو كان  
التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا صار عملا له  
فإنه يتم ح والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها  
وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام أن لا يقيم  
في بلده عشرة أيام ولو غير منوية بل ولن كانت ملفقة من مجموع أيام يخرج في أثنائها إلى ما  
دون المسافة أما غيره بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها  
من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الأصح بقاؤه ثلاثين يوما مترددا في مكان فضلا عن  
العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه إلا بإقامة عشرة بعدها لكن الأقوى عدم احتياجها  
إلى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية ح السفر وعاد  
إلى القصر لكن في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة وإن كان الأحوط فيهما  
الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من أفراد من عمله السفر أما إذا لم تحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وإن كان الأحوط الحاق الخمسة بها إلا أن الأقوى خلافه  
والبدني والذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في صلاته إلا إذا أنشأ  
سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي اتخذه فإنه يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص و  
كان يبلغ مسافة على الأقوى والأحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن  
له وترخصه خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها  
يتم والأحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في أرض  
واسعة قد اتخذها مقرا إلا أنه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلاته السادس أن يضرب في الأرض حتى

يصل إلى ملح الترخص فلا يقصر قبله على الأصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور  
جدران بيوت

(١٥٧)

البلد وأشكالها لا أشباحها ويخفى عليه الأذان فأيهما حصل كفى في القصر والأحوط  
مراعاة حصولهما  
معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدتهما أو أحدهما  
يقدرهما في  
المستوى كما أنه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلدة أيضا لو كانت في شاهق أو  
مكان منخفض  
وإن كان الأحوط في المرتفعة خفائها ولا عبرة بالأعلام والمنارات والقباب بل والسور  
على  
الأصح بل قد عرفت أن المعتبر ما عرفت من خفاء سور جدران البيوت وأشكالها لا  
أشباحها و  
الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا وغيره فضلا عن المتميز  
كونه أذانا  
إلا أنه لم تميز بين فصوله وإن كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة  
ولو كان صوت  
المؤذن خارق المعتاد رد إليه كما أنه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو  
والانخفاض  
ردت إليه أيضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في أذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل  
الظاهر  
اعتبار كونه في آخر البلد وفي ناحية المسافرين نعم يقوى الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن في  
آخرها  
إذا كانت البلاد صغيرة أو متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي  
نحوه  
ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج إلى تقدير الجدران على الأصح ومتسع  
البلاد  
على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر أذان محلته وبيوتها وأولى من ذلك في  
اعتبار  
ذلك منازل أهل الحسكة والبادية ونحوهم فإن الظاهر تعدد الجميع وإن شمله اسم واحد  
ولكن  
الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة إلى كل  
سفر معتبر  
خصوصا محل الإقامة بل والثلاثين وإن كان الأقوى اختصاص اعتباره بالوطن أما غيره  
فيكفي فيه  
الضرب في الأرض وينقطع السفر بالوصول إلى محل الترخص من وطنه أو محل عزم على  
نية الإقامة فيه  
وإن كان الأحوط له تأخير الصلاة إلى الدخول في المنزل فإذا تمت هذه الشرائط وجب  
على المسافر  
القصر فلو صلى ح تماما في غير الأماكن الأربع مع علمه بالحكم بطلت صلاته ووجبت

عليه الإعادة  
في الوقت والقضاء في خارجه أما إذا كان جاهلا بأن حكم المسافر التقصير فلا إعادة عليه  
في الوقت  
فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلاة في ذلك أما لو كان جاهلا ببعض  
الخصوصيات

(١٥٨)

كمن جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في  
 أثنائها فأتهم  
 فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلاة ح وقتا وخارجا كما أن  
 الأقوى عدم  
 معذورية من قصر جهلا بموجب التمام من الإقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية  
 بنسيانه  
 فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجة نعم لو نسي المسافر سفره  
 فصلى تماما  
 أعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك  
 وكذا  
 الجاهل بأن حكمه القصر وإذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر  
 حتى تجاوز  
 محل الترخيص والوقت باق قصر والأحوط الاتمام معه كما أنه يتم لو دخل الوقت وهو  
 مسافر فحضر  
 والوقت باق والأحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على  
 الأصح  
 ويستحب مؤكدا أن يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله  
 ولا إله إلا الله  
 والله أكبر والأولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة  
 وإن لم تكن  
 مقصورة وأما الأماكن الأربع وهي المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة  
 والحائر الحسيني على ساكنه  
 السلام فإنه مخير فيها بين القصر والتمام بل الأخير أفضل وإن كان الأول أحوط كما أن  
 الأحوط و  
 الأقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الأربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها  
 على الأصلي  
 منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الأقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من  
 المساجد  
 بها والأحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما أن الأحوط ذلك لو دخل  
 بعض المصلى  
 وخرج بعضه والظاهر أن الروضة المشرفة وزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به  
 من وجه  
 إلا أن الأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة و  
 عشرين ذارعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا  
 بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 كتاب الصوم  
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين أما بعد

فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر أنه قد التمسني جماعة من إخواني  
في الدين

(١٥٩)

أن أكتب لهم رسالة في أحكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من إجابتهم  
فاستخرت الله

تعالى وأجبتهم إلى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين كتاب الصوم  
وفيه فصول الأول في النية وفيه مباحث المبحث الأول يشترط فيه النية كغيره  
من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلاة من أنها الداعي دون الاخطار  
وأنة لا يجب فيها بعد الاخلاص ومقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع  
اتحاده فلا يلزم ح فيها التعرض للجوب والندوب ولا للقضاء والأداء ولا الأصالة والتحمل  
فلو

لم ينوها بل لو نرى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير  
النوع صح

حتى لو كان مشرعا وإن أثم بتشريعه كما لا يجب معرفة أنه الكف أو الترك بل لا يجب  
العلم بالمفطرات

على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الأقوى بل لو نوى الصوم  
وكان متخيلا

أن الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك مما عداها  
صح في الأقوى أيضا نعم لولا حظ في نيته ذلك بطل المبحث الثاني لا يقع في شهر  
رمضان

صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الأصح من  
غير

فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه  
حتى في

المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الأصح وإن كان الأحوط خصوصا في  
الأخيرين ذلك

بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له أجزاء عنه بخلاف العالم له فإنه لا يقع لواحد  
منهما على

الأصح وإن كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق  
الواجب

المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا أو نسيانا وجه  
ولكن

الأقوى خلافه ولا بد فيما عد شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد إلى صنف الصوم  
المخصوص

كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الأقوى وكذا قضاء شهر رمضان وإن  
تضييق أو لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كأيام  
البيض فضلا

عن المندوب المطلق فإن الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعين المزبور فلا يجزي  
الاقتصار

(١٦٠)

على نية القربة بدونه وإن كان ذاهلا نعم لولا حظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا المبحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالأصل أو بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على أنها الداعي أو أي جزء من ليلة اليوم

الذي يريد صومه وإن نام أو تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والأحوط تجديدها مع ذلك

لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر أيضا كما أنه يجزيه النية لكل

يوم من غير نية للجموع من أول شهر أما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل

يوم مع التذكر أما مع نسيانها فيه أو في أيام شهر رمضان جددتها قبل الزوال واجتزء بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الأصح وكذا غير النسيان من الأعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين أو نسيانه أو نحو ذلك

فإنه يجددتها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال إذا كان معينا غير شهر رمضان وأما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فحلها في غير المعين يمتد اختيارا من أول الليل

إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولو فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم و

غيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على

الأقوى نعم لو حصر صوم منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم أراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على

الأقوى وأما محلها في المندوب فيمتد من الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها

فيه على الأقوى ويوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان لو صامه بنية أنه من شعبان ندبا أجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان وكذا لو صامه بنيته أنه منه قضاء أو ندرا أجزئه لو صادف على الأقوى بل لو ظهر له في الأثناء لم يحتج إلى تجديد النية وإن كان هو الأحوال

ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع لأمدهما على الأصح بل وكذا لو صامه

على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا على وجه التردد في النية أما لو نوى

القربة المطلقة وكان التردد في الشيء نفسه لا في نيته فالأقوى الصحة وإن كان الأحوط  
خلافه

أيضا ولو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد  
النية

ما بينه وبين الزوال واجتراء به وإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وجوبا قضاءه بعد ذلك  
والأحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب  
فجدد

النية قبل الزوال لم ينعقد على الأقوى المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم  
تجب الاستدامة على مقتضاها في أثناءه فلو نوى القطع بمعنى أنه انشاء رفع اليد عما تلبس  
به

مع الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما  
يأتي

أو نوى القاطع فإن الأقوى الصحة معهما وإن كان الأحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة  
المزبورة

التردد في الأثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض  
عارض

لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الأصح من  
غير

فرق بين كونه من فرض إلى فرض آخر أو نفل كذلك أو من أحدهما إلى الآخر والله هو  
العالم الفصل الثاني

فيما يمسك عنه وهو أمور الأول والثاني الأكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره  
كالحصاة

وعصارة الأشجار الثالث الجماع للذكر والأنثى والبهيمة على الأقوى قبلا أو دبرا على  
الأصح

حيا أو ميتا على الأظهر صغيرا أو كبيرا واطئا كان الصائم أو موطوء ويفسد صوم الخنثى  
بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطئها للمرأة مع وصي الذكر إياها من قبلها دون  
المرأة و

الذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع  
النسيان

أو القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من  
أسبع

وغير ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على  
الأقوى

ولو ارتفع القهر أو النسيان فنزعه من حينه فلا بأس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع  
بغيبوبة

الحشفة أو مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل فجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وإن  
كان

لو انتشر بلغ الحد كما لا فساد مع الشك في الأصل أو في غيبة الحشفة والله العالم الرابع  
تعمد

(١٦٢)

الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام على الأصح بل يقوى الحاق باقي الأنبياء والأوصياء  
كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الأخبار  
وبين الرجوع عن الكذب إلى الصدق فوراً وعدمه وبين الإسناد وغيره والتوبة وعدمها و  
الجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الإشارة الكناية أو الكتابة ونحوهما  
من الأفعال التي يراد منها الأخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي (ص) (ع) كذا  
فأشار نعم في مقام لا أولاً في مقام نعم ترتب الفساد كما أنه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح  
وغيره فلو أخبر صادقاً عن النبي (ص) ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر بالليل عنه مثلاً كاذباً  
ثم قال بالنهار ما أخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب عليهم أو قصد الهزل  
أو قصد الكذب فبان صدقاً أو الصدق فبان كذباً أو ناسياً للصوم أو تكلم بالخبر غير موجه خطابه  
إلى أحداً وموجهها إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر الخامس  
رمس الرامس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة أو تدريجاً حتى انتهى إلى حصول تمام رأسه  
تحت الماء حيناً نعم لو غمسه على التعاقب وإن استغرقه لا بأس والمراد بالرأس مجموع ما فوق  
الرقبة لا خصوص المنافذ على الأصح وإن كان هو الأحوط لكن لا يقدر خروج الشعر ونحوه  
مما لا ينافي الصدق ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء بل لا بأس برمس  
جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في المضاف كما  
لا بأس به كذلك إذا وضع على رأسه ما يمنع وصول الماء إليه ولو لطوخاً على أشكال في الأخير  
أحوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلاً عن العدلين يقوم مقام  
العلم على الأقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً ما لم يكن أحدهما زائداً فيكون المدار على الأصلي  
والأحوط الاجتناب خصوصاً مع عدم تمييز الأصلي منهما ولا بأس بما كان منه عنه نسيان أو قهر

أو سقوط من غير اختيار أو القاء نفسه في الماء بتخييل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس  
الصائم  
مغتسلا بطل صومه وغسله إذا كان القصد الغسل بأول مسمى الارتماس وكان الصوم معيناً

(١٦٣)

أما إذا كان نافلة أو موسعا يجوز له ابطاله فإنه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث

أو الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم

والغصب يصحان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ

وغيره على الأقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الأقوى بين كونه نفسه مثيرا

له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء إذا ترك التحفظ منه حتى وصل إلى المحل الذي يفطر به

الصائم نعم لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو تخيل عدم الوصول أو القهر إلا إذا خرج بهيئة

الطين إلى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بنخامته أو بصاقه لم يحك بمجرد بالافطار ما لم

يعلم ايصاله إياه على الوجه المنهي عنه والأقوى الحاق دخان التباك ونحوه به في الافساد السابع تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما

من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وإن كان الأقوى خلافه بل الأقوى البطلان

بالاصباح جنبا وإن لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الأحوط الحاق مطلق الواجب

الغير المعين به وإن كان الأقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما أن أقوى عدم بطلان التابع

به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الأقوى أيضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة

ليلا حتى مضى عليه يوم أو أيام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر

رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل

ولا التيمم ولو وسع الأخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والأحوط القضاء ولو ظن السعة

وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة أما مع عدمها فعليه القضاء كما

ستعرف ذلك في نظائره أيضا انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الأحوط والأقوى وجوب البقاء معه مستيقظا

حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو يتقظ بعد الصبح  
محتلما

(١٦٤)

فإن علم سبق الجنابة عليه ليبس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت

الكلام فيه وإلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوي الأعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع

وغيره والمندوب والأحوط البدار لمن أجنب في النار والأقوى عدم وجوبه وحدث الحيض و

النفاس كحدث الجنابة في الإبطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل إلى التيمم عند حصول موجب ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للإثم بل تبقى متيقظة إلى

الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضة الغسل أو بدله واشتغلت بالغسل

في وقت تظن سעתه له للمراعاة ففاجأها الصبح أو لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب وأما المستحاضة فلا مدخلية لغير الأغسال من أفعالها في الصوم على الأصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الأقوى سواء في ذلك

الليلة الماضية والمستقبلة بل الأقوى كون المعتمر من غسل النهار ما وجب منه للصلاة فلا يجب ح تقديم غسل المتوسطة أو الكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط ولو أجنب في شهر رمضان

في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه إلى أن أصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه

ثم نام ثانيا واستمر إلى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيره وبين نية

الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى أصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا

لعدمه لذهول ونحوه فأصبح فصد صومه بل الأحوط الكفارة كما أن الأقوى وجوبها مع القضاء

بنوم الجن بعد انتباهتين وإن كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتادة بل الأحوط ترك النوم له بعد الانتباه الأول وإن كان الأقوى جوازه له بل الأحوط الكفارة بالنوم بعد

الانتباهة الأولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين إنما المعتمر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحيض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة

والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الأحكام كما أن الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك

حتى في الكفارة بالثانية إذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه

اشتراط دفع الحدث للصوم الثامن أنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها بل لو لم يقصد

حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضا بل الأحوط والأقوى القضاء بحصوله

من هذه الأفعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وإن لم يقصد ولا كان من عادته وإن جاز

له ذلك نعم لو سبقه المنى من دون إيجاب شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فإنه ح كالمحتمل في

نهار الصوم والناسي التاسع الحقنة بالمائع على الأصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد

مع أن الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط أيضا اجتناب صب الدواء في الإحليل وإن كان الأقوى

الجواز بل الأقوى أنه لا بأس بجميع ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ

البدن المعلومة مما لا يعد أكلًا ولا شربًا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الإيصال وعدمه

وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن أفطر به إن كان

مما يحصل به الغذاء أما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان أقوىهما

عدم الإفطار ولا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحة كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبًا أو

يابسا إليه بطعن مثلا من غيره بأمره أو لا أو من نفسه على الأقوى العاشر تعمد القئ على الأصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه

بالنهار فسد صومه مع انحصار إخراجها بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث المبحث الأول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا

مضغ الطعام للصبغي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الحلق بل وإن تعدى

إذا كان من غير قصد بل وإن كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون أصل الوضع في

الفم لغرض صحيح أو لا على الأصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل والامراة وإن كان مكروها

لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة إلى كل منهما بل يكره الذوق للشيء أيضا وأما السواك

فلا بأس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الأولى له



اليابس عليه ويكره أيضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي  
انشاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وإن كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا  
ابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق  
من غير فرق بين ما كان منه أو من غيره بل لو ترك في فمه حصة وشبهها وأخرجها وعليها  
بله من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه أو الغزال الغزل كذلك ثم رده إلى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فإنه يفطر أيضا إلا إذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد أنه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف  
من ماء المضمضة والسواك الرطب ومس لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الأصح وإن وجد له طعاما في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه ولو بأن يكون كالسكر المذابة  
في الفم بخلاف الطعام الذي يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل أو يحصل بأجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالأحوط القضاء  
بل الكفارة بل كفارة الجمع كما أنه يجب القضاء عند نابل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام  
من بين أسنانه ولو بمنخرج بل الأحوط كفارة الجمع إذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القيء  
أو القلس أي التجشي على الأصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه إلى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالأحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري وإن وصل فيه الصيام ورجع  
كما أنه لا بأس بابتلاع ما تخلف بين الأسنان ونحوه سهوا وإن قصر بترك التحليل وإن كان الأحوط له  
القضاء ح المبحث الثاني كل ما ذكرنا أنه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه إنما يفسد إذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه  
بخلاف الأول فإنه يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الأصح ومنه من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا أو أكل ناسيا لنوع صومه فأفطر على أنه ندب ثم ذكر وجوبه  
والمكره المؤجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر



على الأقوى ولو كان لتقية على الأصح كالإفطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية

لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد أيضا الصحة لو أفطر تقية بذهاب القرص من دون الحمرة المبحث الثالث

تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا أنه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة

والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الأصح إذا كان الصوم مما تجب هي فيه كشهر رمضان

وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف إذا وجب على الأصح دون غيرها من أفراد

الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة أو مندوبا بل الظاهر عدم الإثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الأصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم

والجاهل المنقبة المقصر في السؤال أما غيره فالأقوى عدمها وإن كان الأحوط له أيضا أدائها

والأقوى أنها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والأحوط مراعاة الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالاطعام كما أن الأقوى

اتحاد الكفارة وإن كان إفطاره على محرم كالجماع بمحرم أو أكل المغصوب والأحوط له جمع الخصال

الثالث في الأخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر

واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره إذا لم يكن جماعا في يوم واحد وإن تخلل التكفير بينهما

واختلف جنس الموجب وإن كان الأحوط التكرار مع أحدهما فضلا عنهما بل الأحوط التكرار مطلقا

أما الجماع فالأقوى والأحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في إفطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة

ونحوها وإن وجب الإمساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك

فرض الصوم بحيض أو جنون أو نحوهما من المفسدات لم تسقط على الأصح ومنه إفطار المسافر

قبل وصوله إلى محل الترخص وأولى بعدم السقوط من سافر بعد الإفطار بقصد الفرار من الكفارة

نعم من أفطر ثم بان أنه من شوال تسقط عنه مع أن الأحوط عدم سقوطها ومن أفطر في شهر

رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وإن لم يكن مستحلا عزز بخمسة وعشرين سوطا

فإن عاد  
عزر ثانياً فإن عاد قتل في قول قوي والأحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر  
رمضان

(١٦٨)

وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وإن كانت مطاوعة  
كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فالأحوط  
كفارة

منها مع الكافرين منه والأقوى أن على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو  
للزوجة ولا اكرهها  
إياه ولا اكره الأجنبي لهما أو لأحدهما ولو على اكره الآخر أيضا ولا النائمة بل ولا الأمة  
على

الأصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر ونحوه فأكرهها لم يتحمل عنها أيضا على الأقوى ولو  
كانت المكرهة  
أجنبية فالأحوط التحمل عنها خصوصا إذا أكرهها على أنها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا  
يخلو عن

قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة أو نذر ونحوه على الأصح فعجز صام عنهما  
ثمانية عشر

يوما متتابعا على الأظهر ولو بان له انفرج بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما في  
الأحوط إن لم

يكن أقوى ولو عجز عن الصوم أصلا تصدق عن كل يوم بمد والأحوط مراعاة الستين ح  
لا الثمانية عشر

فإن عجز تصدق بالممكن فإن لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل عن الكفارة  
والأحوط

فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية  
عشر يوما

أو تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والأحوط الصوم ولو عجز أتى بالممكن منهما فإن لم  
يقدر على شئ استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الأحوط إن لم يكن  
أقوى ويجوز التبرع بالكفارة

عن الميت وفي الحي اشكال أقواه العدم خصوصا الصوم المبحث الرابع يجب القضاء  
خاصة

دونها في شهر رمضان بأمور أحدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق  
طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والأعمى مع أن الأحوط له القضاء أيضا خصوصا مع  
تمكنه من

السؤال والأقوى مساواة غير العارف له أيضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فأكل  
فصادف

فإنه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشكى أو ظن طلوع الفجر فأكل مع ذلك ثم تبين له أنه  
كان بعده فالأحوط

بل الأقوى القضاء ثانيها الأكل مثلا اخلادا إلى من أخبره كالجارية ونحوها أن الفجر لم  
يطلع مع

القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الأقوى ذلك وإن كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن  
العدل إلا واحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من



مثلا لزعمه سخيرته المخبر أو عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء إذا كان المنحر عدلين

بل عدلا واحدا مع عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره

حتى المضيق والمعين على الأصح فيبطل الجميع ح بتبين أن الأكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة

وعدمها والأحوط في الأخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول مع المراعاة

وبدونها ولم يعلم أنه كان بعد الفجر في جميع أقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غير رابعها

الافطار تقليدا لمن أخبر أن الليل دخل وإن كان جاز له لعمى أو لأن المخبر عدل أو عدلان بل الأقوى

وجوب الكفارة أيضا مع عدم جواز التقليد وإن كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان

له في ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل لعدل المتجه في الأخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز

الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه

قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر أيضا مساواة شهر رمضان لغير في ذلك سادسها ادخال الماء إلى الفم للتبريد بالمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ح وإن جاز له

ذلك على الأصح ولذا لم تجب به الكفارة على الأصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فإنه لا قضاء

على الأصح وإن كان هو الأحوط أيضا كما أن الأحوط الحاق العبث بالتبريد بل لا يخلو من قوة نعم

لا يلحق به في الأقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق

بالماء فدخل الجوف وإن قلنا بمساواته للفم في غير ذلك وإن كان الأحوط القضاء مطلقا أيضا

ولا قضاء أيضا في سبق الماء بالمضمضة للطهارة للصلاة ولو نافلة بل للطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطاهرة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وإزالة النجاسة

نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات وفي

الحاق وغير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبريد وجه قوي فيقضي ح إن كان معينا ويبطل إن

لم يكن وإن كان الأولى في الأخير الاتمام ولو مندوبا الفصل الرابع فيما يكره للصائم

(١٧٠)

مضافا إلى ما تقدم سابقا وهو أمور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته وإلا حرم في الصوم المعين في وجه قوي

بالأولى ترك ذلك حتى لمن تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا إذا كان بالذر وشبهه أو كان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد

طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل يقوى ذلك

في جميع ما يورث ذلك أو يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره

وإن اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم

تكن ضرورة تدعو إليه ومنها دخول الحمام إذا خشى الضعف ومنها السقوط وخصوصا مع العلم بوصوله الدماغ أو الجوف بل الأحوط في الأخيرين القضاء إذا كان الصوم معينا بل الأحوط

الكفارة أيضا فيما تجب هي فيه وإن كان الأقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا

النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب وأنه تحفة الصائم ومن تطيب أول

النهار لم يكن يفقد عقله لكن الأولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما أن الأولى

ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق الفصل الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذره أو أحدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق أنه أحدهما وجب قضاؤه في الأقوى والأحوط وكذا لو عرض

فيه مرض أو سفر أو حيض ويحرم أيضا صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر و

الثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا أو لا على الأصح وأما من لم يكن فيها فلا بأس و

مبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما أن وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك

جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تأخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلا عن المغرب لتكتب صلاته صلاة صائم إلا أن يكون من يتوقعه للافطار و

يخاف أن يحبس عنه عشائه أو تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة

ونحوها ولو للقهوة والتبناك والترياك فإن الأفضل له ح الإفطار ثم الصلاة ولكن الأولى له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة أيضا إذا أمكن الجمع الفصل السادس

يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح وإن استحب تمرينه عليه بل

يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد في الأثناء ثم عاد لم يصح وإن كان الصوم

معينا وجدد نيته قبل الزوال على الأقوى ولا من المجنون ولو أدوارا مستغرقا للوقت أو بعضه

ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح نعم يصح من النائم

إذا سبقت منه النية في الليل وإن استمر نومه إلى الليلة الثانية أما إذا لم ينو وكان الصوم معينا

أو موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين

نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بينة واحدة مع أن الأحوط خلافه ولو

كان الصوم في الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما أنك قد عرفت الحال في

الجنب والمستحاضة بل والحايض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما إذا فجاهما الدم ولو قبل

الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان أو غيره

معينا كان أو موسعا على الأصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلاته إلا ثلاثة أيام في بدل

الهدى والثمانية عشر في بدال البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط

فيه سفرا ولو مع الحضر على الأصح ولا يكفي الطلاق النذر على الأقوى كما أن الأقوى جواز الصوم ندبا

لكن الأحوط تركه إلى ثلاثة أيام للحاجة في المدينة وينبغي أن يكون الأربعاء والخميس والجمعة و

أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فإنه يصح صومه ويجزيه على حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ

القصر كالإفطار والصيام كالتمام فيجري هنا ح جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة ولا يلحق به

الناسي ولو علم في الأثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع أقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلاته

لأنه بحكم الحاضر كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوما وكثيرا السفر وغيرهم  
ممن تقدم

(١٧٢)

تفصيله في كتاب الصلاة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخر وطول بزه الأول أو شدة ألم فيه أو نحو ذلك من أقسام الضرر بل الأقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الأقوى والأحوط القضا إذا كان

معينا الفصل السابع في أقسام الصوم وهي أربعة واجب وندب ومكروه كتم عبادة ومحظور وفيه ح أربعة مباحث الأول في الواجب وفيه فصول الأول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم انقضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر

والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك وإن انفرد بل وإن شهد وردت شهادته كما يجب

عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة إلى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين أن تكون

من البلد وخارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الأصح

ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان

ناقصا أبدا وعد شهر رمضان تاما أبدا ولا بغيوبته الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه ليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وإن أفاد الظن فليس له ح صوم يوم الشك على أنه من رمضان وإن حصلت بعض هذه الأمارات أو جميعها كما لا يجب عليه صومه على أنه من غيره

وإن وجب ح عليه قضاؤه بعد ذلك إذا بان أنه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو قيام بيته برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان بل لو قامت بيته على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالأحوط والأقوى قضاء ذلك

اليوم ولو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما وتثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال  
فطر و  
صلى العيد وإن كان بعده أفطر وقد فاتت الصلاة ولا قضاء عليه على الأصح وعلى كل  
حال فالمرجع  
في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها أن  
يعد ما قبل  
من الشهور ثلاثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة وأكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد  
كل شهر  
منها ثلاثين يوما على الأصح إذا أراد تنقيح حال شهر بخصوصه أو شهرين بل وأزيد ما لم  
يعلم  
عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فإن المتجه ح  
فعلها  
فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا  
كالأسير  
والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه أنه شهر رمضان فإن استمر الاشتباه أو علم أنه  
كان شهر  
رمضان أو بعده أجزئه بخلاف ما لو بان أنه كان قبله فإنه يقضيه ح ولو تجدد له ظن آخر  
بغير الشهر  
الذي ظنه أولا ولم يكن قد صام عدل إليه ولو لم يظن شهرا أصلا تخير في كل سنة شهرا  
مراعي  
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا لا أزيد ولا أنقص  
والأحوط  
القضاء مع ذلك بل يقوى تعيين ذلك عليه وسقوط الأداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم  
التقدم  
لو صام قوى القول بوجوب الصوم عليه ناويا ما في ذمته من الأداء والقضاء والأحوط اجراء  
أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو  
بان  
أنه متقدم أو متأخر فالأحوط كفارة شهر رمضان وإن كان يقوى سقوطها في الأول كونها  
كفارة قضاء في الثاني إذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلاثين لو لم ير الهلال في  
الطرفين فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان  
وكان رمضان  
تاما كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوالا أو ذي الحجة وإلا فعليه قضاء  
يومين  
ويلحق يوم فطره أحكام العيد من الصلاة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من  
الأحكام  
الفصل الثالث إنما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر أو ما في حكمه الخالي  
من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما

بعده على الأصح

(١٧٤)

وإن كان الأحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه و  
الأدواري إذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله  
بجزء من النهار وإن قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وإن وجب  
عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً جدد النية وصام في شهر رمضان  
بخلاف ما لو برء بعد الزوال أو كان قد تناول شيئاً قبل البرء وإن استحب له الامسك ح بل يكره  
له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الأحوط تركه كما أن الأحوط له ترك الجماع  
وإن كان الأقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك أيضاً ولا على المسافر قبل الزوال  
على الأصح عالماً بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فإنه  
يبقى على صومه وإن كان قد بيت السفر ليلاً على الأصح كما أن الأصح افطاره لو خرج قبل الزوال و  
إن لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده أو بلدا عزم على الإقامة فيه عشراً كان حكمه حكم  
المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال أو قد  
تناول وإن استحب له الامسك كما أن حكمه حكمه أيضاً في القضاء وكثيراً السفر مكارياً كان أو غيره  
والعاصي بسفوره والمتردد وثلاثين يوماً بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلاة إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس  
من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغير على الأصح وبين كون المسافة أربعة مع عدم إرادة  
الرجوع ليومه وغيرها على الأقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الأماكن الأربع وإن جاز له  
فيها الاتمام كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر كما أنه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى وقد تقدم  
أيضاً لك في كتاب الصلاة أن المدار في قصر الصلاة على وصول المسافر إلى محل الترخص الذي  
قد عرفته هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له ح الافطار قبل الوصول إليه بل لو

فعل  
كان عليه مع القضاء الكفارة وإن سافر بعده والأصح أن له السفر في شهر رمضان اختيارا

(١٧٥)

بل في كل صوم معين بل أصل أو بالعارض وإن كان الأحوط خلافه بل الأحوط نية الإقامة  
مثلا مع  
امكانها إذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم  
الأفضل له

الإقامة في شهر رمضان إلا في حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله بل  
الظاهر الكراهة إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوما إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه  
أو آخر يخاف هلاكه وعلى

كل حال فلا يصح من الحايض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء الفصل الرابع  
شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفى بانتهاء أحدها البلوغ والعقل والاسلام فلا  
قضاء على غير البالغ إلا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان  
بلوغه قبله في

زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا لو الترايبية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب  
الصوم في

الأقوى ولو شك في التقدم والتأخر بنى على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب  
أيضا في الأحوط

والأقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على جهة  
الحرمة وعدمها

وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا  
بينما

علم افضائه إلى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على  
من

أسلم عن كفر بل لو أسلم في أثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الأصح من  
غير فرق

بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة  
ولم

يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة أو ملة والظاهر مساواة حكم  
المخالف لما

سمعتة منا في قضاء الصلاة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم و  
الغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم  
والمحلل للتدواي

ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وإن وجب  
عليهم

الافطار على الأصح إلا أن الأقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك إذا تمكنوا بل الأصح  
وجوب

الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الأحوط مدان والأولى كونهما من  
حنطة

من غير في العطاش بين كونه مرجو الزوال أو لا كما أنه يجب القضاء والفدية بالمقدار



على الحامل المقرب التي يضيرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك منما لهما من غير فرق

في ذلك بين كون الخوف على الولد أو النفس على الأحوط والأقوى بل الأحوط ذلك وإن كان

للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما أن الأقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها

أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة بل الأقوى عدم الفرق بين تعيينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا أو بإجارة يبذلها الأب أو كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك

وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وإن كان الأحوط خلافه والله هو العالم الفصل الخامس

لا فور في القضاء على الأصح ويستحب المتابعة فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا أو في

الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه أيضا بل لو عين الأخير أجزاء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم

يقع لغيره على الأقوى بل لو ظهر له ذلك في الأثناء لم يكن له العدول على الأحوط وإن جدد النية

للمعدول إليه قبل الزوال كما أن الأحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب

بين أفراد القضاء إذا كان عليه رمضانان فصاعدا وإن كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند

التضييق الذي هو الأحوط ولا ترتيب أيضا بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفارة أو

غيرها على الأصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الأصح قضاء كان أو غيره من كفارة

ونحوها بل الظاهر ذلك وإن كان غير متمكن من أداء الواجب لسفر ونحوه أما لو نظر التطوع على

الاطلاق أو أياما مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر أياما مخصوصة لا يمكن وقوعه

قبلها صح على الأقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرق ولو علم في الأثناء قطع وله تجديد النية

للوأجب مع بقاء محلها ومن فاته شره رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفسا ومات فيه لم يجب

القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في أدائه وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه

على الأصح وكفر عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير على الأصح نعم الأحوط فعله معها ولا يلحق

غير المرض من الأعذار كالسفر به في ذلك على الأصح فيبقى ح على قاعدة القضاء  
والأولى له الجمع  
مع ذلك وإن برء بينهما وآخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند  
الضيق

(١٧٧)

قضاه ولا كفارة على الأصح والأحوط فعلها مع القضاء وإن تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم

على العدم حتى أدركه رمضان الثاني أو عذر آخر مستمر إليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا

لو عزم على العدم عند الضيق وإن كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الأعذار كالمرض هنا

ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والأفضل بل الأحوال مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الأصح

من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا إلى رمضان ثالث لم يكن

عليه إلا الفدية للأول على الأصح والأحوط قضاء الثاني الفصل السادس يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والأنثى الحر والعبد على الأصح ما فاته عمدا أو بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم إنما يجب

إذا كان قد تمكن الميت من القضاء وأهمل وإن كان الأحوال فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا

سواء تمكن من الإقامة ولم يفعل أولا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصديق

به عنه وغير على الأصح وإن كان الأحوال في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد

تقدم في الصلاة المراد بالولي كما أنه قد تقدم غير ذلك فلا حضر وتأمل ولو لم يكن له ولي لم

يجب القضاء عنه على أحد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو بأجرة من أصل آماله إذا لم يكن

قد أوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والأحوط المدان مع التمكن منهما

ولو كان على الميت شهران لا يزيد ولا أقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما

وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين

أو أحد أفراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم أو صلاة

وكذا يسقط عنه ذلك إذا أوصى الميت بالإجارة عما فاته منهما فاستؤجر وادي الأجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الاقطار قبل الزوال إذا لم يكن قد تعين

أما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وإن كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الأصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدقان لمن يمكنه صام ثلاثة أيام والأحوط

كفارة شهر رمضان وأحوط منه اختياراً طعام الستين منها خاصة والأقوى جواز افطار  
الواجب

(١٧٨)

الموسم غير القضاء قبل الزوال وبعده وإن كان الأحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما أن الأحوط

الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا أو بملزم شرعي به في الحكم المزبور وإن كان يقوى في النظر

خلافه الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه أبحاث البحث الأول هو ثلاثة عشر قسما وإن كان

اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فإن خصالها الثلث تجب جميعا

بل ومن أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه كما عرفت سابقا

وبين ما يجب الصوم فيه بعد الجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهر التي قد رتب

الصوم فيها على عدم استطاعة التجريد وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفت سابقا

نحو كفارة اليمين بل وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما

لكن بعد العجز عن البدنة على الأحوط كما أن الأحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده

نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته وبتفها رأسها فيه أما جزه

فيه فكفارة شهر رمضان بل الأحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهر وإن كان لنا في جميع ذلك نظر

وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الأصح كما عرفت

وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الأقوى وإن كان الأحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهر فيها

وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام وبينما يجب فيه الصوم مرتبا على

غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة فإن عجز

فشاة أو صيام ثلاثة أيام البحث الثاني هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة أو الشهرين الذين عجز عنهما على الأصح

يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهري رمضان عدا أربعة الأول صوم النذر وأخويه مجردا عما يقتضي التتابع وإن كان صوم شهر ونحوه إذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم

المطلق أما إذا كان المقصود المنساق فالأحوط إن لم يكن أقوى مراعاة التتابع الثاني صوم

قضاء  
الواجب ولو نذرا معيناً أو اشترط فيها التتابع وإن كان الأحوط مراعاته في قضاء شهر  
رمضان

(١٧٩)

وفي الأخير الثالث جزاء الصيد إن كان نعمة إلا أن الأحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع  
صوم

السبعة بدل الهدى والأحوط أيضا التتابع فيها البحث الثالث كل ما يشترط فيه  
التتابع إذا أفطر في أثناؤه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستأنفه من غير فرق بين الشهرين  
والشهر على الأصح بل والثلاثة في كفارة اليمين أو قضاء رمضان أو الاعتكاف على  
الأقوى كما أن

الأقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الأعذار التي يرتفع خطاب  
الصوم

معها وإن كان أسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها ح السفر وإن  
لم يكن اضطراريا على الأصح ونسيان النسية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي  
التتابع

قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه ح التابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال  
لغير الصوم

من الخصال التعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع  
العذر

أنه لا يخل بالتتابع شرعا لا أن المراد سقوط التتابع ح معه في جميع الصوم حتى ما بقي  
وإن أحل

بالتتابع لغير عذر استأنف في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعها فيها وغيرهما من  
أقسام

الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاحلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر  
وشبهه وإن حث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا بتعمد الاحلال  
بالتتابع

في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وإن كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه  
التفريق

ح بل لا إثم عليه بذلك على الأصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة أو  
مندورين متتابعين

إذا لم يقصد النادر إرادة تتابع الأيام جميعها وإلا تعين بل الأحوط فيهما ذلك ما لم يكن  
المراد

تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاحلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع  
بنذر

وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فإنه يستأنف إذا كان الاحلال لغير  
عذر

ولا يحتاج إلى زيادة يوم من النصف في الأول على الأصح كما لا فرق بين المصرح  
بالتتابع فيه

وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانسياق على الأقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا  
الحكم على

الأقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاحلال به في الثلاثة بدل



كان قد صام يوم التروية وعرفة عالماً بأن الثالث العيد فإنه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد أيام التشريق على الأقوى نعم لا يؤخره زيد من ذلك على الأحوط والأقوى أما لو صام أقل

من ذلك بأن صام يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة على الأصح وفي غير الثلاثة المزبورة

لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع أن يتدء به في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل عيد أو شهر

رمضان أو نحو ذلك فمن رجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً نعم لو لم يعلمن فاتفق فلا بأس على الأصح كما أنه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يقتصر

على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة أو ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين

من غير فرق في ذلك بين القاتل في الشهر الحرم وغيره على الأصح والله العالم المبحث الثاني

في الصوم المندوب أعلم أن الصوم من أشرف الطاعات وأفضل القربات وثوابه محزون في علم الله تعالى

والجنة من النار وزكاة الأبدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبته الشهوة وازدهاب البلغم

والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد

الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه

وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وأنه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى

يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقي الله تعالى ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم

يأت بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى أحب من ريح المسك ومن صام يوماً لله عز

وجل في شدة الحر فأصاب ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسخون وجهه وييشرونه بالجنة حتى

إذا أفطر قال الله جل جلاله ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له و

أن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم و

ملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم إلا الله ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب فيه

ومن صام يوماً تطوعاً لو أعطى ملاً الأرض ذهباً ما وفي أجره دون يوم الحساب وكل أعمال

(١٨١)

بني آدم بعشر أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في

الصوم من حيث كونه صوما وأما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فإن المواضبة

عليها تذهب بوجع الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وأفضل كيفياتها أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر الأواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما أربعاء في العشرات

الثلاثة أو ذلك في شهر وأربعاء والخميس والجمعة أو خميس بين أربعائين أو الاثنين والأربعاء والخميس أو في كل عشرة يوما أو صوم ثلاثة أيام من الشهر متوالية

أو متفرقة من أوله أو آخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع إلى الحلف بالله كما أنه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها إن فاتته لو لسفر أو مرض على الأصح كما أن الأصح

عدم كفاية قضائها في مثلها من الأيام عن الأداء وإن كان لو صام واجبا في الأيام الثلاثة ملاحظا

ندبها ضميمة رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تأخيرها اختيارا من الصيف

إلى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها أيضا وإن عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له أن يتصدق

عن كل يوم بدرهم أو مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها إذا لم يرد القضاء

ومنها أيام الليالي البيض على الأصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل

صوم الدهر وبه رجع أبونا آدم إلى البياض بعد أن أهبطه الله تعالى إلى الأرض اسود ويكتب لمن يصوم

أول يوم منها عشرة آلاف حسنة والثاني ثلاثون ألف والثالث مائة ألف ويقوى الاجتزاء بما كان

منها أول أربعاء عنها وعن ثاني الثالثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه أمير المؤمنين

إماما للناس وعلما وأن صومه يعدل ستين شهرا بل وكفارة ستين سنته بل هو أفضل من عمل

ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي (ص) وهو السابع

والعشرون من رجب فإنه من صامه يكتب له صيام سبعين سنته ومنها يوم دحو الأرض من تحت

الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فإن من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل



سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ بين السماء والأرض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه

الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فإنه

كفارة تسعين سنته ويعدل صوم للسنة ومنها يوم المباهلة بأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين هو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة

ومنها أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا أو بعضا ولو يوما من كل منهما

ومنها يوم النيروز ومنها أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الأولى إلى غير ذلك المبحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف

أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود

غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون يوم العيد ويكره أيضا صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه

على الأصح بل وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه ح بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضا وكذا صوم الولد

من غير إذن والده على الأصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في أن الأحوط عدم الصوم بل الأحوط عدمه مع عدم الإذن فضلا عن النهي كما أن الأحوط اجراء الحكم

على الولد وإن نزل والوالد وإن علا بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضا والله هو العالم ويستحب

للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام بل الأقوى كراهة الصوم له

ح من غير فرق بين من هيا له طعاما وغير وبين من شق عليه المخالفة وغير المبحث الرابع في المخطور يحرم صوم العيدين للقاتل في أشهر الحرم وغيره على الأصح وأيام التشريق لمن كان بمنى

ناسكا أو لا على الأصح ويوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية

وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله

وصفا للصوم بالنية فإنه جازي بل الأقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام إلى المفطرات

ولو في ابتداء العمل وإن أثم بالتشريع ح إنما المفسد تشخيص الصوم به فأما الصوم عن الكلام خاصة



فهو وإن كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام أيضا إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه و

كذا يحرم أيضا صوم الوصال والأقوى كونه للأعم من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع

ليلة ولا بأس بتأخير الافطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية وإن كان الأحوط اجتنابه

كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدن إذن الزوج والسيد وإن كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا إذا لم يمنع ذلك حقه أو كان ناشزا أو غائبا

أو نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الإذن والله العالم هـ

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه على الأصح

ومشروعية في كل وقت نعم أفضل أوقاته العشر الأخر من شهر رمضان وفيه مباحث الأول في شرايطه وهي أمور الأول والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الأصح ولا

من المجنون مطبقا أو أدوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقد العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الأثناء بطل على الأصح الرابع النية

كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاف والتعيين أزيد من نية القربة على الأصح

ويكفي في المندوب نية الندب إذا أراد التعرض للوجه وإن وجب الثالث لكن الأحوط ملاحظته

في ابتداء النية بل الأحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الأحوط أن تكون عند الفجر منه

وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير

والتأخر والأمر فيها سهل بناء على المختار من أنها الداعي ومنه يعلمه كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو أول الفجر من اليوم الأول ولا يكفي فيها التبييت على الأصح نعم

الأحوط

فعلها عند الغروب من الليلة الأولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الأصح

ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره اتحدا في الوجوب والندب أو اختلفا ولا عن نيابة

ميت إلى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فإن الأقوى جواز عدوله إلى الندب بل لعل

ذلك ليس عدولا وإنما هو من نيته الوجوب في مقام الندب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على

وجه التشريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره وجبا كان كشهر رمضان أو مستحبا مؤديا عن نفسه أو متحملا عن الغير

من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا بأس ح بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان أو غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة

وكان عليه صوم مندور أجزئه الصوم في أيام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف

المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فإن لم يقطعه تم اعتكافه وإن قطعه انقطع

اعتكافه واحتاج إلى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف مندورا معينة لم يجز له قطع

الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه

من الحايض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل

العيد بيومين لم يصح أما لو دخل في اعتكاف رابعه أو خامسه العيد فلا يبعد الصحة وأما المسافر

فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما أنه يصح منه حيث يجوز الصوم له

في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا السادس العدد لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام فمن نذر مثلا اعتكافا كان أقل ما يمثله به ثلاثة أما لو نذر اعتكاف يوم أو يومين

مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما أو يومين كما لو نذر اعتكاف

ثاني يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله ولا قضاء عليه والأحوط استيناف ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية

وليست ليلته منه على الأصح فالنية ح عنده لا عندها وإن كان الأحوال الجمع بين النيتين كما أن الأصح أيضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان

ولولا حظ دخول الأولى أو الرابعة أو بعضها أو بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه



بأس على الأصح من أنه لا حد لأكثره وإن تعين الثالث لكل اثنين كما أن الأصح اجزاء التلفيق في صدق

الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين لم يصح على الأصح ولو نذر

اعتكاف شهر معين أو غيره معين دخل فيه الليلة الأولى ويجزيه ما بين الهالين تم أو نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوماً كما أنه يجزي التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد

التفريق يوماً فيوماً على أن يصوم لكل يوم من النذر يومين ندباً بل ذلك يجري في نذر الثلاثة

أيضاً على الأصح نعم ذلك كله إذا لم يكن المنساق التابع وقد علق الناظر قصده عليه وإلا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الأحوط له ذلك مع الشك ولو أفطر في الشهر المعين

مثلاً يوماً بعد مضي ثلاثة مثلاً أتم وأتم ما بقي وقضى ما فاتة نعم لو كان قد اشترط التابع لفظاً

مثلاً على وجه يكون كجزء المنذور فأخل ولو بيوم بطل الجمعي وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً على

الأصح واستأنف شهراً آخر غيره على الأصح والأحوط مراعاة التابع فيه وإن كان قضاء كما أن

الأحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور إذا فرض الإخلال في الأثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاءه ولو غمت الشهور توخى وإلا

تخير ولو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع أتى به لكن لا بد أن يضم إليه آخرين ليصح الاتيان

به والأقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب أولاً أو وسطاً أو آخراً ولو نذر اعتكاف خمسة وجب

أن يضمن إليها سادساً سواء أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثة السابع المكان لا يصح إلا في مسجد بل الأحوط كونه أحد الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص مسجد الكوفة ومسجد البصرة

وإن كان الأقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في

البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف في الواحد مع عدم الاتصال

بل ومعه إذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في

ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه ح البناء في جامع آخر على الأقوى

حتى لو زال المانع على الأصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء



بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه بأحد الأسباب ومن المساجد سطوحها على الأصح وسرادى بها كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سناؤها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والإضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل (ع) وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الأسفل دون السطح أو في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الأقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح أمكن ح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية أو الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وإن كانت أفضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وإن كان متخذاً للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها عندنا الثامن إذن من يعتبر إذنه كالسيد بالنسبة إلى مملوكه ولو كان مدبراً أو أم ولداً ومكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً والمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص مثلاً بل الأحوط مراعاتها بالنسبة إلى الزوجة الولد والضيف وأحوط من ذلك مراعاة إذن الوالدة أيضاً ويجوز للمبعض الاعتكاف في أيامه إذا كان قد هياه المولى من دون إذن بل مع المنع ولو أعتق العبد في أثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الأصح نعم لو كان قد شرع بإذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب ح التاسع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزايد إن كان بخلاف ما لو كان قبلها فإنه يبطل اعتكافه من أصله هذا كله في الخروج اختياراً أما لو خرج نسياناً أو كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له أن ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالأسباب المبيحة للخروج الأمور الضرورية عقلاً



أو شرعا أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط والاعتسال من الجنابة والاستحاضة  
الوسطى  
أو الكبرى حتى لو أمكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى إليه النجاسة على الأقوى  
وشهادة الجنائز  
للحمل والصلاة ودفنها تشييعها وإن لم يتعين عليه شيء من ذلك على الأقوى وعبادة  
المريض  
وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وغير ذلك من الأمور التي يلزم الخروج إليها عقلا أو شرعا  
أو  
عادة سواء كانت متعلقة بنفسه أو بغيره رجع مصالحها للآخرة أو الدنيا يحصل ضرر بترك  
الخروج إليها أو لا نعم لا يجلس ح مع الامكان تحت الضلال بل ولا يمشي تحته بل  
الأحوط  
عدم الجلوس مطلقا كما أنه ينبغي مراعاة أقرب الطق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له  
التشاغل  
فيها على وجه تمنحي صورة الاعتكاف في جميع ذلك وإلا بطل من غير فرق بين العمد  
والسهو  
والاختيار والاضطرار كما أنه لو ترك الخروج حيث يجب عليه لجنابة ونحوها بطل إذا  
كان  
اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث الضدية كأداء دين ونحوه فإن الأقوى ح الصحة  
ولو  
غضب مكانا في المسجد بأن دفع من سبق إليه أو جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به  
فالأقوى  
عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا أو حاملا له أما لو جلس على فراش  
مغصوب  
فالأقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا عليه وجه لا يمكن التحرز عنه فلا  
مانع  
من الكون عليه كما أنه لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا أو جاهلا بالغضب أو  
ناسيا له

راز أطلقت المعتكفة رجعا خرجت إلى منزلها واعتدت وإن كان الاعتكاف معيناً على  
الأصح وإن وجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثاني في أقسامه الاعتكاف واجب  
أو مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه أو عهداً أو يميناً أو إجارة ونحوها والمندوب  
ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه أو غيره والأول إذا كان معيناً فلا بحث في الوجوب قبل  
الشروع فضلا عنه وإن كان مطلقاً فالأقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب إلا أن  
الأحوط

احتياطاً شديداً ذلك فيهما نعم إذا مضى يومان في المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم  
يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء وإلا كان له ذلك حتى في الثالث على ما

هو الأصح من جواز الشرط فيه مطلقا إن عاما فعام وإن خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف أو الأعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر أيضا على الأصح فإن

نذر ح كذلك وقد اعتكف مشروطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء ح عليه ولا إعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فإنه يجري فيه ح ما سمعته في المندوب ما لم يكن المندوب عليه أياما معينة فإن الشرط فيه ح كما إذا لم يشترط والأحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المندوب مشروطا وإن كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا أثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وإن كان قبل الدخول في الثالث على الأقوى ولو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه

موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل إلا إذا كان شرطا مؤكدا نحو إن كان راجحا أو كان المحل مسجدا أو شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف

عبده أو ولده أو اعتكاف آخر والله العالم المبحث الثالث في أحكامه يحرم على المعتكف أمور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطله له على

الأصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الأحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير

انزله والنظر بشهوة وإن كان الأقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل

اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين

الذكر والأنثى وغيرهما كالدابة بل الأحوط تعميم اللبس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما أن الأحوط

استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللبس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم خارج ومنها استدعاء المني في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وإن كان الأقوى صحتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في

الأمر الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها إلا ما لا بد منه بل الأحوط اجتناب

كل مباح لا يحتاج إليه وإن كان الأقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والإجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة إليه مما يضطر إليه من مأكول ومشروب وإن كان ينبغي تقييده بما إذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها الممارسة على أمر الدنيوي أو ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه ح من أفضل الطاعات فالمداح على النية وأن لكل امرئ ما نوى إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وإن كان الأقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وإزالة الشهر

وآكل الصيد وعقد النكاح فإن جميع ذلك جاز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في

المباح المحتاج إليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه إذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الأحوط الفور فيه وإن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم مشروعية قضاء المندوب

منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالأحوط قضاء وليه عنه و الأقوى عدم وجوبه عليه وإن كان قد تمكن منه الميت وأهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا

وجب على الولي ح قضاؤه كذلك المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا إلى ما سمعته سابقا فمتى أفطر ح في يوم فسد الاعتكاف بل إن كان أفساده بالجماع وكان واجبا ولو لأنه ثالث ثلاثة لا خيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الأحوط الحاق الاستمناء به وأحوط منه الحاق كل مفطر به وأحوط من ذلك الكفارة في

مطلق الاعتكاف وإن كان مندوبا أو واجب مطلقا والظاهر أن وجوبها بالجماع في أثناء الاعتكاف وإن لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما أن الظاهر وجوب الكفارتين

لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد أفسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا أو كان في أثناء الصوم قضاء عنه وأفسده به بعد الزوال بل الأقوى والأحوط وجوب الأربع عليه

إذا كان قد أكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة  
شهر رمضان على الأصح والأحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهر والله العالم  
بحقايق الأمور والأسرار والحمد لله أولا وآخرا وظاهر وباطنا  
كما هو أهله ومستحقه

الحمد لله الذي وفقني لتحرير هذه النسخة الموسومة بنجاة العباد ثانيا كما من على  
بكتابتها أولا

وأسئله أن يعزني بثالث ثم رابع ثم خامس فلا يخفى على المقلدين أن هذه  
الرسالة قد تضمنت الحواشي القديمة للشيخ الأنصاري والمولى الشيرازي  
قدس سرهما وما علق عليها الحجة الكبرى والآية العليا  
شيخ فقهاء الفرقة الناجية حجة الاسلام والمسلمين  
مولانا المؤمن الحاج الميرزا محمد حسن الآشتياني  
أدام الله ضلاله على رؤوس

الأعالي والأداني  
وأرمنت

بالرمز المتداول أعني حرف ض للأول وكلمة ميرزا للثاني وحرف ح للثالث وأرجو من الله  
التوفيق ومن الناظر دعاء الخير وطلب المغفرة والاعماض عما زاغ عنه البصر وأنا العبد  
أحمد التفرشي عفي عنه  
وقد تمت في ١٣١٦